الفتاوى الهندية

المعروفة بالفتاوى العالمكيرية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف
العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام
وجماعة من علماء الهند الأعلام

ضبطه وصححه
عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:
الجنايات - الوصايا - المحاضر والسجلات - الشروط
الحيل - الخنثى - الفرائض

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لـدار الكتب العلميـة بـيروت ـ لبـنـان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah *Beirut - Lebanon*

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah *Beyrouth - Liban*

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2882-5
90000
9782745128829

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات وفيه سبعة عشر باباً

الباب الأول في تعريف الجناية وأنواعها وأحكامها

وهي في الشرع اسم لفعل محرّم سواء كان في مال أو نفس لكن[1] في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف كذا في التبيين، والأوّل يسمى قتلاً وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثاني يسمى قطعاً وجرحاً كذا في العناية، الجناية على نوعين: أحدهما: يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجبه وما يوجب القصاص فهو على نوعين: أحدهما: في النفس والآخر فيما دون النفس كذا في فتاوى قاضيخان، القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب[2] والمراد به أنواع: القتل بغير حق مما يتعلق به الأحكام أما العمد: فما تعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كمحدّد الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا في الكافي، وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية، ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي أو عند تعذر إيجاب القصاص للشبهة، كذا في شرح المبسوط، وشبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ماجرى مجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً والصحيح قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى كذا في المضمرات، وموجبه على القولين الإثم والكفارة وكفارته تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة كذا في الكافي، وهذا التغليظ إنما يظهر في أسنان الإبل إذا وجبت الدية منها لا من شيء آخر ومن موجب شبه العمد أيضاً حرمان الميراث، كذا في شرح المبسوط، وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه: ماجعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط، والخطأ على نوعين: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم، وخطأ في الفعل أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً كذا في الهداية، وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحريم الميراث وسواء قتل مسلماً أو ذمّياً في وجوب الدية والكفارة ولا مأثم فيه في الوجهين سواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة، في المنتقى عن محمد رحمه اللّه تعالى إذا تعمدت شيئاً من إنسان فأصبت شيئاً آخر منه سوى ماتعمدته فهو عمد محض، وإن أصبت غيره يعني غير ذلك الإنسان فهو خطأ قال هشام: تفسير هذا رجل تعمد أن يضرب يد رجل فأخطأ وأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه

---

(١) قوله لكن في عرف الفقهاء إلخ: أي في هذا الكتاب وإلا فجنايات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرفه مع إطلاق الفقهاء عليها الجناية كما في الشرنبلالية اهـ مصححه. (٢) قوله والمراد به إلخ: أي فلا يرد على الحصر القتل المأذون فيه شرعاً كقصاص ورجم وصلب وقتل حربي اهـ مصححه.

القود، ولو أراد يد هذا الرجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ كذا في الذخيرة، في البقالي إذا قصد رأسه بالعصا فأصاب عينه فعليه الأرش في ماله لأنه تعمد ضربه، ولو كان له أن يقطع كف رجل في قصاص له قبله فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فأبانها فضمانه في ماله لأنه عمد محض ولاقصاص فيه لأنه كان له أن يقطع كفه، ولو رمى قلنسوة على رأس رجل فأصاب الرجل فهذا خطأ، قال هشام: قلت رجل رمى إنساناً بسهم فأخطأ فأصاب السهم حائطاً ثم عاد السهم فأصاب ذلك الإنسان وقتله قال: هذا خطأ، ولو لوى ثوباً فضرب به رأس رجل فشجه موضحة فهو عمد، ولو مات من ذلك صار خطأ، ذكره في العيون كذا في المحيط، وأما ماجرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقلته فليس هذا بعمد ولاخطأ كذا في الكافي، وكمن سقط من سطح على إنسان فقتله أو سقط من يده لبنة أو خشبة وأصابت إنساناً وقتلته أو كان على دابة فوطئت دابته إنساناً هكذا في المحيط، وحكمه حكم الخطأ من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة، وأما القتل بسبب فمثل حفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي، ولو وطئت دابته إنساناً فقتلته وهو سائقها أو قائدها فهو قتل بسبب كذا في المضمرات، وموجبه إذا تلف به آدمي الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي، واللّهّ أعلم.

الباب الثاني فيمن يقتل قصاصاً ومن لا يقتل

يقتل الحرّ بالحرّ كذا في الكنز، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر كذا في الخلاصة، ويقتل الحرّ بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفصل الثامن، ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضيخان، ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي، والذمي إذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل فإنه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط، ولا يقتل المسلم والذمي بحربي دخل دارنا بأمان كذا في التبيين، ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط، مسلم قتل مرتداً أو مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم إذا قتل مسلماً وهما داخلان دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم أسيراً مسلماً في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وقال صاحباه: عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان، ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن كذا في الكافي، رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وإن كان يعلم أنه لا يعيش كذا في الخلاصة، ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين فيكون ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا ولا يحرم من الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون إذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط، ويقتل الصحيح وسليم الأطراف بالمريض وناقص الأطراف صورة أو معنى كالأشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضيخان، القاضي إذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل أن يدفع إلى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحساناً وتجب عليه الدية كذا في الخلاصة، ولو جن القاتل بعدما قضى بالقصاص ودفع إلى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيخان، في العيون

وإذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل: لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في القياس: يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التتارخانية، وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق إذا قتل إنساناً في حالة الإفاقة يقتل كالصحيح فإن جن بعد ذلك إن كان الجنون مطبقاً سقط القصاص وإن كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة، وفي المنتقى رجل قتل رجلاً ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فإني استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله كذا في المحيط، ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص كذا في الهداية، ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجدّ وإن علا والجدّة وإن علت من قبل الآباء أو الأمهات كذا في فتاوى قاضيخان، ولا يقتل الرجل بابنه والجدّ من قبل الرجال والنساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب وكذا الوالدة والجدّة من قبل الأب والأم قربت أو بعدت كذا في الكافي، ثم على الآباء والأجداد الدية بقتل الابن عمداً في أموالهم في ثلاث سنين وإن كان الوالد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطأ ولا كفارة عليه في العمد عندنا وإن كان الولد مملوكاً لإنسان فقتله ابوه عمداً فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط، ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وإن سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيخان، اخوان لأب وام قتل أحدهما اباهما عمداً والآخر امهما روي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين إذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيخان، ولايقتل الرجل بعبده ولامدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية، ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضيخان، رجل قتل عبد الوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة، ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالأب والأجنبي والعامد والخاطىء والصغير والكبير كذا في التتارخانية ناقلاً عن التهذيب، وكالأجنبي إذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضيخان، إذا اشترك الرجلان في قتل رجل أحدهما بعصا والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط، القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمداً كذا في الهداية، ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف ونحوه كذا في الكافي، حتى إن من حرق رجلاً بالنار[1] أو غرقه بالماء تضرب علاوته بالسيف وكذلك إذا قطع طرف إنسان ومات تحز رقبته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك إن شجه هاشمة ومات تقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي، ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد ونهشته حية ومات من ذلك كله فعلى الأجنبي ثلث الدية كذا في الكافي، ولو قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين كذا في الهداية، وإذا قتل جماعة واحداً عمداً تقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي، من ضرب رجلا

---

(١) قوله أو غرقه بالماء: لعله على قولهما وأما عند الإمام فلا قصاص في التغريق كما في معتبرات المذهب ويأتي قريباً أيضاً فليحرر المراد من عبارته هذه اهـ مصححه.

بمرّ فقتله فإن أصابه بالحديد قتل به وإن أصابه بالعود فعليه الدية قال رضي اللّه عنه: هذا إذا أصابه بحدّ الحديد وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وعنه أنه يجب إذا جرح وهو الأصح وعلى هذا الضرب بصنجات الميزان كذا في الهداية، ومن جرح رجلاً فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي، ولو ضرب رجلاً بإبرة ومايشبهها عمداً فمات لاقود فيه وهو الصحيح وفي المسلة ونحوها القود وقيل: إن غرز بالإبرة في المقتل قتل وإلا فلا كذا في خزانة المفتين، ولو عضه حتى مات ذكر في الأجناس كل آلة تتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة، العصا الصغير إذا والى به في الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط، ومن ضرب رجلاً مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شيء وظاهر الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر لاشيء فيها وعن أبي يوسف رحمه اللّه تعالى أنه أوجب حكومة العدل وعن محمد رحمه اللّه تعالى أنه أوجب قيمة أجرة الطبيب وثمن الأدوية قالوا: هذا محمول على ماإذا برأ من تسعين ولم يبق له أثر أصلاً فإن بقي له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للأسواط ودية للقتل وإن ضرب رجلاً مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقي له أثر يجب حكومة العدل لبقاء الأثر كذا في الكافي، ولو خنق رجلاً لا يقتل إلا إذا كان الرجل خناقاً معروفاً خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضيخان، فإن تاب من ذلك إن تاب قبل ان يقع في يد الإمام تقبل توبته وإن تاب بعدما وقع في يد الإمام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر إذا تاب ذكر شيخ الإسلام في شرح زيادات الأصل أن من غرّق إنساناً بالماء إن كان الماء قليلاً لا يقتل مثله غالباً وترجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعاً وأما إذا كان الماء عظيماً إن كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد أيضاً وإن كان بحيث لاتمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط، ولو أخذ رجل رجلاً فقمطه ثم ألقاه في البحر فرسب في الماء ومات ثم طفا ميتاً لا يقتل به وعليه الديه مغلظة وكذا لو غطه في البحر أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو أن رجلاً طرح رجلاً من سفينة في البحر أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وعليه الدية وإن ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فإن أبا حنيفة رحمه اللّه تعالى قال: ليس عليه قصاص ولا دية وكذا جيد السباحة فأخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولادية ولو أنه حين طرح في الماء ولا يدري مات أو خرج ولم ير له أثر لاشيء عليه حتى يعلم أنه قد مات ولو أنه ارتمس مرتين أو ثلاثاً وانغمس وبه حياة ولم يدر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية، قال محمد رحمه اللّه تعالى في الجامع الصغير: إذا أحمى تنوراً فألقى فيها إنساناً أو ألقاه في نار لايستطيع الخروج منها فأحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسألة

يشير إلى ان الإحماء يكفي وإن لم تكن فيه نار قال البقالي في فتاواه: وهو الصحيح كذا في المحيط، لو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أياماً ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وإن كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قمط رجلاً ثم أغلى له ماء في قدر ضخمة حتى إذا صار كانه نار ألقاه في الماء فسلخ ساعة ألقاه فمات قتل به، وإن كان الماء حاراً لا يغلي غلياناً شديداً فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده أي صار به نفطة أو نضجه الماء قتل به وإلا فلا وإن هو أخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته أو من يومه أو مكث أياماً مضين يخاف عليه من ذلك قتل به وإن تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى ولو ألقى رجلاً في ماء بارد في يوم الشتاء فكز ويبس ساعة ألقاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية، ولو ان رجلاً قمط رجلاً أو صبياً ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين، وإذا ألقاه من سطح أو جبل أو ألقاه في بئر فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: هذا خطأ العمد وأما على قولهما: إن كان موضعاً ترجى منه النجاة غالباً فهو خطأ العمد وإن كان لاترجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط، وإذا سقى رجلاً سماً فمات من ذلك فإن أوجره إيجاراً على كره منه أو ناوله ثم اكرهه على شربه حتى شرب أو ناوله من غير إكراه عليه فإن أوجره أو ناوله وأكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وإذا ناوله فشرب من غير أن اكرهه عليه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سماً أو لم يعلم هكذا في الذخيرة، ويرث منه وكذا لو قال لآخر: كل هذا الطعام فإنه طيب فأكله فإذا هو مسموم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة، ولو ان رجلاً أخذ رجلاً فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعاً فقال محمد رحمه اللّه تعالى: أوجعه عقوبة والدية علي عاقلته والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: انه لا شيء عليه وإن دفنه في قبر حياً فمات يقتل به وهذا قول محمد رحمه اللّه تعالى والفتوى على ان الدية على عاقلته كذا في الظهيرية، رجل أدخل نائماً أو صبياً أو مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى عليه دون النائم كذا في الخلاصة، وفي جنايات المنتقى قال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى قال أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى في رجل قمط رجلاً فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك قود ولادية لكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب قال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى: وأما انا فارى أن يحبس أبداً حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر، ولو ان رجلاً أدخل رجلاً في بيت وأدخل معه سبعاً وأغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية أو لسعته عقرب لم يكن فيه شيء أدخل الحية والعقرب معه أو كانتا في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزانة المفتين، إذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص إن كان عمداً وإن كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وإن كان الشق نفذ في الجانب الآخر فثلثا

الدية هذا إذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوماً أو بعض يوم فإن كان لا يعيش ولايتوهم منه الحياة معه ولايبقى معه إلا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة لايتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا إذا كانت الجراحتان على التعاقب فإن كانتا معاً فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة، وفي المنتقى إذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لأن هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة، في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه اللّه تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه اللّه تعالى في رجل قطع يد رجل عمداً ثم إن المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمداً ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعة يده وذكر هذه المسألة في موضع آخر من المنتقى عن محمد رحمه اللّه تعالى وذكر فيها القياس والاستحسان فقال: القياس أن على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابناً لرجل عمداً ثم إن أبا المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصاً ولم يكن لوليه الدية على أبي المقتول كذا في المحيط، رجل قال: أنا ضربت فلاناً بالسيف فقتلته، قال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى: هو خطأ حتى يقول: عمداً كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: ضربت بسيفي فقتلت فلاناً أو قال: وجأت بسكين فقتلت فلاناً ثم قال: إنما أردت غيره فاصبته درئ عنه القتل كذا في المحيط، رجل قال: ضربت فلاناً بالسيف عمداً ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل: بل مات بضربك فإنه لايقتل به وإن قال القاتل: مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي: بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان، إذا قتل القاتل رجل أجنبي فإن كان القتل عمداً يجب القصاص وإن كان خطأ تجب الدية على عاقلته فإن قال ولي القتيل: بعدما قتله الأجنبيّ كنت أمرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدّق كذا في المحيط، صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلماً على ظن أنه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، قالوا: إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين فإن كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية، ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولاشيء بقتله وكذلك إذا شهر على رجل سلاحاً فقتله أو قتله غيره دفعاً عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو النهار في المصر أو خارج المصر كذا في التبيين، ومن شهر عليه عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه وإن شهر عليه عصاً نهاراً في المصر فقتله المشهور عليه عمداً قتل به عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وعندهما لا قصاص عليه هكذا في الكافي، وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية، ومن شهر على رجل سلاحاً فضربه وانصرف ثم إن المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا إذا

ضربه الأوّل وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانياً كذا في الكافي، ومن شهر على غيره سلاحاً في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص معناه إذا ضربه فانصرف كذا في خزانة المفتين، ومن دخل عليه غيره ليلاً وأخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه وتأويل المسألة إن كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل كذا في الهداية، وأما أنه لو صاح به يترك ما أخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية، والله أعلم.

الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص

للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لأحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان، والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية، وإذا قتل الرجل عمداً وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصاً قضى القاضي به أو لم يقض ويقتله بالسيف ويحز رقبته وإذا أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر إلا أنه لا ضمان عليه ويصير مستوفياً حقه بأي طريق قتله كذا في المحيط، إذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل وله أن يصالح وليس له أن يعفو وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمداً والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح كذا في الهداية، وأجمعوا على أن القصاص إذا كان كله للصغير ليس للأخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط، وإذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: ليس له ذلك إلا أن يكون الشريك أباً له فيستوفيه وعلى هذا الخلاف إذا كان شريك الكبير معتوهاً أو مجنوناً وهو أخ له وكذلك للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافاً لهما ولو كان الكل صغاراً قيل: الاستيفاء إلى السلطان وقيل: ينظر إلى بلوغهم أو بلوغ أحدهم كذا في محيط السرخسي، ومن قتل ولا ولي له فللسلطان أن يستوفي القصاص وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار، وإذا قتل العبد عمداً فالقصاص لسيده والمدبر والمدبرة وأم الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي، رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً فللمولى أن يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط، في المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالإجماع كذا في العيني شرح الهداية، ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعاً لا ينفرد به أحدهم وإن عفا أحدهم ينقلب حق الباقين مالاً إلى القيمة كما ينقلب في الحر إلى الدية كذا في فتاوى قاضيخان، ومن قطع يد عبد فأعتقه مولاه فمات عنه فإن كان لا وارث له غير المولى فللمولى أن يقتل قاتله وإن كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي، في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله

تعالى رجل قتل رجلاً فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهدوا أنه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فإن كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ وإن لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطأ والعمد كذا في المحيط في آخر الفصل الثامن، إذا قتل المكاتب عمداً وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وإن اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعاً كذا في الهداية، ومعتق البعض إذا قتل عاجزاً ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبد المكاتبة فلا قصاص فيه وكذلك إذا قتل ابنه عمداً وكذلك العبد المأذون إذا قتل عمداً وعليه دين فلا قصاص وإن اجتمع المولى والغرماء معاً كذا في محيط السرخسي، وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية، وإن اجتمعا كان استيفاء القصاص إلى الراهن كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قتل عبد الإجارة يجب القصاص للمؤجر كذا في الجوهرة النيرة، العبد المبيع إذا قتل قبل القبض عمداً يخير المشتري بين المضي والردّ وإذا اختار المضي فله أن يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء إلا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن، وإن نقض فللبائع هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو كذلك إن أجاز البيع وإن فسخ فلا قصاص للبائع ووجبت له القيمة وعند محمد رحمه الله تعالى تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين، ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن أو لم يقبض ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وإن شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي، وبعد التضمين لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان، والعبد الممهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد المرأة والمصالح عليه قبل القبض إذا قتل فهو بمنزلة المبيع إذا قتل قبل القبض إن رضي المستحق باتباع القاتل فقد تناهى ملكه وتمّ فيجب القصاص له، وإن طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للآخر كذا في الظهيرية، العبد المغصوب إذا قتل في يد الغاصب عمداً فإن شاء المالك يقتص من القاتل وإن شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب ان يقتله والموصي برقبته لرجل وبخدمته للآخر إذا قتل عمداً فلا قصاص فيه إلا أن يجتمعا ويكون المستوفي عند الاجتماع صاحب الرقبة وإن لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فإنه تجب القيمة على القاتل ويشتري بها عبداً آخر ويكون حاله مثل حال الأول كذا في المحيط في الفصل الثامن، ولو أوصى بعبده لإنسان فقتل عمداً قبل أن يقبل الموصي له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثاً ولا يدري أن العبد قتل بعد موت الموصي أو قبله لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص وإن اتفق أن الموصي مات أوّلاً ثم قتل العبد لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك إن قبل الموصي له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وإن ردّ الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قتل رجلان رجلاً فعفا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا أحد ولي المقتولين فلوليّ الآخر أن يقتله كذا في فتاوى قاضيخان، والله أعلم.

الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس

ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا نقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد فإن الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضيخان، ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر يعني الذميّ وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيتين كذا في الجوهرة النيرة، ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة، ولا قصاص في جلد الرأس أو البدن إذا قطع منها شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن إذا قطع منها شيء وكذا في الذقن كذا في المحيط، ولا قصاص للطمة ولا للكمة أو الوجأة والدقة كذا في الجوهرة النيرة، ولا قصاص في العظم إلا في السن كذا في الكافي، كل قطع من مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع فأما كل قطع لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فإنه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط، ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها وهي باقية فعليه القصاص بأن تحمى له مرآة ثم تقرّب منها ويربط على عينه الأخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها هكذا في الكافي، وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي: يقابل عينه بالشمس مفتوحة فإن دمعت علم أن الضوء باقٍ وإن لم تدمع علم أن الضوء قد ذهب وذكر الطحاوي أنه يلقى بين يديه حية فإن رهب من الحية علم أنه لم يذهب وقال محمد رحمه الله تعالى: ينظر إلى البصر أهل البصر وإن لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات كذا في الظهيرية، ذكر الكرخيّ أنه لا قصاص إذا قوّرت وانخسفت كذا في المحيط، وإن ضرب عين إنسان عمداً فابيضّت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامّة العلماء وفي كل موضع يجب القصاص لا فرق بين ماحصل الضرب بالسلاح أو بشيء آخر غير السلاح كالأصبع ونحوها كذا في الظهيرية، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا قصاص في قلع الحدقة فإن قلع حدقة إنسان فقال المقلوع حدقته: أنا أرضى بأن يخسف عين هذا ولا يقلع حدقته آخذ دون حقي ذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى: ليس له ذلك كذا في المحيط، رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك أعمى كذا في الظهيرية، عن الحسن إذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء إلا أن ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئاً ففقأها إنسان عمداً يقتص منه وإن كان الحول شديداً يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عيناً ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص ورضي بالنقصان وإن شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان، إذا كانت العين اليمنى بيضاء فأذهب العين اليمنى من رجلٍ آخر فالمفقوأة يمناه بالخيار إن شاء أخذ عينه الناقصة إذا كان يستطاع فيه القصاص بأن يبصر شيئاً قليلاً وإن شاء أخذ دية عينه وإن كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئاً أصلاً لا قصاص فيها فإن لم يختر شيئاً حتى فقأ رجل عين الفاقىء فقد بطل حق

الأوّل في عينه فإن اختار المفقوأة عينه الأوّل الدية ثم فقأ أجنبي عين الفاقئ إن صح اختياره ينتقل حقه من العين إلى الدية ولا يبطل حقه بفوات العين وإن لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبنية على تخيير الجاني إياه أما إذا اختار بنفسه لا يصح الإختيار وفي كل موضع لا يصح الإختيار له أن يرجع إلى القصاص إذا انجلى البياض وفي كل موضع صح الإختيار ليس له أن يرجع إلى القصاص كذا في خزانة المفتين، في نوادر هشام عن محمد رحمه اللّه تعالى إذا كانت عينه اليمنى بيضاء وجنى على إنسان في عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للمجنيّ عليه أن يقتص من عين الجاني كذا في المحيط، ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض وأبصر لا شيء على الضارب لكن هذا إذا عاد البصر كما كان أما إذا عاد دون الأوّل ففيه حكومة عدل كذا في خزانة المفتين، إذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني أيضاً فيها بياض يبصر بها لاقصاص بينهما كذا في المحيط، وإن ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر أو أصابها قرح أو ريح[1] سبل أو شيء مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص إنما تجب فيه حكومة عدل كذا في خزانة المفتين، في الهاروني عن محمد رحمه اللّه تعالى في امرأة خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شيء غير الرأس فجاء رجل ففقأ عينه جعلت عليه الدية ولاأجعل عليه القصاص مالم يخرج مع الرأس نصفه أو أكثره كذا في المحيط، فقأ عين صبي حين ولد أو بعد أيام فقال: لم يبصر بها أو قال: لا أعلم أبصر بها أم لا فالقول له وعليه أرش حكومة عدل فيما شانه وإن كان يعلم أنه يبصر بها بأن شهد شاهدان بسلامتها إن كان خطأ ففيه نصف الدية وإن كان عمداً ففيه القصاص كذا في الظهيرية، ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وإن كانت عين المقتص منه أكبر من عين الجاني أو أصغر فهو سواء ويقتص له كذا في المحيط، وإذا قطع الأذن كلها عمداً ففيه القصاص وإن قطع بعضها ففيه القصاص إذا كان يستطاع ويعرف هذا لفظ الكرخيّ وكان أبو يوسف رحمه اللّه تعالى يقول: للأذن مفاصل فإذا قطع منها شيئاً وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل إلى أهل البصر فإن قالوا: للأذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فإن قالوا: لا مفصل لها يقطع من أذن القاطع قدر ماقطع كذا في الظهيرية، وفي الأجناس إذا كانت أذن القاطع صغيرة الحلقة والأذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة أذنه بالخيار إن شاء ضمن نصف الدية وإن شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء مشقوقة فإن كانت الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة، وإن جذب أذنه وانتزع منها شحمة لا قصاص فيه وعلية الأرش في ماله كذا في محيط السرخسي، إذا قطع كل المارن عمداً يجب القصاص وإذا قطع بعضه لا يجب وإذا قطع بعض قصبة الأنف لا يجب القصاص بالاتفاق لأنه عظم كذا في الذخيرة، وقيل: في أرنبة الأنف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين، إذا كان أنف القاطع أصغر كان المقطوع أنفه بالخيار إن شاء قطع أنفه وإن شاء أخذ أرشه كذا في المحيط، إذا كان قاطع الأنف أخشم لا يجد الريح أو أخرم الأنف أو كان بأنفه نقصان من شيء أصابه خير المقطوع أنفه بين قطع أنف القاطع

(١) قوله سبل: في القاموس السبل محركة غشاوة العين اهـ بحراوي.

وبين أن يضمنه دية أنفه كذا في الظهيرية. الأنف إذا قطع من أصله شيء فلا قصاص فيه لأنه عظم ليس ينفصل وإذا قطع أنف الصبيّ من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الريح أم لا وفي الخطأ الدية ومراده من هذا المارن وهو مالان منه كما تقدّم في البالغ وهذا لأن عظم أنف الصغير وإن كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزانة المفتين، ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: أنه إذا قطع شفة رجل السفلى أو العليا إن كان يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدوري إذا قطع كل الشفة يجب القصاص وإن قطع بعضها لا يجب كذا في المحيط، ولا قصاص في قطع اللسان عمداً سواء قطع البعض أو الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزانة المفتين والظهيرية، وفي السن القصاص وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ولا قصاص في عظم إلا في السن كذا في الهداية، ولا قصاص في السن الزائدة وإنما تجب حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة، والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيراً أو كبيراً بل على قدر ما كسر من السن إن نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فكذلك كذا في الوجيز للكردري، ولاتؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولايؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى كذا في الجوهرة النيرة، إن كسر نصف سنه أو ثلثها أو ربعها كسراً مستوياً يستطاع في مثلها القصاص اقتص بمبرد وإن كان كسر مثلها ليس بمستو بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه أرش كذا في الظهيرية، وإن قلع لا يقلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط ماسواه كذا في الفتاوى الصغرى، ولو كسر بعضها فاسودّت الباقية أو احمرّت أو اخضرت أو دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا في الخلاصة، فإن قال المجني عليه أنا أستوفي القصاص من المكسور وأترك ماسودّ لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان، وفي المنتقى إذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولاً فإذا تم الحول ولم يتغير فعليه القصاص ويبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له: قل لنا كم ذهب منها فإن ذهب النصف يبرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط، وإذا كسر سن رجل بعضها وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور كذا في خزانة المفتين، رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز أحدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسألة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه: ده ده[1] فوكز أحدهما صاحبه وكسر سنة لا شيء عليه وهو الصحيح بمنزلة مالو قال: اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية، إذا قلع الرجل ثنية رجل عمداً فاقتص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانياً كذا في المحيط، ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصاً ثم نبتت سن الأول كان على النازع الثاني أرش سن النازع الأول خمسمائة ولو نبتت سنة معوجة كان فيها حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف أرشها كذا في فتاوى قاضيخان، وإن ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولاً إلا في رواية المجرد

---

(١) أعطِ أعطِ.

والصحيح هو الأول لأن نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية، وإذا نزع سن صبي يستأني[1] هكذا في السراجية، وينبغي له أن يأخذ له من الجاني ضميناً فإن نبتت مكانها كما كانت لاشيء عليه ولو لم تنبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لاشيء على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وقال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى: فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية، وإذا ضرب سن إنسان وتحرك بسبب ضربه ذكر في الأصل أنه ينتظر بها حولاً سواء كان المجني عليه بالغاً أو صبياً ثم إذا وجب الاستيناء حولاً فإن لم تسقط فلا شيء على الضارب وإن سقطت السن في السنة من تلك الضربة فإن كان عمداً يجب القصاص وإن كان خطأ تجب الدية هكذا في المحيط، وإذا أجله القاضي في التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال: إنما سقطت من الضربة وقال الضارب: إنما ضربك آخر فالقول للمضروب وإن جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: إذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها ولاقصاص في ذلك وإن نبتت بيضاء تامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فإن نبتت وإلا اقتص منه ولا شيء على الأول وإن نبتت صغيرة فعليه حكومة عدل كذا في المحيط، إذا نزع سن رجل وسن الجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء خير المجني عليه إن شاء نزعها بنقصانها وإن شاء ضمنه أرش سنه خمسمائة وإن كان العيب في سن المجني عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية، وإن لم يختر المجني عليه شيئاً حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها أخرى صحيحة فقد بطل حق المجني عليه كذا في الذخيرة، ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقطوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوعة ثنيته أرشها كذا في المحيط، ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، قال محمد رحمه اللّه تعالى: من أراد قلع سنك ظلماً في موضع لا يغشاك الناس فلك قتله ومن أراد أن يبرد سنك بالمبرد ظلماً فلا تقتله وإن كان لا يغشاك الناس كذا في الظهيرية، ومن قطع يد غيره من المفصل عمداً قطعت يده ولو كانت أكبر من يد المقطوع وهذا إذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء كذا في الجوهرة النيرة، وكذا في الأصابع القصاص إذا قطعت من مفاصلها ولاقصاص فيما إذا كان القطع لا من المفاصل كذا في خزانة المفتين، وفي الرجل في العمد القصاص إذا قطع من مفصل القدم أو من مفصل الورك بخلاف ما إذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم في أصابع الرجل إن قطعت من المفصل عمداً يجب القصاص وإن قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط، ولا تقطع اليد بالرجل ولا أصبع من يد بأصبع من رجل ولا تقطع يدان بيد واحدة عندنا كذا في المبسوط، لا تقطع السبابة اليمنى إلا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى إلا باليسرى وكذلك لا يقطع الإبهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى والحاصل أنه لا يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع كذا في الذخيرة، ولاتقطع اليد الصحيحة بالمنقوصة الأصابع هكذا في محيط السرخسي، إذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر مسودّ أو جرح فإن كان فيه ظفر مسودّ فإنه يجب القصاص وإن لم يكن في يد القاطع ظفر مسود فإن

(١) قوله يستأني: اي ينتظر حولاً بدليل ما قبله وما بعده كما لا يخفى اهـ مصححه.

كان بيده جراحة لا توجب نقصان دية يده بأن كان نقصاناً لا يوهن في البطش فإنه لايمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وإن كان نقصاناً يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط، ومن قطع إصبعاً زائدة وفي يده مثلها فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجوهرة النيرة، ولو قطع الكف وفيه إصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص فيه وإن كانت لاتوهن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي، ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد أو رجله من نصف الساق عمداً لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط، إذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع يده بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولاشيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملاً كذا في الكافي، وكان الصدر الشهيد برهان الأئمة إنما يثبت الخيار للمقطوع يده في هذه الصورة إذا كانت الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك وأما إذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمحل للقصاص فلا يخير المجنيّ عليه حينئذ بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد أصلاً وبه يفتى كذا في المحيط، ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجنيّ عليه أو قطعت ظلماً بطل حق المجنيّ عليه عندنا بخلاف ماإذا قطعت بحق عليه من قود أو سرقة فإنه يجب عليه أرش اليد المقطوعة كذا في الكافي، هذا إذا كانت ناقصة وقت القطع أما إذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين إن كان النقصان حاصلاً لا بفعل أحد بأن سقط إصبع من أصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وإن كانت بفعل أحد بأن قطع إصبع من أصابعه ظلماً أو قطع القاطع إصبعاً من أصابعه أو قضى بها حقاً واجباً عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فاتت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده وقد ذكر شيخ الإسلام أحمد الطواويسي رحمه الله تعالى في شرحه: أنها إذا قطعت بقصاص فله الخيار وإن قطعت ظلماً أو بآفة سماوية فلا خيار وأشار إلى الفرق فقال: ما قطع قصاصاً فهو محسوب عليه فكأنه منعها فيوجب الخيار ولا كذلك ماذهب بآفة سماوية كذا في الظهيرية، وإذا قطع يد رجل عمداً حتى وجب القصاص فقطعت يد القاطع باكلة أو ظلماً بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل إلى الأرش ولو قطعت يد القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الأرش لصاحب القصاص الأوّل كذا في فتاوى قاضيخان، رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع يده في الأرش في ماله كذا في خزانة المفتين، إذا قطع له إصبعين وليس للقاطع إلا إصبع واحدة فإنه يقطعها ويأخذ أرش الأخرى كذا في الجوهرة النيرة، قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه وبرأ ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه لم يقتص منه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الأقطعين والأشلين: لا قصاص وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسي، وإذا قطع الرجل إصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمنى آخر أو بدأ باليد ثم قطع الأصبع ثم حضرا جميعاً فإنه يقطع إصبعه أوّلاً بأصبع الآخر ثم يخير صاحب اليد فإن شاء قطع ما بقي وإن شاء أخذ دية يده وإن جاء صاحب اليد أوّلاً قطعت له اليد ثم إذا حضر الآخر قضي له بالأرش كذا في المبسوط، ولو قطع رجل إصبع رجل من المفصل الأعلى ثم قطع إصبع آخر من المفصل

الأوسط ثم قطع إصبع آخر من المفصل الأسفل وذلك كله في إصبع واحدة فإن كان الكل حضروا وطلبوا من القاضي حقهم فإن القاضي يقطع المفصل الأعلى لصاحب الأعلى ولا يقطع لصاحب الأوسط والأسفل وإن كان حق صاحب الأوسط والأسفل ثابتاً في الأعلى ثم خُيِّر صاحب المفصل الأوسط فإن شاء قطع من القاطع مفصله الأوسط ولا شيء له من دية الأصبع وإن شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الإصبع فإذا قطع يخير صاحب المفصل الأسفل فإن شاء قطع ولا شيء له من دية الإصبع وإن لم يقطع أخذ دية إصبعه بكمالها من ماله وإن حضر أحدهم وغاب الآخران إن كان الحاضر صاحب المفصل الأعلى يقطع له فإن قطع المفصل الأعلى له ثم حضر الآخران فإنهما يخيران فإن اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئاً هكذا في المحيط، ولو حضر صاحب الإصبع أوّلاً وظهر حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضي قضى للثالث بكل الإصبع ثم إن حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالأرش كذا في شرح الزيادات للعتابي، لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعا فإن الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فإن شاء قطع ما بقي لحقه وإن شاء أخذ الأرش كذا في شرح المبسوط، وإذا كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فإنه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذا في المحيط، لو قطع إصبع يد رجل ثم قطع المقطوعة إصبعه يد القاطع من المفصل خيّر فإن شاء قطع يده ناقصة وإن شاء أخذ الأرش ويبطل حق صاحب الإصبع كذا في محيط السرخسي، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل قطع يد رجل عمداً ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده إصبعاً من أصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخراً بالخيار إن شاء قطع ما بقي من يد القاطع مع المقطوعة يده الأول وإن شاء أخذ دية يده فإن قطع المقطوعة يده آخراً إصبعاً من أصابع القاطع أيضاً فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللأول وإذا قطع يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده أوّلاً نصف أرش يده مؤجلاً في سنتين ثلثاها في السنة الأولى وثلثها في السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده آخراً ثلاثة أثمان دية يده مؤجلاً على الوجه الذي قلنا كذا في المحيط، وإذا قطع يد رجل ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده إصبعاً من أصابع القاطع ثم قطع القاطع يد رجل آخر فقطع المقطوعة يده الثاني إصبعاً من أصابع القاطع ثم إن القاطع قطع يد رجل ثالث فقطع المقطوع الثالث إصبعاً من أصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في أخذ الدية ويقطع مابقي من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الأول ثلاثة أخماس دية يده وثلث خمسها وللثاني نصف دية يده وثلث ربعها وللثالث أربعة أتساع دية يده كذا في محيط السرخسي، لو قطع رجل يد رجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت يداه بهما وكذلك إن قطعهما من واحد ولو قطع رجل يمنى رجلين قطعت يمينه بهما وغرم دية يد واحد بينهما عندنا سواء قطعهما معاً أو على التعاقب، ولو عفا أحدهما عنه قبل القصاص اقتص منه للباقي ولا شيء للعافي ولو حضر أحدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ويقتص لهذا الحاضر ثم إذا قدم الغائب كان له أخذ الدية وإن اجتمعا فقضى لهما بالقصاص والدية وأخذا الدية ثم عفا أحدهما عن القصاص جاز عفوه ولم يكن للآخر أن يستوفي القصاص وإنما له نصف الدية فأما إذا لم

يستوفيا الدية حتى عفا أحدهما بعد قضاء القاضي فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: للآخر أن يستوفي القصاص وهو القياس وعند محمد رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستوفي القصاص استحساناً، ولو لم يكونا أخذا المال وأخذا به كفيلاً ثم عفا أحدهما فالمسألة على الخلاف أيضاً ولو كانا أخذا بالمال رهناً كان هذا بمنزلة قبض المال ثم إن عفا أحدهما بعد ذلك لم يكن للآخر أن يستوفي القصاص وهذا استحسان كذا في شرح المبسوط، رجل قطع يد رجل عمداً وقطع من رجل آخر تلك اليد أيضاً عمداً فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فإنه يبطل إحدى اليدين من القاطع الأوّل ويجب على القاطع الأوّل دية يد بين المقطوعي يداهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الأوّل بالخيار إن شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وإن شاء ضمنه ديّة يده وحكومة عدل في الذراع ويكون له ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الأولى وثلثها في السنة الثانية إلا أن يزيد ذلك على ثلثي الدية فحينئذ تجب الزيادة في السنة الثالثة كذا في المحيط، إذا قطع المفصل الأعلى من إصبع رجل عمداً فبرأ ولم يقتص حتى قطع مفصلاً آخر من تلك الإصبع يقطع له المفصل الأعلى دون الأسفل وعليه أرش الأسفل وكذلك لو برأ الثاني ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء وجب عليه القصاص في كل الإصبع بقطعها من أصلها مرة واحدة كذا في محيط السرخسي، وإذا قطع المفصل الأعلي وبرأ ثم مات بسب آخر وله ابن مقطوع المفصل الأعلى من ذلك الإصبع ثم جاء القاطع وقطع الابن مفصله الثاني يجب على القاطع القصاص في المفصل الأعلى لمورثه والأرش للوارث في مفصله الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي، لو قطع المفصل الأعلى وبرأ واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرأ يجب القصاص ولو قطع من إصبع رجل نصف مفصل وكسر كسراً وبرأ ثم قطع مابقي من المفصل وبرأ لا قصاص عليه في شيء من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل كذا في المحيط، ولو قطع أصابع رجل عمداً ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء تقطع يد القاطع دون أصابعه كذا في محيط السرخسي، وإن تخلل بينهما برء يجب القصاص في الأصابع وحكومة عدل في الكف كذا في المحيط، لو قطع من رجل المفصل الأعلى من إصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثاني لايجب القصاص ولوتخلل البرء يجب القصاص في الأعلى والأرش في الباقي كذا في شرح الزيادات للعتابي، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ضرب إصبع رجل عمداً فسقط الكف إن كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه، وإن كان أحدهما لا من المفصل لايقتص منه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إنما أنظر إلى السقوط لا إلى أصل الجراحة فإن كان السقوط من المفصل يقتص منه وإلا فلا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا قصاص في ذلك وبه يفتى كذا في الظهيرة، ولو قطع إصبع رجل عمداً فشلت الكف فلا قصاص في الإصبع وفي اليد دية في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى، وكذلك لو قطع مفصلاً من إصبع رجل فشلت الكف ففيما شل من ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعاً كذا في الذخيرة، وإن قطع إصبعاً فشلت بجنبها أخرى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لاقصاص في شيء من ذلك وعليه دية الإصبعين وقالا يقتص من الأولى وفي الثانية أرشها كذا في الظهيرة، في نوادر ابن

سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: أن من قطع إصبع إنسان فسقط إصبع أخرى بجنبه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لايجب القصاص في شيء من ذلك ولكن يجب دية الإصبعين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يجب القصاص في الإصبع الأولى والدية في الإصبع الثانية وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص في الإصبعين كذا في الذخيرة، إذا قطع الرجل إصبع إنسان عمداً فانسل السكين إلى إصبع أخرى يجب القصاص في الإصبع الأولى والدية في الإصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط، وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إذا قطع مفصلاً من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شل ما بقي من السبابة وسقطت الوسطى فإني اقطع الوسطى ولا اقتص من السبابة كذا في الذخيرة، لو أن رجلاً قطع يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الأول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الأوّل قصاصاً ولو مات المقتص وهو المقطوع قصاصاً من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لاشيء عليه كذا في التبيين، من قطع يده فقتله أخذ بهما سواء كانا عمدين أوْ خطأين أو مختلفين تخلل برء أو لا إلا في خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كذا في الكافي، وإن كان قطع يده عمداً ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ يده فإن شاء الإمام قال: اقطعوه ثم اقتلوه وإن شاء قالوا: اقتلوه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: يقتل ولا يقطع كذا في الهداية، وإن جنى جنايتين على شخص واحد فإن اتحدا جنساً بأن كان عمداً أو خطأ ومات اعتبرتا واحدة وإن تخلل البرء أو اختلفا بأن كان أحدهما عمداً والآخر خطأ والجاني واحد أو اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزانة المفتين، لو قطع إصبعه أو يده ثم قطع الآخر ما بقي من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس دون الأوّل ويقطع إصبع الأوّل أو يده كذا في محيط السرخسي، ولم يوجد في الكتب الظاهرة أنه هل يجب في قطع الأنثيين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرية، وإذا قطع الحشفة كلها عمداً ففيه القصاص وإن قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط، ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص ولو قطع كل الذكر ذكر في الأصل أنه لا قصاص وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن فيه القصاص كذا في الظهيرية، والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات، قال في الأصل: إذا قطع ذكر مولود فإن كان قد بدا صلاحه بأن قد تحرك فعليه القصاص إذا قطعه من الحشفة وفي الخطأ الدية كملاً وأراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط، وإن لم يتحرك فعليه حكومة العدل كما في آلة الخصى والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين، والله أعلم.

الباب الخامس في الشهادة في القتل والإقرار به وتصديق القاتل المدّعي ولي الجناية أو تكذيبه

إن شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما فإن شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضاً أياماً فإن جاء بشاهد آخر وإلا خلى سبيله العمد في ذلك والخطأ وشبه العمد سواء كذا في شرح المبسوط، رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وادّعى أن له بينة حاضرة في المصر وطلب أخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فإن القاضي يأمره بإعطاء الكفيل إلى

ثلاثة أيام ولو قال المدّعي شهودي غيب وطلب أخذ الكفيل إلى أن يأتي بالشهود فإن القاضي لايجيبه في أخذ الكفيل فإن ادعى العمد وأراد أخذ الكفيل لايجيبه القاضي لا قبل إقامة البينة ولا بعدها إلا أن المدعي قبل إقامة البينة يلازمه وبعد إقامة البينة يحبسه القاضي زجراً ثم إذا عدّلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي كذا في فتاوى قاضيخان، ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقتل ولكن يحبس القاتل فإذا قدم الأخ الغائب كلف أن يعيد البينة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: لايعيد وإن كان القتل خطأ أو كان دين لأبيهما على الآخر لم يعد بالإجماع وأجمعوا على أن القاتل يحبس وأجمعوا على أنه لايقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمداً وأحدهما غائب فهو على هذا كذا في الكافي، إذا حضرت الورثة جميعاً فادّعوا دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب والآخر حاضر وأقاموا البينة عليهما جميعاً بالقتل عمداً تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل قبل مجيء الغائب ولا تقبل البينة على الغائب فإذا حضر وأنكر القتل يحتاج الورثة إلى إعادة البينة على الغائب كذا في الذخيرة، وإذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولاينبغي للقاضي أن يسأل الشهود مات من ذلك أم لا لافي العمد ولا في الخطأ ولكنهم إن شهدوا أنه مات من ذلك لم يبطل شهادتهم وجازت إذا كانوا عدولاً وإذا شهدا أنه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدا على ذلك فهذا عمداً إلا أن القاضي إن سألهما أتعمد ذلك فهو أوثق وكذلك إن شهدا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم أو نشابة فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط، وإن قالا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وإن قالا لاندري قتله عمداً أو خطأ فإنه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا أن الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط، وإذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ وشهد الآخر على إقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا في الوقت أو المكان فإن الشهادة لاتقبل كذا في المبسوط، وذكر الشيخ الأجلُ الإمام خواهر زاده في شرح ديات الأصل أنهما إذا اختلفا في المكان والمكانان متقاربان كبيت صغير فشهد أحدهما أنه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الآخر أنه قتله في الجانب الآخر فإنه تقبل الشهادة استحساناً كذا في المحيط، وإن اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط، وإن شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والآخر شهد أنه قتله بالحجر حتى اختلفت الآلة لاتقبل هذه الشهادة وإن شهد أحدهما أنه قتله بالسيف وشهد الآخر أنه قتله بالسكين أو شهد أحدهما أنه قتله بالحجر وشهد الآخر بالعصا لاتقبل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمداً بالسيف وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله عمداً بالسكين وقال المدّعي: أقر بما قالا إلا أنه ما قتله إلا طعناً بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه اللّه تعالى وإن شهد أحدهما أنه قتله بالسيف أو بالعصا وشهد الآخر أنه قتله ولاأدري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة وإذا شهد أنه قتله وقالا لا ندري بماذا قتله فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص هكذا في

المحيط، ولو شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلاً أحدهما بسيف والآخر بعصا ولا يدريان أيهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع إصبع وعلى آخر بقطع أخرى من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الإصبع من قاطع الأخرى وكذلك لو شهدا بالخطأ كذا في المبسوط، وإذا شهد شاهدان أنه قطع يده عمداً من المفصل وشهد شاهد أنه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعاً أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي يدعي ذلك كله عمداً فإني أقضي على القاتل بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولو زكى أحد شاهدي اليد وأحد شاهدي الرجل لم يؤخذ القاتل بشيء وإن زكوا جميعاً قضيت عليه بالقصاص فإن طلب الولي أن يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الحاوي، ولو شهد شاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمداً ثم قتله عمداً كان لوارثه أن يقتص من يده ثم يقتله فإن قال له القاضي: اقتله ولاتقتص من يده فذلك حسن أيضاً وهذا قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: يامره بقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولو كان إحدى الجنايتين خطأ والأخرى عمداً أخذ بهما فإن كانت الأولى خطأ فإنه تجب دية اليد على عاقلته ويقتل قصاصاً وإن كانت الثانية خطأ فعليه القصاص في اليد والدية على عاقلته في النفس كذا في شرح المبسوط، ولو شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حياً فللعاقلة أن يضمنوا الولي أو الشهود ثم يرجعون على الولي وإن كان عمداً فقتل به ثم جاء حياً تخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود فإن ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطأ كذا في الكافي، ولو كانت الشهادة في الخطأ وفي العمد على إقرار القاتل ثم جاء حياً فلا ضمان على الشهود وإنما الضمان على الولي في الفصلين جميعاً وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسألة بحالها[1] لا ضمان على الفروع ولكن يردّ الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الإشهاد لم يصح إنكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولاضمان على الأصلين أيضاً وإن قال الأصول: قد أشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ أنا كاذبون قال: لم يضمنا شيئاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى وعند محمد رحمه اللّه تعالى العاقلة بالخيار إن شاؤوا ضمنوا الأصول وإن شاؤوا ضمنوا الولي فإن ضمنوا الأصلين رجعا على الولي وإن ضمنوا الولي لم يرجع كذا في المحيط، رجل ادّعى على رجل أنه شج وليه موضحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموضحة والبرء تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموضحة وكذلك إذا شهد أحدهما بالسراية والآخر بالبرء تقبل على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادّعى المدّعي البرء بطلت الشهادة التي شهدت بالسراية كذا في شرح الزيادات للعتابي، ولو كانت الشجة شيئاً دون الموضحة لاتتحملها العاقلة إلا باتصال السراية بها نحو السمحاق وماأشبهه فادّعى الولي أنه مات منها وليٰ الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادّعى المدّعي وشهد الآخر أنه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بأرشها في مال

---

(١) قوله وباقي المسألة بحالها: اي أن المشهود بقتله جاء حياً اهـ بحراوي.

الجاني وكذلك لو كان الميت عبداً لرجل فادّعى مولاه أن الشاج شجه موضحة عمداً ومات منها وأن له عليه القود وجاء بشاهدين فشهد أحدهما كما ادّعاه المدّعي وشهد الآخر أنه برأ منها فالقاضي يقضي بأرش الشجة في مال الجاني كذا في المحيط، ولو قتل وترك ابنين وأقام أحدهما بينة على رجل أنه قتل أباه عمداً وأقام الآخر بينة عليه وعلى آخر أنهما قتلا أباه عمداً فلا قصاص وللأوّل نصف الدية على الذي أقام عليه البينة كذا في خزانة المفتين، قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فأقام أحد الابنين بينة أن هذا الرجل قتل أباه عمداً وأقام الابن الآخر بينة على رجل آخر أنه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما ولمدّعي العمد نصف الدية في مال من أقام عليه البينة في ثلاث سنين ولمدّعي الخطأ على عاقلة من أقام عليه البينة نصف الدية في ثلاث سنين كذا في المحيط، رجل مات وترك ابنين وموصى له فادّعى أحد الابنين أن فلاناً قتل أباه عمداً وأقام البينة عليه وادّعى الآخر أن فلاناً بعينه أو رجلاً آخر قتل أباه خطأ وأقام البينة عليه فالموصى له إن صدّق مدّعي الخطأ يقضى لمدّعي الخطأ وللموصى له بثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويقضى لمدّعي العمد بثلث الدية في مال القاتل الذي يدعي عليه العمد في ثلاث سنين وإن صدّق الموصى له مدّعي العمد فلمدعي الخطأ ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف لمدّعي العمد في مال القاتل وإن كذبهما الموصى له لاشيء له وكذلك إذا صدّقهما وإن قال: لا أدري قتل عمداً أو خطأ لا يبطل حقه لو صدّق أحدهما بعينه يقضى له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصي له ابن ثالث فالجواب ماذكرنا في الوجوه كلها إلا في وجه واحد وهو أن الابن الثالث إذا صدّق مدّعي العمد يقضى لهما بثلثي الدية وفي الموصى له كان يقضى لهما بنصف الدية ثم في كل موضع قضى لأحدهما على العاقلة وللآخر في مال القاتل لو توى مال أحدهما وخرج مال الآخر ليس لصاحبه الذي توى حقه أن يشارك صاحبه فيما خرج له كذا في شرح الزيادات للعتابي، ومن قتل وله ابنان أقام الأكبر بينة على الأصغر أنه قتل الأب وأقام الأصغر بينة على الأجنبي أنه قتله قضي للأكبر على الأصغر بنصف الدية وللأصغر على الأجنبي بنصف الدية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضى ببينة الأكبر على الأصغر بالدية إن كان خطأ وبالقصاص إن كان عمداً ولو أقام كل على أخيه قضي لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية وارثة لهما في المسألتين كذا في الكافي، ولو كان البنون ثلاثة فأقام عبد الله بينة على زيد أنه قتل الأب وأقام زيد بينة على عمرو أنه قتله وأقام عمرو بينة على عبد الله أنه قتله فهاهنا تقبل البينات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية في ماله إن كان عمداً وعلى عاقلته إن كان خطأ ويكون الميراث بينهم أثلاثاً وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثاً عندهما أيضاً ولو أقام عبد الله البينة على زيد وعمرو أنهما قتلا أباهم عمداً أو خطأ وأقام زيد وعمرو البينة على عبد الله أنه قتل أباهم عمداً أو خطأ تهاترت البينتان عندهما وبقيت الوراثة بينهم أثلاثاً، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقضى لعبد الله على

زيد وعمرو بنصف الدية في مالهما إن كان عمداً أو على عاقلتهما إن كان خطأ ويقضى لزيد وعمرو على عبد الله بنصف الدية إن كان عمداً ففي مال عبد الله وإن كان خطأ فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ولو أقام عمرو على زيد البينة أنه قتل أباهم وأقام زيد البينة على عمرو أنه قتل أباهم ولم يقم واحد منهما البينة على عبد الله فإنه يقال لعبد الله ما تقول في هذا فبعد هذا المسألة على ثلاثة أوجه أما إن ادّعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه أو لم يدع على واحد منهما بأن قال: لم يقتل واحد منهما أو ادّعى عليهما بأن قال: هما قتلاه فإن ادّعى القتل على أحدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقضى على عمرو بثلاثة أرباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين إن كان القتل عمداً ففي مال عمرو وإن كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك في مال زيد إن كان عمداً وإن كان خطأ فعلى عاقلته وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم ما وجب لزيد يضم إلى ما وجب لعبد الله فيقسم بينهما وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فيقضى لعبد الله على عمرو بالقود إن كان عمداً ويقضى بالدية على عاقلة عمرو إن كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعبد الله نصفين ويكون الميراث بينهما نصفين أيضاً وإن لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بأن قال: لم يقتل واحد منهما ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية إن كان عمداً ففي مالهما وإن كان خطأ فعلى عاقلتهما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثاً وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقضى هاهنا بشيء لا بالدية ولا بالقصاص وكان الميراث أثلاثاً وإن ادّعى القتل عليهما بأن قال: أنتما قتلتما فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يقضى لعبد الله بشيء من الدية ويقضى لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فقد تهاترت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعي فلا يقضى بشيء من الدية والميراث يكون بينهم أثلاثاً كذا في المحيط، ولو ترك ابناً وأخاً وادّعى كل على صاحبه لغت بينة الأخ وقضى عليه ولو ترك ابنين وأقام كل واحد على صاحبه وصدّق الأخ أحدهما لم يلتفت إليه كذا في الكافي، فإن أقام الأخ البينة على الابنين أنهما قتلاه بعد أن أقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمها الله تعالى: البينة بينة الأخ ويكون الميراث له ويقتل الابنان إن كان القتل عمداً وإن كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة وينبغي أن عنده لا تقبل شهادة الأخ ويكون الميراث بين الابنين ويجب لكل واحد منهما على صاحبه نصف الدية وإن ترك ثلاث بنين فأقام اثنان منهم البينة على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بينة بذلك على الأجنبي فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: بينة الابنين أولى ويقضى بالقصاص على الثالث للأخوين إن كان عمداً وبالدية على عاقلته إن كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابنين المدّعيين نصفين، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لم يترجح بينة الابنين على

بينة الثالث ويقضى للابنين على الثالث بثلثي الدية إن كان عمداً ففي ماله وإن كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الأجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثاً وإذا قتل الرجل وترك ثلاث بنين فأقام الأكبر بينة على الأوسط أنه قتل الأب وأقام الأوسط على الأصغر بينة أنه قتل الأب وأقام الأصغر بينة على الأجنبي بذلك ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: يقضى لكل واحد منهم على الذي أقام عليه البينة بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثاً وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: يقضى للأكبر على الأوسط بنصف الدية وللأوسط على الأصغر بنصف الدية ولا يقضى للأصغر على الأجنبي بشيء والميراث بين الأكبر والأوسط نصفان ولا شيء للأصغر كذا في المحيط، وإذا أقر الرجلان كل واحد منهما أنه قتل فلاناً وقال الولي: قتلتماه جميعاً فله أن يقتلهما وإن شهدوا على رجل أنه قتله وشهد الآخرون على الآخر بقتله وقال الولي: قتلتموه جميعاً بطل ذلك كله كذا في الهداية، وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه اللّه تعالى رجل قال لآخر: أنا قتلت وليك عمداً فصدّقه وقتله ثم جاء آخر وقال أنا قتلته عمداً فله أن يقتله أيضاً فلو أن الأول حين ما قال قال له: أنت قتلته عمداً وحدك وقتله ثم جاء آخر وقال: بل أنا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه ديّة الذي قتله وله على الآخر الديّة كذا في المحيط، وإذا أقر الرجل أنه قتل خطأ وادّعى وليه العمد فله الدية في ماله استحساناً كذا في المبسوط، ولو أقر القاتل بالعمد وادّعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضيخان، فلو صدهق الولي بعد ذلك القاتل وقال: إنك قتلته عمداً فله الديه على القاتل كذا في المحيط، رجل ادّعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمداً بحديدة فأقّر أحدهما بقتله وحده عمداً وشهد شاهدان على الآخر أنه قتله عمداً وحده لاتقبل الشهادة وله أن يقتل المقر وإن كان القتل خطأ فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على المشهود عليه كذا في شرح الزيادات للعتابي، لو أقر أحد المدعى عليهما أنه قتله وحده عمداً وأنكر الآخر القتل ولابينة للمدعي كان للمدعي أن يقتل المقر كذا في المحيط، لو ادّعى على رجلين عمداً فأقرّ أحدهما بالخطأ والآخر بالعمد فالدية عليهما كذا في خزانة المفتين، قال محمد رحمه اللّه تعالى في الزيادات: رجل ادّعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمداً بحديدة وله عليهما القصاص فقال أحدهما: صدقت وقال الآخر: ضربته أنا خطأ بالعصا فإنه يقضى لولي القتيل عليهما بالدية في مالهما في ثلاث سنين وهذا الذي ذكر هاهنا استحسان وإذا ادّعى الولي الخطأ في هذه الصورة فأقرا بالعمد لا يقضى بشيء وإذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة وأقرا بالخطأ كما ادّعى تجب الدية ولو ادّعى الخطأ عليهما في هذه الصورة فاقر أحدهما بالعمد والآخر بالخطأ فالجواب فيه والجواب فيما إذا أقر بالخطأ سواء كذا في الحيط، ولو ادّعى العمد عليهما فقال أحدهما: قتلناه عمداً وجحد الآخر القتل أصلاً يقتل المقر، ولو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في شرح الزيادات للعتابي، لو قال رجل: أنا قتلت وفلان وليك عمداً وقال فلان: قتلناه خطأ وقال الولي للمقر: بالعمد قتلته وحدك عمداً فإن للولي أن يقتل المقر عمداً وإن ادّعى الولي الخطأ في هذه الصورة لايجب شيء كذا في المحيط، ولو قال أحدهما: قطعت يده أنا عمداً وفلان قطع رجله عمداً ومات من ذلك فقال الولي: لا بل أنت

قطعت يده ورجله عمداً وأنكر الآخر الشركة كان للولي أن يقتله وإن قال الولي: بل أنت قطعت يده عمداً ولاأدري من قطع رجله لا يقتل إلا إذا زال الإبهام بأن قال: تذكرت أن فلاناً قطع رجله عمداً كان له أن يقتل المقر ويكون هذا عذراً حتى لو قضى القاضي ببطلان حقه حين أبهم ثم تذكره لايعود حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي، رجل قتيل مقطوع اليدين ادّعى وليه أن فلاناً قطع يده اليمنى عمداً وفلاناً قطع يده اليسرى عمداً ومات منهما فقال المدعى عليه: قطع يده اليسرى أنا قطعت يده اليسرى عمداً ومات منها خاصة وأنكر الآخر كان له أن يقتل المقر وإن قال الولي: قطع فلان يده اليسرى عمداً ولاأدري من قطع يده اليمنى إلا أنها قطعت عمداً ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى: أنا قطعت يده اليسرى عمداً ومات منها خاصة لا شيء على المقر ولو قال الولي: قطع فلان يده اليمنى عمداً وفلان يده اليسرى عمداً وقال المدعى عليه: قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى عمداً ولاأدري من قطع اليمنى إلا أني أعلم أن اليمنى قطعت عمداً ومات منها فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحساناً والقياس أن لا يلزمه شيء من الدية كذا في المحيط، واللّه أعلم.

الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه

للأب أن يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً وإن لم يذكروا حالاً ولامؤجلاً فهو حال كذا في الهداية، ولو كان القتل خطأ فقال: صالحتك على ألف دينار أو على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك أجلاً فإن كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من أنواع الدية فإنه يكون مؤجلاً كذا في الظهيرية، وإن كان القاتل حراً وعبداً فأمر الحر ومولى العبد رجلاً بأن يصالح عن دمهما على ألف ففعل فالألف على الحر وعلى المولى نصفان كذا في الهداية، ثم الصلح في فصل الخطأ إن كان بعد القضاء بنوع من أنواع الدية أو بعد تراضيهما على ذلك فإن وقع على النوع الذي وقع القضاء به أو وقع التراضي عليه وكان الصلح على أكثر من الدية لا يجوز وإن وقع على أقل مما وقع به القضاء فإنه يجوز نسيئة كان أو يداً بيد وإن اصطلحا على خلاف جنس المقضي به وقد صالحه على أكثر مما قضى به فإنه يجوز إلا أنه إذا كان المقضي به دراهم وقد اصطلحا على دنانير أكثر منه إنما يجوز إذا كان يداً بيد وإن كان المصالح عليه فرساً أو حماراً أو عبداً إن كان ديناً فإنه لا يجوز وإن كان عيناً يجوز وإن لم يقبض في المجلس وإن كان صالحه على أقل من المقضي به فإن كان المقضي به أحدهما دنانير والآخر دراهم فإنه لا يجوز نسيئة ويجوز يداً بيد وإن كان المقضي به دراهم والمصالح عليه عرضاً من العروض إن كان نسيئة لا يجوز وإن كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس أو لم يقبض هذا الذي ذكرنا إذا اصطلحا بعد القضاء والرضا فأما إذا اصطلحا قبل القضاء والرضا إن اصطلحا على مال فرض في الدية إن كان المصالح عليه أكثر من الدية فإنه لا يجوز وإن كان يداً بيد وإن وقع الصلح على أقل من عشرة آلاف درهم أو على أقل

من الف دينار أو على أقل من مائة من الإبل فإنه يجوز نسيئة كان أو يداً بيد وإن وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض في الدية فإن كان نسيئة لايجوز وإن كان عيناً جاز هكذا في المحيط، رجل قتل عمداً وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفاً جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الأولى كذا في الظهيرية، ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل أو امرأة أو أم أو جدّة أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل إلى القصاص كذا في السراج الوهاج، إن صالح أحد الشركاء من نصيبه على عوض أو عفا سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال وإذا كان القصاص بين رجلين فعفا أحدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذا في الكافي، ولو عفا أحد الوليين وعلم الآخر أن القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وإن لم يعلم بالحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعفو أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي، رجل قتل رجلين ووليهما واحد فعفا الولي عن القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله بالآخر كذا في الجوهرة النيرة، اثنان عفا الولي عن أحدهما بقتل الآخر كذا في محيط السرخسي، إذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ولي فعفا ولي أحد المقتولين عن القاتل فلولي الآخر أن يقتله كذا في السراج الوهاج، لو عفا الولي قبل موت المجروح جاز استحساناً ويقتل قياساً ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في محيط السرخسي، رجل قتل عمداً وقضي لوليه بالقصاص على القاتل فأمر الولي رجلاً بقتله ثم إن رجلاً طلب من الولي أن يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال: عليه الدية ويرجع بذلك على الآمر كذا في الظهيرية، لو عفا الولي أو الوصي عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي، رجل قتل عمداً فأقام أخو المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل بينة أن له ابناً فإن القاضي لايقضي ببينة الأخ ويتأنى في ذلك وإن أقام القاتل بينة أن له ابناً ورثه قد صالحه على الدية وقبضها منه أو أقام بينة أن الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فإن جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو والصلح كلف القاتل أن يعيد البينة على الأبن ولا يقضي على الابن بالبينة التي أقامها القاتل على الأخ ولو كان للمقتول أخوان وأقام القاتل البينة على أحدهما أن الأخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فإن حضر الغائب وأنكر الصلح لا يكلف القاتل بإقامة البينة وإذا لم يكلف القاتل إعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولاشيء للغائب كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا كان للدم وليان أحدهما غائب فادّعى القاتل أن الغائب عفا عنه وأقام البينة على ذلك فإني أقبله وأجيز العفو عن الغائب وإذا قضى بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه وإذا ادّعى عفو الغائب ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الحاضر فإنه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فإذا قدم فحلف اقتص منه كذا في المبسوط، ولو قال القاتل: لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فإنه يؤجل ثلاثة أيام ولا يستوفي منه القصاص للحاضر هكذا ذكر شيخ الإسلام في

شرحه وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر مايرى قال: وماذكر في الكتاب أن القاضي يؤجله ثلاثة أيام ليس بتقدير لازم فإن قال بعد ثلاثة أيام: شهودي غيب أو قال: من الابتداء شهودي غيب فالقياس أن يستوفي منه القصاص ولايؤخره وفي الاستحسان لا يستوفي منه القصاص إلا أن يقع في علم القاضي أنه لو كانت له بينة لأقامها هكذا في المحيط، اثنان شهد أحدهما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة أوجه أما إن صدّقه صاحبه والقاتل جميعاً أو كذّباه أو كذبه صاحبه وصدّقه القاتل أو على عكسه أو سكتا جميعاً فالعفو واقع في الفصول كلها وأما الدية فإن تصادقوا فللشاهد نصف الدية وإن كذباه فلا شيء للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وإن كذبه صاحبه وصدّقه القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي، وإن كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدّقه المشهود عليه في شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس أن لا يجب وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه أخذ علماؤنا الثلاثة وإن لم يصدّق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذباه بل سكتا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد كذا في المحيط، ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فلا يخلو إما أن يشهدا معاً أو متعاقباً فإن شهدا معاً إن كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك إن صدقهما القاتل معاً وإن صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدّق أحدهما وكذب الآخر ضمن للذي صدقه نصف الدية وأما إذا شهدا متعاقبا فإن كذبهما القاتل فللشاهد آخراً نصف الدية ولا شيء للأول وكذلك إن صدقهما معاً فلا شيء للأوّل وللثاني نصف الدية وإن صدقهما متعاقباً فعليه دية كاملة لهما وإن صدق أحدهما إن صدق الأوّل وكذب الثاني فعليه دية كاملة وإن صدق الثاني وكذب الأوّل فللثاني نصف الدية ولاشيء للأوّل كذا في محيط السرخسي، إن كان الدم بين الثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا فهذه المسألة على أربعة أوجه إما أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالاً وإن كذباهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالاً وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين وإن صدقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم أثلاثاً كذا في المحيط، ولو شهدا على بعضهم أنه عفا من حصته من الدية في القتل الخطأ فشهادتهما جائزة إذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي، قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالنبال فأخطأ نبل فأصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم أن هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلاناً رماه فصالح الأب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رب الصلح إن كان يعلم أن المصالح هو الجارح وأن الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وإن لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وإن كان يعلم أن صاحب السهم هو رماه فاستقبلها أبوها ولطمها وسقطت وماتت ومايدري من اللطمة ماتت أو من الرمية فإن كان صالح الأب بإذن سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للأب وإن صالح بغير إذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية، العفو لايخلو أما إن كان عن العمد أو عن الخطأ وكل وجه لا يخلو أما إن كان عن الجناية أو عن

الشجة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه أو عن القطع أو عن الشجة وحدها فإن كانت الجناية عمداً ثم قال المقطوع للقاطع: عفوتك عن الجناية أو عن القطع ومايحدث منه أو الشجة ومايحدث منها يبرأ عن القطع والسراية ولو قال عفوتك عن القطع او عن الشجة لا يكون عفواً عن السراية ولو مات يجب القصاص قياساً والدية استحساناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبرأ عن السراية فأما إذا كان خطأ فعفا عن القطع أو الشجة ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف وإن عفا عن القطع ومايحدث منه أو عن الجناية صح العفو عن الكل كما في العمد إلا ان في العمد تعتبر الدية من جميع المال وفي الخطأ من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي، امرأة قطعت يد رجل فتزوّجها الرجل على ذلك فإن كان القطع عمداً وقد تزوّجها على القطع فإن برأ من ذلك صحت التسمية وصار أرش يده مهراً لها عندهم جميعاً فإن طلقها بعد الدخول بها أو مات عنها سلم لها جميع الأرش وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك ألفان وخمسمائة وردّت على الزوج ألفين وخمسمائة وإن مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعاً ولها مهر مثلها فإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم القياس ان يجب عليها القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يجب القصاص وإنما تجب الدية في مالها وإن تزوّجها على الجناية أو على القطع وما يحدث منه إن برأ من ذلك صار أرش يده مهر مثلها عندهم جميعاً وسلم لها ذلك وإن كان أكثر من مهر مثلها وإن مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجاناً بغير شيء وإن كانت الجناية خطأ وقد تزوّجها على القطع إن برأ من ذلك صار أرش يده مهراً لها وإن دخل بها أو مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك ألفان وخمسمائة وتؤدّى العاقلة ألفين وخمسمائة إلى زوجها فأما إذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهراً لها وإن تزوّجها على القطع وما يحدث منه أو على الجناية خطأ إن برأ من ذلك صار أرش يده مهراً لها ويسقط ذلك عن عاقلتها وإن مات من ذلك فإن الدية تصير مهراً لها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر إلى مهر مثلها وإلى الدية فإن كان مهر مثلها مثل الدية لا شك ان الكل يسلم لها سواء تزوّجها بعد القطع حال ما يجيء ويذهب أو بعدما صار صاحب فراش، وإن كان مهر مثلها أقل من الدية إن تزوّجها في حال ما يجيء ويذهب فالكل يسلم لها وإن حصل متبرعاً بالزيادة على مهر مثلها وإن تزوّجها في حال ماصار صاحب فراش فإنه ينظر إن كانت الزيادة من مهر مثلها إلى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فإنه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وإن كانت لاتخرج الزيادة على مهر مثلها إلى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر مايخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردّون الباقي إلى ورثة الزوج هذا إذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فإذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف إن كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة، وإن كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف إن كانت الزيادة على مهر مثلها إلى تمام خمسة آلاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة آلاف وإن كان لا

تخرج فبقدر مايخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردّون الباقي إلى ورثة الزوج كذا في المحيط، رجل شج رجلاً موضحتين ثم عفا المشجوج عن إحدى الموضحتين وما يحدث منها ثم مات منهما قال: إن كان ذلك بإقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لأنه وصية للقاتل وإذا كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية إن كان يخرج ذلك من الثلث وإن كانت الشجتان عمداً والمسألة بحالها فلا شيء على الجاني لأن العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية، رجل شج رجلاً موضحة عمداً فعفا له عنها وما يحدث منها ثم شجه أخرى عمداً فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلاث سنين إذا مات منهما جميعاً ولا قصاص عليه فيها ولم يجز له العفو كذا في المحيط، رجل شج رجلاً موضحة عمداً وصالحه المشجوج من الموضحة ومايحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل آخر موضحة عمداً ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص ولاشيء على الأول وكذلك لو كان الصلح مع الأوّل بعدما شجه الآخر كذا في خزانة المفتين، رجل شج رجلاً موضحة عمداً وصالحه منها ومايحدث منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجه آخر خطأً ومات منهما فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الأوّل في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط، واللّه أعلم.

الباب السابع في اعتبار حالة القتل

من رمى مسلماً فارتد المرمي إليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وقالا: لاشيء على الرامي كذا في الكافي، ولو رمى إليه وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعاً وكذا إذا رمى حربياً ثم أسلم كذا في الهداية، وإن رمى عبداً فأعتقه مولاه ثم أصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى كذا في الكافي، إذا قضى القاضي برجم رجل فرماه ثم رجع أحد الشهود حالة الرمي قبل الإصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي كذا في التبيين، وإذا رمى المجوسي صيداً ثم أسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ باللّه أكل كذا في الهداية، ولو رمى المحرم صيداً ثم حلّ فأصابه السهم فعليه الجزاء وإن رمى حلال صيداً ثم أحرم فلا شيء عليه كذا في الكافي، واللّه أعلم.

الباب الثامن في الديات

الدية، المال الذي هو بدل النفس والأرش اسم للواجب بالجناية على مادون النفس كذا في الكافي، ثم الدية تجب في قتل الخطأ وماجرى مجراه وفي شبه العمد وفي القتل بسبب وفي قتل الصبي والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة إلا في قتل الأب ابنه عمداً فإنها في ماله في ثلاث سنين ولا تجب على العاقلة كذا في الجوهرة النيرة، وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير أن الأوّل في ثلاث سنين

والثاني يجب حالاً كذا في الهداية، وكل دية وجبت بنفس القتل يقضى من ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: من الإبل والذهب والفضة كذا في شرح الطحاوي، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من الإبل مائة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار يؤدّي أي نوع شاء كذا في محيط السرخسي، وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان كذا في الهداية، ثم لا تجب الإبل كلها من سن واحد بل من أسنان مختلفة ففي الخطأ المحض تجب المائة أخماساً عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد تجب المائة أرباعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة كذا في المحيط، ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء كذا في الكافي، ودية المرأة في نفسها ومادونها نصف دية الرجل وإن كانت جناية ليس لها أرش مقدّر والواجب فيها حكومة عدل اختلف المشايخ فيه قيل: يستوي الرجل والمرأة فيه وقيل: بنصف كذا في محيط السرخسي، إن كان القتل خطأ فإن كان الشريك الكبير أباً كان له أن يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وإن كان الشريك الكبير أخاً أو عماً ولم يكن وصياً للصغير يستوفي حصة نفسه ولايستوفي حصة الصغير كذا في المحيط، إذا حلق شعر رأس إنسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء إلا أنه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة فإن أجل سنة ومات المجني عليه في السنة والشعر لم ينبت لاشيء على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: تجب حكومة عدل كذا في الذخيرة، وفي الحاجبين إذا حلقهما على وجه أفسد المنبت أو نتف فأفسد المنبت تجب فيهما الدية وفي أحداهما نصف الدية كذا في المبسوط، وفي ثنتين من الأهداب نصف الدية وفي أحداهما ربع الدية وفي كلها الدية الكاملة كذا في المحيط، وإذا حلق لحية رجل ولم يثبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية كذا في الذخيرة، ويستوي العمد والخطأ في حلق شعر الرأس واللحية كذا في الكافي، وإذا حلق نصف اللحية والرأس قال بعض أصحابنا: يجب نصف الدية وقال بعضهم: يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي، ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية إذا علم أنه نصف وإن لم يعلم أن الفائت كم هو تجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي إذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك كذا في الخلاصة، وتكلموا في لحية الكوسج والأصح في ذلك مافصله أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى إن كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء وإن كان أكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعاً ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وإن كان متصلاً ففيه كمال الدية فإن نبت حتى استوى كما كان لايجب فيه شيء ولكنه يؤدّب على ذلك كذا في المبسوط، وإذا نبت مكانه أبيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية الأصول وقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان حراً فلا شيء عليه وإن كان عبداً فحكومة عدل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فيهما حكومة عدل كذا في المحيط، والفقيه أبو الليث

رحمه الله تعالى كان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة، روى شمس الأئمة الحلواني عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في هذه المسألة تقدير حكومة العدل في الحر أن يقوم أبيض اللحية لو كان عبداً وأسود اللحية فيلزمه النقصان الذي بينهما كذا في المحيط، وإن حلق لحية إنسان فنبت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان، وفي أجناس الناطفي إذا قطع ضفيرة امرأته أو امرأة غيره ينبغي أن لايجب شيء في الحال وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قطع قرون امرأة أو حلق شعر رأس جارية وذلك ينقصها قال: لاشيء عليه إلا أنه يؤدّب كذا في الظهيرية، وإذا جب رجلاً حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لأجل اللحية كذا في المحيط، ولو حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، وفي جنايات الحسن وإذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط، وذكر في الهاروني لو حلق رأس رجل فقال: كان أصلع فلم ينبت عليه من الدية بقدر مازعم الحالق أنه كان في رأسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال: كان كوسجاً لم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والأشفار كان القول قوله مع يمينه إلا أن يقيم المجني عليه البينة أنه كان صحيحاً كذا في محيط السرخسي، وفي الأذنين الشاخصتين في الخطأ الدية كملاً وفي إحداهما نصف الدية وإذا يبست الأذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط، وإذا ضرب أُذن إنسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه أن يطلب غفلة فينادى فإن أجاب علم أن سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية، وفي العينين إذا فقئتا خطأ كمال الدية وفي إحداهما نصف الدية وكذلك إذا لم تفقآ ولكنهما انخسفتا أو ذهب بصرهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في إحداهما كذا في الذخيرة، وفي عين الأعور نصف الدية كذا في الظهيرية، ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية، وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وإن كان الجاني على الأهداب واحداً وعلى الجفون واحداً كان على الذي جنى على الأهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط، وفي قطع الأنف دية النفس وكذا إذا قطع المارن وهو مالان من الأنف وإن قطع نصف قصبة الأنف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان، في المنتقى إذا جنى عليه فصار لا يتنفس من أنفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا في الذخيرة، وفي شرح الطحاوي إذا قطع المارن ثم الأنف فإن كان قبل البرء تجب دية واحدة وإن كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط، وفي الأصل إذا كسر أنف إنسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة، ضرب أنف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة ولا رائحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى، وذكر في جنايات أبي سليمان إذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري وبه يفتى ثم طريق معرفة ذهاب الشم أن يختبر بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية، وفي الشفتين كمال الدية وفي إحداهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط، وفي أذن الصغير وأنفه دية كاملة كذا في السراج الوهاج، ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي

في ذلك الأنياب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط، وليس في نفس الآدمي شيء من الأعضاء يزداد أرشه على دية النفس إلا الأسنان كذا في خزانة المفتين، حتى لو كانت ثمانياً وعشرين فعليه أربعة عشر ألفاً وإن كانت ثلاثين فخمسة عشر ألفاً كذا في الظهيرية، وإن كانت اثنتين وثلاثين يجب ستة عشر ألف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس دية يؤدّى ذلك في ثلاث سنين في السنة الأولى ستة آلاف درهم وستمائة وستة وستين وثلثين وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وفي الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط، ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: عليه الأرش كملاً كذا في الجوهرة النيرة، وإن نبتت الأخرى سوداء بقي الأرش على حاله كذا في المحيط، ولو قلع سن غيره فردّها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم(١) فعلى القالع كمال الأرش كذا في الكافي، لو ضرب سن إنسان فتحرك فاجل فإن اخضر أو احمر تجب دية السن خمسمائة وإن اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب عليه شيء وإن اسود تجب دية السن إذا فاتت منفعة المضغ وإن لم تفت إلا انه من الأسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فإن لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضيخان، فإن قال الضارب: إنما اسودّت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه إلا أن يقيم الضارب البينة على مادّعى كذا في المبسوط، وفي سن المملوك إذا اصفر تجب حكومة العدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه: في الاصفرار تجب حكومة العدل حراً كان أو مملوكاً وإذا ضرب سن رجل فاسود السن بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الأوّل تمام أرشها وعلى الثاني حكومة عدل كذا في المحيط، وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان إذا منع الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل: يقسم على عدد الحروف وقيل: على عدد حروف تتعلق باللسان وقيل: إن قدر على أداء أكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية كذا في الكافي، قالوا: والأوّل أصح كذا في المحيط، والصحيح هو الأوّل كذا في محيط السرخسي، وإذا ادّعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل عنه حتى يسمع كلامه أو لايسمع وفي لسان الأخرس حكومة عدل كذا في المحيط، ولو قطع لسان صبي إن استهل تجب حكومة العدل وإن تكلم ففيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين، وفي اللحيين كمال الدية وفي أحدهما نصفها كذا في المحيط، وفي اليدين إذا قطعتا خطأ كمال الدية وفي إحداهما نصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وإن كان اليمين أكثر بطشا من الشمال كذا في الذخيرة، والأصل في الأطراف أنه إذا فوّت جنس المنفعة على الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية، وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصف مافي يد الرجل ونصف مافي يد المرأة كذا في السراج الوهاج، وفي كل إصبع من أصابع اليدين

---

(١) قوله فعلى القالع كمال الأرش: لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الإسلام: إن عادت إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت كذا في الدر المختار اهـ مصححه بحراوي.

أو الرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وفي كل إصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الإصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع كذا في الهداية، وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة، وفي اليد الشلاء حكومة عدل كذا في المحيط، وإذا قطع الكف مع بعض الأصابع أو مع كل الأصابع أجمعوا على أنه لو قطعه والأصابع كلها قائمة في الكف أن الكف يجعل تابعاً للأصابع حتى يجب أرش الأصابع ولايجب في الكف شيء وأجمعوا على أنه لو كان في الكف ثلاث أصابع أنه يجب أرش الأصابع ثلاثة آلاف درهم أو ثلاثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء وأما إذا كان على الكف إصبعان أو إصبع واحدة أو مفصل واحد من إصبع فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى يجعل الكف تبعاً والصحيح قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى كذا في الذخيرة، وإذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزانة المفتين، وإن قطع إصبع رجل من المفصل الأعلى فشل مابقي من الإصبع أو اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك وينبغي أن تجب الدية في المفصل الأعلى وفيما بقي حكومة عدل وفي الساعد إذا كسر حكومة عدل وكذا في الزند إذا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة، وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف إلى الساعد وإن كان إلى المرفق كان في الذراع بعددية اليد حكومة عدل أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى كذا في المبسوط، قال محمد رحمه اللّه تعالى: في الجامع رجل قطع يمنى رجلين فقطع أحهدهما إبهام القاطع وقطع أجنبي آخر الأصابع البواقي ثم إن المقطوعة يده الذي لم يقطع أصلاً قطع الكف ولا إصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي جميعاً فالقاضي يقضي على القاطع اليدين بدية يد واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص أخماساً ويغرم الأجنبي لقاطع اليدين أربعة آلاف درهم وإن اجتمع المقطوعة أيديهما على قطف الكف ثم أخذ دية اليد قسمت بينهما أخماساً ثلاثة أخماسها للذي لم يقطع الإبهام وخمساها للذي قطع الإبهام وإن بدأ الأجنبي فقطع إصبعاً من أصابع القاطع ثم قطع أحد صاحبي القصاص بعد ذلك إصبعاً من أصابع قاطع اليدين ثم عاد الأجنبي فقطع إصبعاً من أصابع القاطع ثم إن الذي لم يقطع شيئاً من أصابع القاطع قطع الكف وعليه الإصبعان فإن القاضي يقضي على القاطع بدية يد واحدة ربعها للذي قطع الكف وثلاثة أرباعها للذي قطع الإصبع فإن اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الإصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما أثماناً ثلاثة أثمانها لقاطع الإصبع وللآخر خمسة أثمانها كذا في المحيط، وفي الأنملة حكومة عدل والظفر إذا نبت كما كان لاشيء فيه كما في غيره وإن لم ينبت ففيه حكومة عدل وإن نبت على عيب فحكومة دون الأوّل كذا في خزانة المفتين، وفي الرجلين كمال الدية في الخطأ وفي إحداهما نصف الدية كذا في المحيط، وفي يد الصغير ورجله حكومة إذا لم يمش ولم يقعد ولم يحركهما أما إذا كان يحركهما ففيهما دية كاملة كذا في السراج الوهاج، وفي قطع الرجل العرجاء حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لأجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة، وإن كسر فخذه وبرأت واستقامت فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وعليه في قول

أبي يوسف رحمه الله تعالى حكومة عدل وذكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحج قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من كسر عظماً من إنسان يداً أو رجلاً أو غير ذلك برئ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فإن كان نقص[1] أو عثم ففيه من عقله بحساب مانقص عثماً كذا في المحيط، وفي الضلع حكومة عدل وفي الترقوة حكومة كذا في الذخيرة، وفي ثديي الرجل حكومة وفي حلمتيه حكومة دون الأولى كذا في الظهيرية، وفي إحدى ثديي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط، وفي ثديي المرأة الدية وكذا في حلمتي ثدييها وحدهما وفي إحداهما نصف الدية ولم يوجد في الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثديي المرأة إذا قطعتا عمداً والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كذا في الظهيرية، وفي ثديي الخنثى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مافي ثديي المرأة وعندهما نصف مافي ثديي الرجل ونصف مافي ثديي المرأة كذا في السراج الوهاج، وإن ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع أو صار أحدب تجب دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا لم يحدبه ولم يمنعه عن الجماع فإن بقي للجراحة أثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط، وإن لم يكن فيه أثر الضرب فلا شيء وقالا أجرة الطبيب كذا في خزانة المفتين، وصدر المرأة إذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا في الذخيرة، وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك أو لا يتحرك ويقدر الخصي على الجماع أو لا يقدر وهو الحكم في ذكر العنين وأما ذكر الشيخ الكبير إن كان لايقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر العنين كذا في الذخيرة، وإذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فإن جاء وقطع مابقي من الذكر فإن كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكر مرة واحدة وإن تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية، وفي الأنثيين كمال الدية كذا في المحيط، وإذا قطع الذكر والأنثيين من الرجل الصحيح خطأ إن بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالأنثيين ثم بالذكر ففي الأنثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وإن قطعهما من جانب الفخذ معاً فعليه ديتان كذا في الذخيرة، ولو قطع إحدى أنثييه فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك إلا بأن يقر الجاني به كذا في خزانة المفتين، وفي الأليتين إذا قطعتا خطأ كمال الدية وفي إحداهما نصف الدية كذا في المحيط، ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لايستمسك الطعام ففيه الدية كذا في الخلاصة، ولو طعن برمح أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولايستمسك البول ففيه الدية كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لايستمسك البول ففيه الدية كذا في الخلاصة، وإذا قطع فرج امرأة وصار بحال لايستطاع وقاعها ففيه الدية كذا في خزانة المفتين، وإذا ضربت امرأة فصارت مستحاضة ينتظر حولاً فإن برئت وإلا يقضي بالدية وفي مسألة سلس البول يجب أن ينتظر حولاً أيضاً بخلاف مسألة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات، وإن أفضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وإن كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضيخان، رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت إن كانت أجنبية تجب الدية على العاقلة وإن كانت منكوحته

---

(١) قوله أو عثم: بالعين المهملة ثم الثاء المثلثة أي انجبر على غير استواء كما في القاموس اهـ بحراوي.

فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة، عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى: رجل جامع امرأته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا جامع امرأته فذهبت منها عين أو أفضاها أو ماتت فهو ضامن، قال محمد رحمه الله تعالى: يضمن في هذا كله إلا الإفضاء والقتل من الجماع قال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيما حكاه هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أيضاً وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة، عن الفقيه أبي نصر الدبوسي إذا دفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن أبي حفص أن عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية، ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوّجها ودخل بها وجب لها مهران كذا في المحيط،

فصل في الشجاج: موضع الشجة الرأس والوجه إلى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزانة المفتين، واللحيان من الوجه عندنا هكذا في الهداية، (الشجاج عشرة) الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولاتخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولاتسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم أي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوّله والآمة وهي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية، ثم الجائفة التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ[(١)] ولم يذكرها محمد رحمه الله تعالى لأن الإنسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي، ولاقصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد رحمه الله تعالى في الأصل وهو الأصح كذا في التبيين، وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط، وفي الموضحة القصاص إن كان عمداً كذا في التبيين، ومافوقها من الشجاج لاقصاص فيه بالإجماع وإن كان عمداً كالهاشمة والمنقلة كذا في الجوهرة النيرة وفي كل ماذكر من الشجاج أنه لايجب القصاص فحكمها عمداً وحكم الخطأ سواء فيجب فيها إذا كانت عمداً مايجب فيها إذا كانت خطأ كذا في المحيط، وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلث الدية كذا في الهداية، وفي هذا كله إذا برأ ولم يبق لها أثر لايجب شيء عند محمد رحمه الله تعالى فإنه قال: يجب مقدار ماأنفق إلى أن يبرأ هكذا ذكر شيخ الإسلام كذا في الذخيرة، شج رجلا منقلة فبرأت وبقي شيء من أثرها بعد البرء وإن قل فعليه أرش المنقلة لأن الأرش إذا وجب لايسقط إلا إذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط، وبه يفتى كذا في الظهيرية، وفيما قبل الموضحة الشجاج الست إذا كانت خطأ حكومة العدل هكذا في المحيط،

---

(١) قوله ولم يذكرها محمد إلخ: وكذا لم يذكر الحارصة لأنها لا يبقى لها أثر في الغالب وما لا أثر لها لا حكم لها فكان عليهم أن لا يذكروها لكنهم تاسوا بما في غالب الكتب اهـ بحراوي.

واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي: السبيل في ذلك أن يقوّم لو كان مملوكاً بدون هذا الأثر ويقوّم مع هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت مابين القيمتين فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وإن كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي، ولا تكون الآمة إلا في الرأس أو في الوجه في الموضع الذي تخلص منه إلى الدماغ كذا في المحيط، رجل طعن رجلاً في أذنه فخرج من الأخرى قال محمد رحمه الله تعالى: فيه حكومة عدل وإن طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم إلى الدماغ قال محمد رحمه الله تعالى: فيه حكومة عدل ومن الدماغ إذا نفذت إلى الفرق ففيه ثلث الدية ولو رمى الزج أو السهم في عينه وأنفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية وفي الباقي حكومة عدل وإن أصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنها إلى أن تصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى نفذت إلى الفرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي، والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها حكومة إذا أوضحت العظم أو كسرته إذا بقي لها أثر وإن لم يبق للجراحة أثر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لاشيء عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قيمة ما أنفق عليه إلى أن يبرأ كذا في محيط السرخسي، والجائفة ما يصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو مايتوصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مفطراً فذلك كله جائفة ومافوق ذلك فليس بجائفة ولايكون في اليدين والرجلين والفخذ والفم والرأس جائفة وإن كانت الجراحة بين الأنثيين والذكر حتى تصل إلى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج، وقصاص الشجة يستوفي على مساحة الشجة في طولها وعرضها فإذا كانت في مقدّم الرأس أو في مؤخره أو وسطه أو جنبيه فعلى مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شجه موضحة فأخذت مابين قرني المشجوج وهي لاتأخذ مابين قرني الشاج خير المشجوج إن شاء اقتص وبدأ من أي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الأولى إلى حيث يبلغ ثم يكف وإن شاء أخذ الأرش وإن كانت أخذت مابين قرني الشاج أيضاً ويفضل فإن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص مابين قرني الشاج ولايزيد وإن كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جبهة الشاج إلى قفاه فإن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص إلى مثل موضعها من رأسه ولايزيد عليه وإن كانت من جبهة المشجوج إلى قفاه ولم يبلغ من الشاج إلا إلى نصف ذلك فإن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص مقدار شجته إلى حيث يبلغ ويبدأ من أي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط، شجه عشرين موضحة إن لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين وإن تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات، ومن شج رجلاً موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم ينبت دخل أرش الموضحة في الدية ولم يدخل أرش الموضحة في غير هذين وإن تناثر بعض الشعر أو شيء يسير منه فعليه أرش الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا إذا لم ينبت شعر رأسه أما إذا نبت ورجع كما كان فلا يلزمه شيء هكذا في الجوهرة النيرة، ولو شج رجلاً في حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية ودخل أرش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى:

أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولاتدخل في دية البصر كذا في الهداية، ومن شج رجلاً موضحة عمداً فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء منه عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص والدية في البصر وروى ابن سماعة عن محمد رحمه اللّه تعالى أنه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في الكافي، رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة إنسان متعمداً قال محمد رحمه اللّه تعالى: لايقتص وعليه الأرش وإن قال الشاج: رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك وإن كان الشاج أيضاً أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي، وفي واقعات الناطفي موضحة الأصلع أنقص من موضحة غيره فكان الأرش أنقص أيضاً وفي الهاشمة يستويان وفي المنتقى شج رجلاً أصلع موضحة خطأ فعليه للشجة أرش دون الموضحة في ماله وإن شجه هاشمة ففيها أرش دون أرش الهاشمة على عاقلته كذا في المحيط، واللّه أعلم.

الباب التاسع في الأمر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها

رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا تلزمه الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى ولو أمره أن يقطع يده أو يفقأ عينه ففعل فلا ضمان في الوجهين كذا في الظهيرية، في المنتقى رجل قال لغيره: اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم ففعل لاقصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط، ولو قال: بعت دمي منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا في الظهيرية، رجل قال لآخر: اقتل ابني أو اقطع يد ابني وهو صغير يجب عليه القصاص وعن أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى أنه قال: استحسن في ذلك وأغرمه الدية، ولو قال: اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل فلا شيء عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية، ولو قال: اقتل أخي فقتله والآمر وارثه قال أبوحنيفة رحمه اللّه تعالى: أستحسن أن آخذ الدية من القاتل ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شيء عليه فإن مات كان عليه الدية كذا في الظهيرية، لو قال لرجل: اقتل أبي فقتله فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال: اقطع يد أبي فقطعه فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية، رجل قال لعبد الغير: اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا في الظهيرية، في المنتقى رجل قال لآخر: إجن عليّ فرماه بحجر فجرحه جرحاً يعاش من مثله ويسمى جانياً ولا يسمى قاتلاً ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني وإن جرحه جرحاً لايعاش من مثله فهذا قاتل ولايسمى جانياً فعليه الدية ولو قال: إجن علي فقتله بالسيف لم أقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله كذا في المحيط، ولو أمر صبي صبياً بقتل إنسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولاترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كان المأمور عبداً يرجع مولى العبد بما دفع على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي، رجل أمر صبياً بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على عاقلة الآمر كذا في خزانة المفتين، وإن كان المأمور عبداً محجوراً صغيراً أو كبيراً يخير مولاه بين الدفع والفداء وأياً ما أختار رجع بالأقل على الآمر في ماله كذا في شرح الزيادات للعتابيّ، ولو أمر بالغ بالغاً بذلك كان الضمان على القاتل

ولا شيء على الآمر كذا في فتاوى قاضيخان، رجل أمر صبياً بقتل دابة إنسان أو بخرق ثوبه أو بأكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الآمر ولو أمر الصبي بالغاً بذلك ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي، ولو أن عبداً مأذوناً أمر صبياً بتخريق ثوب إنسان أو أرسل صبياً في حاجته فعطب الصبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يضمن الآمر ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر كذا في فتاوى قاضيخان، عبد مأذون صغير أو كبير أمر عبداً محجوراً أو مأذوناً صغيراً أو كبيراً بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالأقل في رقبة الآمر كذا في المحيط، وإن كان الآمر عبداً محجوراً والمأمور كذلك واختار مولى القاتل الدفع أو الفداء ولا يرجع على مولى الآمر في الحال ولكن يؤاخذ به بعد العتق ولو كان الآمر صغيراً هاهنا لايؤاخذ بعد العتق أيضاً وإن كان المأمور حرّاً صغيراً والآمر عبداً محجوراً تجب الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيادات للعتابيّ، مكاتب صغير أو كبير أمر عبداً محجوراً أو مأذوناً صغيراً أو كبيراً بقتل رجل وقتل ودفعه مولاه أو فداه يرجع على المكاتب بقيمة العبد إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم إلا عشرة فإن عجز المكاتب كان لمولى القاتل أن يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وإن أعتق بعدما عجز أو قبل العجز فإن شاء مولى العبد المدفوع أتبع المعتق بالأقل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وإن شاء أتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط، وإن كان الآمر مكاتباً صغيراً أو كبيراً والمأمور صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على المكاتب بالأقل من قيمته ومن الدية لأن هذا حكم جناية المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابيّ، فإن عجز المكاتب وردّ في الرق فإن كان عجز قبل أن يقضي القاضي بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وإن عجز بعدما قضى القاضي عليه بالقيمة للعاقلة قبل الأداء فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللهّ تعالى بطل حقهم عنه في الحال وتأخر إلى مابعد العتق وعلى قولهما لا يبطل ويؤاخذ به في الحال كذا في المحيط، وإن عجز بعد القضاء وأدّى شيئاً من ذلك فما أدّى يسلم لعاقلة القاتل ومالم يؤدّ بطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقي من ديتهم إلا أن يفديهم(١) المولى كذا في شرح الزيادات للعتابي، فإن أعتقه المولى بعد العجز وبعدما قضى القاضي عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار إن شاؤوا ضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقي على المعتق وإن شاؤوا ضمنوا العبد وما ذكر أن لهم أن يضمنوا المولى أو العبد قولهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فليس لهم تضمين المولى إذ ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما أعتق عبداً مديوناً فلهذا لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه أدّى فعتق وكان قبل قضاء القاضي عليه بالقيمة أو بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة إلا أنهم يرجعون بحسب أدائهم وهم يؤدّون في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الأولى بثلث القيمة وفي السنة الثانية بثلث آخر وفي السنة الثالثة بثلث آخر كذا في المحيط، وإن كان الآمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل

---

(١) قوله إلا أن يفديهم: أي يعطيهم الفداء والضمير للعاقلة ولو قال: إلا أن يفديه أي العبد لكان أظهر اهـ مصححه.

ولايرجع على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي، رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطاً فضربه سوطاً وشجه موضحة أو قطع يده فمات من ذلك فقد بطل نصف الجناية في النفس ويلزم الجاني النصف كذا في مختصر الجامع الكبير، رجل له عبد أمر رجلاً أن يضربه سوطاً فضربه سوطين وضربه المولى سوطاً ثم ضربه أجنبيّ سوطاً آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً وسدس قيمته مضروباً أربعة أسواط وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الرابع مضروباً ثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروباً باربعة أسواط ويبطل ماسوى ذلك فإن كان المأمور ضربه ثلاثة أسواط والمسألة بحالها فهو كذلك إلا ان على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضاً وعلى الأجنبي أرش السوط الخامس مضروباً أربعة أسواط وثلث قيمته مضروباً خمسة أسواط كذا في محيط السرخسي، عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطاً فضربه سوطاً ثم ضربه سوطين ثم أعتقه الضارب ثم ضربه سوطاً آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعليه أيضاً إن كان موسراً لشريكه نصف قيمته مضروباً سوطين وعليه أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً ثلاثة أسواط في ماله ومع ذلك كله يستوفي منه المعتق نصف القيمة التي أحال الشريك وما بقي لورثة العبد فإن لم يكن له وارث لم يرث المعتق من ذلك وورثه أقرب الناس إليه من عصبة المعتق وإن كان المعتق معسراً فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعلى عاقلته أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً ثلاثة أسواط يأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروباً سوطين ومابقي فنصفه للمولى الذي لم يعتق ونصفه لعصبة المعتق كذا في مختصر الجامع، عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: اضربه سوطاً فإن زدت فهو حر فضربه ثلاثة أسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعلى المعتق إن كان موسراً لشريكه نصف قيمته مضروباً سوطين وعلى الضارب أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً ثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلته فيستوفيها أولياء العبد ويأخذ المعتق من ذلك ماغرم ويكون الباقي لورثة العبد وإن لم يكن له ورثة فللحالف وإن كان المعتق معسراً فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي، إلا أرش السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير، ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروباً سوطين فإن بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي، وإن لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتق ونصفه لأقرب الناس إلى الضارب من العصبة وهذا قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى كذا في مختصر الجامع الكبير، ولو كانت المسألة بحالها ثم ضربه الآمر سوطاً ثم ضربه الأجنبي سوطاً فمات من ذلك كله فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور إن كان المعتق موسراً أرش السوط الثالث مضروباً سوطين وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط وعلى الآمر أرش السوط الرابع مضروباً ثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروباً خمسة أسواط في ماله وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الخامس مضروباً أربعة أسواط وثلث قيمته مضروباً خمسة أسواط ويكون ماأخذ من عاقلة الأجنبي ومن الآمر ومن

المأمور للعبد ويأخذ المأمور من الآمر نصف قيمة العبد مضروباً سوطين ويرجع الآمر بذلك في مال العبد وما بقي من ماله فلعصبة المولى الآمر إن لم يكن للعبد عصبة كذا في محيط السرخسي، وإن كان الآمر معسراً فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني في ماله وأرش السوط الثالث وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلته وعلى الآمر ما قد وصفنا إذا كان موسراً إلا ان ذلك على عاقلته وعلى الأجنبي ما قد وصفنا ويأخذ المأمور من ذلك نصف قيمة العبد مضروباً سوطين وما بقي فهو ميراث لعصبة المولين كذا في مختصر الجامع الكبير، في العيون إذا قال لرجلين: اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لأحدهما أن يضرب المائة كلها وإن ضربه أحدهما تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطاً واحداً ففي القياس يضمن ضارب الأكثر وفي الاستحسان لا يضمن كذا في التتارخانية، رجل أعطى صبياً سلاحاً ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي، ولو لم يقل له امسكه لي المختار أنه يضمن أيضاً، ولو دفع السلاح إلى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالإجماع كذا في الخلاصة، ولم يرد بقوله عطب الصبي أن الصبي قتل نفسه فإن هناك لا ضمان على المعطي إنما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا في التتارخانية، رجل قال لصبي محجور: اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب، ولو قال لصبي: اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح أنه يضمن سواء قال: انفض لي الثمر أو قال: انفض ولم يقل لي كذا في فتاوى قاضيخان، وفي الجامع الصغير قال لعبد الغير: ارتق هذه الشجرة وانفض الثمر لتأكله أنت ففعل وسقط فمات لم يضمن ولو قال: حتى آكله والمسألة بحالها ضمن كذا في المحيط، ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ماتولد منه كذا في الخلاصة، رجل حمل صبياً على دابة وقال له: امسكها لي ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب وإن سير الصبي الدابة فأوطأ إنساناً فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولاشيء على عاقلة الذي حمله عليها وإن كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغر ولايستمسك عليها فدم القتيل هدر وإن سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط بعدما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا حمل الرجل مع الصبي على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة إنساناً فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعاً ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للسرخسي، ولو ان عبداً حمل صبياً حراً على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفدي وإن كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فوطئت الدابة إنساناً ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة

ومثله يضربها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ إنساناً فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاه أو يفديه ويرجع مولاه بالأقل من قيمته ومن الأرش على الغاصب ولو حمله عليها وهو لا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت إنساناً فدمه هدر وإن كانت واقفة حيث أوقفها لم يصر جانياً حتى لو ضربت رجلاً بيدها أو رجلها أو كدمته لا شيء على الصبي فيه والضمان على الذي أوقفها على عاقلته إلا أن يكون أوقفها في ملكه فحينئذ لا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط، رجل رأى صبياً على حائط أو شجرة فصاح به الرجل وقال: لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل، ولو قال له: قع، فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته كذا في فتاوى قاضيخان، صبي في يد أبيه فجذبه إنسان من يده والأب مستمسك حتى مات فدية الصبي على الجاذب ويرث منه الأب، ولو جذبا حتى مات فالدية عليهما ولايرث الأب كذا في الواقعات الحسامية، صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات فإن كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الأبوين وإن كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان في حجرهما وإن كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن أبي القاسم في الوالدين إذا لم يتعاهد الصبي حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى على أنه لا كفارة عليهما ولا على أحدهما إلا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية، وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان، الأم إذا تركت الصبي عند الأب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الأب للصبي ظئراً حتى مات جوعاً فالأب آثم وعليه الكفارة والتوبة وإن كان لايقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالإثم عليها فهي التي ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغي أن تكون المسألة مختلفة كالمسألة الأولى كذا في المحيط، بنت ست سنين حمت وكانت جالسة إلى جنب النار فخرجت الأم بعد خروج الأب إلى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الأم لكن إذا كان لها مال يعجبني أن تعتق رقبة مؤمنة وإلا صامت شهرين متتابعين وتكون على تأسف وندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة مامر كذا في الظهيرية، وفي الأصل إذا غصب الرجل صبياً حراً وذهب به فمات فهذا على وجهين: أما إن مات بأمر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بأن أصابته حمى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالإجماع، وأما إن مات بأمر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بأن قتل أو أصابه حجر أو سقط عليه حائط أو نزلت صاعقة من السماء فأصابته فقتلته أو نهشته حية أو أكله سبع أو تردّى من حائط أو جبل فإن الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بأمر يمكن التحرز عنه أو بأمر لايمكن التحرز عنه كذا في المحيط، ولو غصب صبياً وقربه إلى المهالك فهلك كان عليه ديته إن كان حراً كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا قتل الصبي المغصوب رجلاً لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط، وإذا أودع صبي عبداً فقتله فعلى عاقلته القيمة وإن أودع طعاماً فأكله لم يضمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يضمن في الوجهين، وعلى هذا إذا أودع

العبد المحجور مالاً فاستهلكه لايؤاخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الإقراض والإعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالإجماع، وإن استهلك مالاً من غير إيداع ضمن كذا في الكافي، الأب إذا ضرب الابن في أدب أو الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن ضربه المعلم إن كان بغير إذنهما فلا ضمان على أحد زوج ضرب زوجته في أدب فماتت ضمن وعلى الأب الكفارة والدية وعلى المؤدّب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعاً كذا في الواقعات الحسامية، والوالدة إذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا: لا تضمن وبعضهم قالوا: هي ضامنة كذا في المحيط، رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يضمن الوالد ديته ولايرثه، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان، الحجام أو الفصاد أو البزاغ أو الختان إذا حجم أو فصد أو بزغ أو ختن بإذن صاحبه فسرى إلى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية، البزاغ أو الفساد أو الحجام إذا بزغ أو فصد أو حجم وكان بإذن المولى في العبد أو بإذن الولي في الصبي وسرى إلى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في الحيط، ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: لو أن ختاناً ختن صبياً بأمر والده فجرت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وإن عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي، وهذا الذي ذكرنا فيما إذا قطعت الحشفة ومات أنه يجب نصف الدية رواه محمد رحمه الله تعالى ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الأصل أنه لا يجب شيء إن مات وهكذا ذكر في جنايات العتاق كذا في الذخيرة، والله أعلم.

الباب العاشر في الجنين

إذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة أو كافرة فالقت جنيناً ميتاً حراً ذكراً كان أو أنثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثاً عن الولد ولو كان الضارب وارثاً لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية، وإن ألقت ميتين فغرتان كذا في خزانة المفتين، والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام كذا في الكافي، وإن خرج الجنين بعد الضربة حياً ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط، إن ألقت ميتاً ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها، وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حياً ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين وإن ماتت ثم ألقت ميتاً فعليه دية في الأم ولاشيء في الجنين كذا في الهداية، وإذا خرج رأس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لأنه جنين كذا في خزانة المفتين، رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في

الميت منهما الغرة وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية، في المنتقى رجل ضرب بطن امرأته فالقت جنيناً حياً ثم مات ثم القت جنيناً ميتاً ثم ماتت الأم بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها أخوة من أبيها وأمّها فعلى عاقلة الأب دية الولد الذي وقع حياً ثم مات ترث من ذلك أمّه السدس وما بقي فلإخوة هذا الولد من أبيه وعلى الأب كفارتان كفارة في الولد الواقع حياً وكفارة في أمه وأما الولد الذي سقط ميتاً فإن فيه غرة على عاقلة الأب خمسمائة ويكون للأم من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حياً لأن الغرّة إنما وجبت بالضربة وهو حيّ حينئذ وترث الأمّ من ذلك السدس أيضاً ويصير ماورثته الأمّ من جميع ذلك لإخوتها كذا في المحيط، وإن كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتاً لا يرث من دية أمه ولها ميراثها منه وإن كان الذي خرج بعد موتها خرج حياً ثم مات ففيه الدية وله ميراثه من دية أمه ومما ورثت أمّه من أخيه وإن لم يكن لأخيه أب حي فله ميراثه من أخيه أيضاً كذا في المبسوط، وإذا ضرب بطن أمة وألقت جنيناً ميتاً والأم حية ينظر إن كان هذا الحمل حراً بان كان الحمل من المولى تجب الغرّة ذكراً كان أو أنثى وإن كان الجنين رقيقاً ذكر في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم اللّه تعالى انه يقوّم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حياً ثم إذا ظهر قيمته ينظر إن كان ذكراً يجب عليه نصف عشر قيمته وإن كان أنثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يمكنا تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حيّ ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الأمة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط، وماوجب في جنين الأمة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالاً في ساعته رواه الحسن رحمه اللّه تعالى وما وجب في جنين الحرّة فهو على عاقلة الضارب إلى سنة كذا في شرح الطحاوي، وفي المنتقى رجل ضرب بطن أمة وألقت جنيناً ميتاً وماتت الأم قال أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى: على الضارب قيمة الأم في ثلاث سنين كذا في الذخيرة، وإن ضرب بطن أمة فأعتق المولى مافي بطنها ثم القت جنيناً حياً ثم مات ففيه قيمته حياً ولا تجب الدية وإن مات بعد العتق كذا في الكافي، وإذا باع الأمة بعد الضرب ثم ألقته فالغرة للبائع وإذا كان الأب عبداً وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للأب إذ المعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزانة المفتين، وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه اللّه تعالى رجل أعتق ما في بطن أمته ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنيناً ميتاً وله أب حرّ فعلى الضارب مافي جنين الحرة وذلك الغرة وهي للأب دون المولى كذا في المحيط، وإذا عتق أبو الجنين أو أمّه قبل الضرب فهو أحق من المولى كذا في خزانة المفتين، في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه اللّه تعالى رجل قال لأمته الحبلى: أحد الولدين اللذين في بطنك حرّ ثم مات فضرب إنسان بطنها فالقت جنينين ميتين غلام وجارية قال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى: على الجاني في الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه أيضاً في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حياً وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط، والمرأة إذا ضربت بطن نفسها أو شربت دواء لتطرح الولد متعمدة أو

عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بغير إذن الزوج وإن فعلت بإذنه لا يجب شيء كذا في الكافي، امرأة شربت دواء ولم تتعمد به إسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرية، وفي فتاوى النسفي سأل عن مختلعة وهي حامل احتالت لإسقاط العدّة بإسقاط الولد قال: إن أسقطت بفعلها وجبت عليها غرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط، رجل اشترى جارية بألف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة أو شربت دواء لتطرح الولد فألقت جنيناً ميتاً ثم استحقت الجارية فالقاضي يقضي للمستحق بالجارية وبعقرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق إن أمتك قتلت ولدها وهو حر لأنه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فإذا دفع بها أو فدى يقال للمشتري لما أخذت الغرة فقد سلم لك شيء من بدل الولد ولو سلم لك الولد أو قيمته الدية بأن كان حياً لزمك القيمة بتمامها للمستحق فإذا سلمت لك الغرة وهي خمسمائة وجب أن تغرم بحساب ذلك والولد الحر قيمته عشرة آلاف إن كان ذكراً أو خمسة آلاف إن كان أنثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها من دية الأنثى عشرها فتغرم بحساب ذلك والمستحق إذا دفع أو فدى يرجع بالأقل إن شاء على البائع وإن شاء على المشتري فإن رجع على البائع فالبائع يرجع على المشتري وإن رجع على المشتري لا يرجع المشتري على البائع ثم المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا في شرح الزيادات للعتابي، وإذا اشترى أمة حاملاً فلم يقبضها حتى أعتق مافي بطنها ثم ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً خير المشتري إن شاء أخذ الأمة بجميع الثمن واتبع الجاني بأرش الجنين أرش حر ويطيب له الفضل وإن شاء فسخ البيع في الأمة ولزمه الولد بحصته ولو كان للجنين أب حر أو وارث آخر مقدم على مولى العتاقة فأرش الجنين له في الوجهين ولاشيء للمشتري كذا في المحيط، ضرب رجل بطن حامل بسكين فأصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حياً فنصف الدية على عاقلته لأنه خطأ كذا في الظهيرية، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في جناية الحائط والجناح والكنيف وغيرها مما يحدثه الإنسان في الطريق ومايناسب ذلك

يجب أن يعلم بأن الحائط المائل إن بناه صاحبه مائلاً في الابتداء ثم سقط على إنسان فقتله أو أتلف مال إنسان فإنه يضمن سواء تقدم إليه بالنقض أو لم يتقدم وإن كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على إنسان أو سقط على مال فأتلفه هل يضمن صاحب الحائط إن سقط قبل التقدم إليه بالنقض فإنه لا ضمان على صاحب الحائط في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وأما إذا سقط بعد ماتقدم إليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس أن لا يضمن وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة، ثم ما تلف به من النفوس تتحمله العاقلة وما تلف به من الأموال فضمانه عليه كذا في التبيين، والتقدم إلى صاحب الحائط في الحائط تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر بنقضه فمات فديته على صاحب الحائط وهو قول محمد رحمه الله تعالى وروى أصحاب الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على صاحب الحائط والصحيح قول محمد رحمه الله

أمر المختار بن أبي عبيد الثقفي وقصصه

قالوا: وُلد المختار بن أبي عُبَيد بن مسعود بن عمرو بن عُمير بن عوف بن عُقْدة بن غِيَرة بن عوف بن قَسي - وهو ثقيف - بن مُنَبّه بن بكر بن هَوازن في السنة التي هاجر فيها رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، وتزوّج أبوه دَوْمة بنت عمرو بن وهب بن معتِّب؛ وكان قبل تزوّجه إيّاها يختار نساء قومه فرأى في منامه قائلاً يقول له : تَزَوَّجْ دَوْمَهْ . فإنّها عظيمة الحَوْمَهْ . لا يُسمع فيها مِن لائم لومَهْ ، فتزوّجها فلما اشتملت على المختار رأت في منامها قائلاً، يقول لها : أَبْشِرِي بوَلَدْ . أشدّ من الأسد . إذا الرجال في كَبَدْ . يتغالبون على بَلَدْ . له فيه الحظّ الأَسَدّ ، فلما وُلد قيل لها إنّ ابنك قبل أن يتسَعْسَع[1] . وبعد أن يترَعْرَعْ . كثير التَبَعْ . قليل الهَلَعْ . خنشليلٌ[2] غير وَرَعْ . يُدان بما صنَعْ .

١ ـ السعسعة : اضطراب الجسم كبراً والهرم والفناء . القاموس .
٢ ـ الخنشليل : السريع ، الماضي ، والضخم الشديد . القاموس .

وكان مع أبيه أبي عُبيد بن مسعود حين وجّهه عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه إلى العراق في الثقل ، وكان له يوم قُتل أبوه ثلاث عشرة سنة ، وكان يقول : والله لأَعْلُوَنّ منبراً بعد مِنْبَر . ولأَفُلَّن عسكراً بعد عسكر ولأُخِيفَنّ أهل الحَرَمَيْن . ولأُذْعَرَنّ أهل المشرقين والمغربَيْن . وإنّ خبري لفي زُبُر الأوّلين .

وكان المختار مع عمّه بالمدائن حين جُرح الحسن بن عليّ في مُظْلِم ساباط أشار على عمّه بدفعه إلى معاوية ، والتقرّب إليه به ، طلبه قوم من الشيعة منهم الحارث الأعور ، وظُبْيان بن عُمارة التميمي ليقتلوه ، فكلّم عمّه الحسنَ فسألهم الإمساك عنه فأمسكوا وكان المختار عند الشيعة عثمانيّا .

فلما بعث الحسين بن عليّ مسلم بن عَقيل نزل دار المختار ، فبايعه المختار فيمن بايعه سراً ، وخرج ابن عقيل يومَ خرج والمختار في ضيعة له بخُطَرْنيه[1]، ولم يكن خروج مسلم عن مواعدة لأصحابه ، إنّما خرج بَداهةً حين كان من أمر هانىء ما كان وقدم المختار الكوفة مسرعاً ، فوقف على باب المسجد الذي يعرف بباب الفيل في جماعة ، فمرّ به هانىء بن أبي حيّة الوادعي فقال له يا بن أبي عبيد لا أنت في منزلك ولا مع القوم - يعني أهل الكوفة من أصحاب ابن زياد - فقال : أمسَى رأيي مرتجنا عليّ لعظيم خَطْبكم، فأتى هانىء عمروَ بن حُريث، وهو خليفة ابن زياد فأخبره بقول المختار فأرسل إليه عمرو بن حُريث رسولاً وقال له : استَنْهِهِ عن نفسه ، وحذّره أن يجعل عليها سبيلاً ، فقام زائدة بن قُدامة الثقفي فقال : آتيك به على أنّه

---

١ - خطرنيه : ناحية من نواحي بابل العراق . معجم البلدان .

آمِنٌ وإن رقي إلى الأمير عبيدالله فيه شيء قمتَ بشأنه عنده ؟ فقال عمرو بن حريث : أمّا مني فهو آمنٌ ، وأمّا الأمير فإن بلغه عنه شيء أقمتُ له بمحضره الشهادة وشفعت عنده أحسن الشفاعة ، فأبلغ المختارَ رسالة عمرو بن حريث فأتى حتى جلس تحت رايته وبات ليلته ، ثم إنّ ابن زياد جلس للناس وفتح بابه فدخل المختار عليه فلما رآه قال له : أنت المُقْبِل في الجموع لنصر ابن عَقيل ؟ فقال : والله ما بتُّ إلاّ تحت راية عمرو ، فرفع ابن زياد قضيباً كان في يده فاعترض به وجهَ المختار فشتر عينه ، وشهد له عمرو على ما قال ، فقال ابن زياد لولا شهادة عمرو لك لضربتُ عنقك ، وأمر به فحبس فلم يزل محبوساً حتى قُتل الحسين .

ثم إنّ المختار سأل زائدة بن قُدامة الثقفي أن يسير إلى عبدالله بن عمر فيسأله الكتاب إلى يزيد بن معاوية في استيهابه منه ، وكانت صفيّة بنت أبي عبيد أُخت المختار عند عبدالله بن عمر ، فسار ابن قُدامة إلى ابن عمر فكتب إلى يزيد بما سأل المختار ، فكتب يزيد إلى ابن زياد بتخلية سبيل المختار فخلاّه وأجّله في المُقام بالكوفة ثلاثاً ؛ فخرج في اليوم الثالث إلى الحجاز ، فلقيه ابن الغَرِق من وراء واقصة ، فلما رأى شتر عينه استرجع فقال المختار : شتر عيني ابنُ الزانية بالقضيب ، قتلني الله إن لم أقطع أنامله وأباجله وأعضاءه إرْباً إرْباً ، فآحفظْ هذا الكلام عنّي ، ثم ذكر ابنَ الزبير فقال : إن سمع منّي وقبل عنّي كفيتُه أمر الناس ، وإلاّ فلست بدون رجل من العرب ، إنّ الفتنة قد برقت ورعدت ، وكأنْ قد انبعثتْ فوطئت في خطامها ؛ فرُوي عن ابن الغَرِق أنّه قال : حدّثتُ بهذا الحديث الحجّاجَ بن يوسف ، وضحك وذكر سجع المختار فقال : كان يقول : ورافعةٍ ذَيْلَها . وصائحة وَيْلَها .

بدْجِلَة أو حَوْلَها . فوالله ما أدري ما كان يقول ، إلاّ أنّه كان رجلاً ديّناً ، ومقارع أعداء ، ومُسْعِر حرب .

قال : وقدم المختار على عبدالله بن الزبير ، فرّحب به وأوسع له ثم قال له : ما حال العراق يا أبا إسحاق ؟ قال : هم لسلطانهم في العلانية أولياء ، وفي السرّ أعداء ، فقال ابن الزبير : هذه صفة عَبيد السَوءِ إذا رأوا أربابهم خدموهم وأطاعوهم ، وإذا غابوا عنهم شتموهم وعابوهم ، وعرض على ابن الزبير أن يقلّده أمره ويستكفيه إيّاه فلم يفعل؛ فقام عنه ولحق بالطائف فتصرّف في أموره وغاب عن ابن الزبير سنة ، وجعل يقول : أنا مُبير الجّبارين ، فبلغ ذلك ابن الزبير فقال : إن يُهلك الله الجّبارين يكن المختار أحدَهم ، قاتله الله كذّاباً متهكّماً .

وأقبل المختار بعد سنة حتى دخل المسجد وابن الزبير في ذكره فقال ابن الزبير : إذكرْ غائباً تَرَه ، وأقبل المختار فطاف بالبيت وصلّى عند الحجر ركعتين ، ثم جلس واجتمع إليه قوم يسلّمون عليه ، واستبطأه ابن الزبير فقال له بعضهم : قم إليه فقد استبطأك ؟ فقال أتيتُه عاماً أوّلَ فعرضت عليه نفسي فرأيته منحرفاً عنّي ، والله إنّه إليّ لأحوج منّي إليه ، فقال له عبّاس بن سهل بن سعد الساعدي : إنّك أتيته نهاراً ، وهذا أمر تُضرَب عليه الستور ، فأْتِه ليلاً ، فقال : أنا فاعل ، فلما كان الليل أتاه عبّاس ، فمضيا جميعاً حتى دخلا على ابن الزبير فسلّم عليه ابن الزبير وصافحه ، فابتدأ المختار القول فقال: إنّه لا خير في الإكثار من المنطق، ولاحظّ في التقصير عن الحاجة ، وقد جئتك لأُبايعك على أن لا تقضي أمراً دوني ، وعلى أن أكون أوّل من تأذن له ، وإذا ظهرتَ استعنت بي على أفضل عملك ؟ فقال ابن

الزبير : أُبايعك على كتاب الله وسنّة نبّيه ؟ فقال المختار : لو أتاك شرّ غلماني لبايعتَه هذه المبايعة العامة ، والله لا أُبايعك إلّا على هذه الخصال ، فبسط ابن الزبير يده فبايعه .

ومكث المختار معه حتى شهد حصار ابن الزبير الأوّل ، وهو حصار حُصين بن نُمير السَكوني، وقاتل في جماعة معه أشدّ القتال وأغنى أعظم الغَناء ، ولما كان آخر يومٍ قاتل فيه الحصين بن نمير ابنَ الزبير نادى : يا أهل الشام أنا المختار بن أبي عبيد ، أنا الكرّار غير الفرّار ، أنا المُقْدِم غير المُحْجِم إليّ يا أهل الحِفاظ وحُماة الأدبار ، وكان آخرَ أيّامهم في القتال اليومُ الذي علم أهل الشام فيه بموت يزيد ؛ وكان عبد الرحمن بن بُحْدُج بن ربيعة أحد بني عامر بن حنيفة في عصابة من الخوارج من أهل اليمامة يقاتل مدافعةً عن البيت ، لا غضباً لابن الزبير .

وأقام المختار مع ابن الزبير حتى انصرف عنه الحُصين بن نُمير وأهل الشام إلى الشام ، فلما رأى أنّ ابن الزبير لا يولّيه شيئاً أقبل يسأل الناس عن خبر الكوفة وأهلها، فيقال له إنّهم أخرجوا عمرو بن حُريث عامل ابن زياد واصطلحوا على عامر بن مسعود بن أُمية بن خَلَف ، فيقول : أنا أبو إسحاق ، أنا لها إذ ليسَ لها أحد غيري ، أنا راعيها إذا أظلّ راعيها ، ثم ركب رواحله وأتى الكوفة ، فلما صار بنهر الحيرة اغتسل وادّهن ، ولبس ثيابه ، واعتمّ وتقلّد بسيفه وركب راحلته فمرّ بمسجد السَكون ، وجَبّانة كندة ، وجعل لا يمرّ بمسجد إلّا سلّم على أهله حتى مرّ ببني بداء من كندة ، فسلّم على عبيدة بن عمرو البَدّي ، وقال : يا أبا عمرو أبشر بالنصر واليسر والفرج إنّك على رأيٍ تُستر معه العيوب ، وتغفر الذنوب ، وكان عبيدة من

أشدّ الناس تشيُّعاً وحُباً لعليّ ، وكان شجاعاً ، فقال للمختار : بشّرك الله بخير ، قال : آلقَنِي رحمك الله وأهلُ مسجدك ؛ ودارَ على الشيعة من همدان وغيرها يبَشرهم ويبلّغهم السلام عن ابن الحنفيّة .

فيقال : إنه لما أراد الشخوص إلى الكوفة أتى ابن الحنفيّة فقال له إنّي على الشخوص للطلب بدمائكم ، والإنتصار لكم ، فسكت ابن الحنفيّة فلم يأمره ولم ينهَهُ فقال إنّ سكوته عنّي إذنٌ لي وودّعه ، فقال له ابن الحنفيّة : عليك بتقوى الله ما استطعت ؛ ويقال : إنّه لما قال له: إنّي على الشخوص للطلب بدمائكم والإنتصار لكم قال : إنّي لأُحبّ أن ينصرنا ربُّنا ويُهلك من سفك دماءنا ولست آمرُ بحرب ولا إراقة دم ، فإنّه كفى بالله لنا ناصراً ، ولحقّنا آخذاً وبدمائنا طالباً .

وحدثني عبيدالله بن صالح بن مسلم العِجْلي ، حدثنا اسماعيل بن مجالد عن أبيه عن الشعبي أنّه قال ـ وسئل هل كان أمر المختار عن رأي محمد ابن الحنفيّة ـ فقال : كان لذلك سبب ، إلاّ أنّه أمره بما لم يعمل به .

وقال أبو مخنف في روايته : لما اجتمعت الشيعة إلى المختار حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أمّا بعد فإنّ المهديّ ابن الوصيّ محمد بن عليّ بعثني إليكم أميناً ووزيراً ومنتجباً وأميراً ، وأمرني بقتال المحلّين والطلب بدماء أهل بيته الطيّبين ؛ فكان أوّل من بايعه عبيدة بن عمرو ، وقد كانت الشيعة مجتمعة لسليمان بن صُرَد الخُزاعي ، فجعل يثبطها عنه ويقول هذا رجل عشَمة هامةُ اليومِ أو غدٍ ، وإنما يريد أن يقتلكم ونفسَه ، فإنّه لا علم له بالحروب وسياسة الأمور حتى مال إليه كثير منهم ، وكان ابن الزبير قد جعل مكان عامر بن مسعود على صلاة الكوفة وحربها عبدالله بن يزيد الأنصاري ،

ثم أحد بني خَطْمه، وعلى الخراج إبراهيم الأعرج بن محمد بن طلحة بن عبيدالله فأتاهما عمر بن سعد بن أبي وقّاص ويزيد بن الحارث بن يزيد بن رُوَيم الشيباني ، وشَبَث بن رِبْعِيّ الرِياحي فقالوا لهما: إن سليمان بن صُرَد يريد قتال أعدائكما ، وإنّ المختار يريد الوثوب بكما في مصركما والإفساد عليكما ، فأخذاه فحبساه وقيّداه .

فكان يقول في السجن : أما وربّ البِحارْ . والنخل والأشجار . والمهامه والقفار . والملائكة الأبرار . والمُصطَفَيْنَ الأخيار . لأقتلنّ كلّ جبّار . بكلّ لدن خطّار . ومهَنَّدٍ بتّار . في جموع من الأنصار . ليسوا بِميل أُغمار . ولا عُزْلٍ أشرار . حتى إذا أقمتُ عَمودَ الدين . ورَأَبْتُ صَدْعَ المسلمين . وشفيت غليل صدور المؤمنين . وأُدْرَكْتُ ثأر أبناء النبيّين . لم يكبُر عليّ فراق الدنيا ولم أحفل بالموت إذا أَتى .

وكان يسجّع بعد خروج ابن صُرَد إلى الجزيرة فيقول : عدوا لغُزيكم أكثر من عَشْر . وأقلّ من شهر . فليأتينّكم نبأ هِتْر .وطعن نتر. وضرب هَبْر . وقتل جَمّ . وأمر قد حَمّ . فمن لها يومئذ ، أنا لها .

وكتب من الحبس إلى عبدالله بن عمر : «أمّا بعد فقد حُبستُ مظلوماً ، وظنَّ بي ولاة المصر ظنوناً ، وحُملَتْ عني أكاذيب ، فاكتب رحمك الله إلى هذين الواليين الظالمين في أمري لعلّ الله يتخلّصني ببركتك» ، فكتب ابن عمر إليهما :«أمّا بعد فقد علمتما الذي بيني وبين المختار بن أبي عبيد من الصِهْر ، وما أنا عليه لكما مِن الودّ فأقسمت عليكما بما بيني وبينكما لَمّا خلّيتما سبيله» ، فلما أتى الكتاب عبدالله بن يزيد ، وإبراهيم بن محمد دعوَا المختار وقالوا : هات بكفلاء يضمنونك فضمنه زائدة بن قدامة الثقفي ، وعبد

الرحمن بن أبي عُمير الثقفي ، والسائب بن مالك الأشعري وقيس بن طَهْفة النَهْدي ، وعبدالله بن كامل الشاكري من همدان ، ويزيد بن أنس الأسدي ، وأحمر بن شُمَيْط البَجَلي ثم الأَحْمَسي ، وعبدالله بن شدّاد الجُشَمي ورفاعة بن شدّاد البَجَلي ، وسُليم بن يزيد الكندي ثم الجوني ، وسعيد بن مُنْقِذ الهمداني ثم الثَوْري أخو حبيب بن منقذ ، ومسافر بن سعيد بن عمران الناعِطي وسعر بن أبي سعر الحَنَفي ، فلما ضمنوه دعا به عبدالله بن يزيد وإبراهيم بن محمد فأحلفاه ألا يبغيهما غائلة ولا يخرج عليهما ما كان لهما سلطان ، فلما خرج من عندهما قال : أما حلفي لهما بـ ؛ فإنّه ينبغي لي أن اكفّر يميني فإنّ خروجي عليهما خير، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أتى الذي هو خير وكفّر عن يمينه ، وأمّا حلفي بعتق مماليكي فوددت أنّي نلت الذي أريد وأنّي لا أملك مملوكاً أبداً وأمّا هدْي ألف بَدنَة فذلك أهْوَن عليّ من بصقة .

ثم إنّه صار إلى داره فتداكّت عليه الشِيَعُ يبايعونه ، فلم يزل أصحابه يكثرون وأمره يقوى حتى عزل ابنُ الزبير عبدالله بن يزيد وإبراهيم بن محمد وولّى عبدالله بن مُطِيع بن الأسود الكوفةَ ، فقدمها في شهر رمضان سنة خمس وستّين وبعث ابن الزبير الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي ، وهو القُباع ، على البصرة ، وخرج إبراهيم بن محمد إلى المدينة وكسر الخراج على ابن الزبير ، وقال : إنّما كانت فتنة ؛ وقبل خروجه حبسه ابن مطيع ، فكتب إليه اسماعيل بن طلحة : «والله لتُطلقنّه أو لتعلمنّ أنّي لك بئسَ الشِعارُ وأنّها لك بئسَ الدارُ» ، فأطلقه .

ودعا ابن مُطيع الناس إلى البيعة لابن الزبير، ولم يسمِّهِ، وقال: بايعوا لأمير المؤمنين فكان ممّن بايعه فَضالة بن شَريك الأسدي، ويقال: ابن همّام السَلولي وقال:

دَعا ابْنُ مُطيعٍ لِلْبياعِ فجئْتُهُ ... إلى بَيْعَةٍ قَلْبي لها غَيْرُ عارف
فأَخْرَجَ لي خَشناءَ حَيْثُ لَمَسْتُها ... مِنَ الخُشْنِ لَيْسَتْ مِنْ أَكُفِّ الخَلائف
مِنَ الشَثِناتِ الكُزْمِ أَنكَرْتُ مَسَّها ... ولَيْسَتْ مِنَ البيضِ السِباطِ اللَطائف
مُعاوِدَةٍ ضَرْبَ الهَراوَى لِقَومْها ... فَروراً إذا ما كانَ يَوْمُ التَسايُف
ولم يُسْمِ إذْ بايَعْتُهُ مَنْ خَليفَتي ... ولَمْ يَشْتَرِطْ إلاّ اشْتِراطَ المُجازف

قالوا: وخطب ابن مطيع فقال إنّ امير المؤمنين بعثني على مصركم وثغوركم وأمرني بجباية فَيئكم ولا أحمل شيئاً ممّا يفضل عنكم إلاّ أن ترضوا بحمل ذلك، فاتقوا الله واستقيموا ولا تختلفوا، وخذوا فوق أيدي سفهائكم فوالله لأوقعنّ بالسقيم العاصي، ولأقيمنّ درء[1] الأصعر المرتاب، ولأبالغنّ للمحسن في الإحسان، ولأَتَّبِعَنَّ سيرة عمر وعثمان، فقال له السائب بن مالك: أمّا سيرة عثمان فكانت هوى وأُثَرة فلا حاجة لنا فيها، وأمّا سيرة عمر فأقلّ السيرتين ضرراً علينا لكن عليك بسيرة عليّ بن أبي طالب، فإنّا لا نرضى بما دونها، فقال ابن مُطيع: نسير فيكم بكلّ ما تهوَن وتريدون؛ وكان على شُرَط ابن مطيع إياس بن مضارب العِجْلي، وقال له حين ولاّه: عليك بحسن السيرة والشدّة على أهل الريبة.

١ ـ الدرء: الميل والعوج في القناة ونحوها.

قالوا : وبعث ابن مطيع إياساً إلى المختار ليأتيه به فتمارض المختار ودعا بقطيفة وقال : إنّي لأجد قفقفةً ، وجعل المختار يبعث إلى اصحابه فيجمعهم في الدور حوله ، وأراد الوثوب بالكوفة في المحّرم ؛ فجاء رجل من شِبام يقال له عبد الرحمن بن شريح إلى وجوه الشيعة فقال لهم : إنّ المختار يريد الخروج بنا ولا ندري لعلّ محمد بن عليّ لم يوجّهه إلينا ، فآنهضوا بنا إليه لنُخبره خبره فإن رخّص لنا في اتّباعه اتبعناه ، وإن نهانا عنه اجتنبناه فما ينبغي أن يكون شيء آثَرَ عندنا من أدياننا ، فخرج عبد الرحمن بن شريح الشِبامي ، والأسود بن جراد الكندي ، وسِعْر بن أبي سعر الحنفي في عدّة معهم إلى ابن الحنفيّة ، فلما لقوه قال عبد الرحمن : إنّكم أهل بيت قد خصّكم الله بالفضيلة ، وشرّفكم بالنبّوة ، وعظم حقّكم على الأمّة فلا يجهله إلا غبين الرأي مخسوس الحظّ ، وقد أُصبتم بحسين رحمه الله ، وأتانا المختارُ بن أبي عُبيد يزعم أنه جاء من تِلْقائك يطلب بدمه ، فمُرْنا بأمرك ، فقال ابن الحنفيّة : إنّ الفضل بيد الله يُؤتيه من يشاء ، فالحمد لله على ما آتانا وأعطانا ، وأمّا المصيبة بحسين فقد خصت أهله ، وعمّت المسلمين ، وما دعاكم المختار إليه ، فوالله لوددت أنّ الله انتصر لنا بمن شاء من خلقه ، فقالوا : هذا إذن منه ، ورخصة ، ولو شاء لقال : لا تفعلوا حتى يبلغ الله أمره ، فلم تكن إلاّ زيادة أيّام على الشهر حتى وافوا الكوفة فبدأوا بالمختار ، وكان ظنّه ساء ، وخاف أن يأتي القوم بأمر يخذّلون به الشيعة عنه ، فقال لهم حين قدموا : ارتبتم وتحيّرتم ، فما وراءكم ؟ قالوا : أُذِنَ لنا في نصرتك ، فقال : الله أكبر أنا أبو إسحاق ، اجمعوا إليّ الشيعة ، فاجتمعوا فقال : إنّ نفراً منكم أحبّوا أن يعلموا مِصداق ما جئتُ به ، فرحلوا إلى إمام الهدى .

والنجيب المرتضى . وابن خير من جلس ومشى . بعد النبيّ المصطفى . فسألوه عمّا قدمتُ له . فأنبأهم أني وزيره وظهيره ورسوله ، فقام عبد الرحمن بن شريح فقال : إنّا قدمنا على المهدي بن عليّ فأمرنا بمظاهرة المختار ومؤازرته ، وإجابة دعوته ، فأقبلنا طيّبةً أنفسُنا منشرحة صدورُنا ، قد أذهب الله عنّا الشكّ والغِلّ والريب ، واستقامت لنا بَصيرتنا في قتال عدوّنا ، فليُبلغ ذلك شاهدُكم غائبَكم ، وقام الوفد رجلاً رجلاً فتكلّموا بنحو ما تكلّم به عبد الرحمن ، فاستجمعت له الشيعة ، وقالوا : إنّ أشراف أهل الكوفة مُجمعون على قتالك مع ابن مُطِيع فإن جاء معنا إبراهيم بن الأشتر على أمرنا رجونا القوّة بإذن الله على عدوّنا ، فإنّه فتى بئيس ، وابن رجل شريف وله عشيرة ذات عزّ وعدد .

فرُوي عن الشعبي أنّه قال : فخرج إليه وجوه الشيعة ، وأنا فيهم فكلموه ودعوه إلى الطلب بدم الحسين ، وأهل البيت ، وقالوا : إنّ هذا أمر جسيم إن أَجَبْتَنا إليه ، عادت لك منزلة أبيك في الناس ، وأحييت شرفه وما كان مشهوراً به من الفضل ، ونُصرة الحقّ ، والغضب لرسول الله ﷺ ، وأهل بيته فقال : قد أجبتكم إلى ما دعوتموني إليه من الطلب بدم الحسين وأهل بيته على أن تولّوني الأمر .

فقالوا : أنت لذلك أهلٌ ، ولكنّ المهديّ محمد بن عليّ وّجه المختار إلينا فهو الآمر والمأمور بالقتال ، وقد شخص إليه نفر منّا اختباراً لِما جاء به فأمَرَنا بطاعته ؛ ثم إنّ المختار أتاه في جماعة من الشيعة بعد أيّام كثيرة ، فأقرأه كتاباً من محمد بن علي إليه نسختُه :

«من محمد المهديّ بن عليّ إلى إبراهيم بن مالك .

أمّا بعد : فإنّي بعثت إليكم المختار بن أبي عُبيد ، نصيحي ووزيري ، وثِقَتي وأميني المرضيّ عندي ، للطلب بدماء أهل بيتي ، فآنهض معه بنفسك وعشيرتك وأتباعك ومن أطاعك ، فإنك إن نصرتني ، وساعدت وزيري ، كانت لك عندي بذلك فضيلة ، ولك الأعنّة والمنابر ، وكل بلد ظهرتَ عليه فيما بين الكوفة وأقصى بلاد الشام» .

فقال ابن الأشتر : قد كاتبتُ محمد بن عليّ ، وكاتبني فما رأيته كتب إليّ قط إلا باسمه اسم أبيه ، لا يزيد على ذلك ، وقد استربتُ بهذا الكتاب ، فقام يزيد بن أنس ، وأحمر بن شُمَيْط ، وعبدالله بن كامل بن عمرو الهمداني ثم الشاكري ، وورقاء بن عازب الأسدي ، فشهدوا أنّه كتاب ابن الحنفيّة ، فتنحى إبراهيم عن صدر المجلس وأجلس المختار فيه وبايعه .

فمكثوا يدبّرون أمرهم حتى أجمع رأيهم على أن يخرجوا ليلة النصف من شهر ربيع الأوّل سنة ستّ وستّين ، ووطّنوا على ذلك شيعتهم ومن معهم ، فلما كان عند غروب الشمس ليلة النصف وهي ليلة الميعاد ، قام إبراهيم بن الأشتر فصلّى المغرب حين قال القائل : أخوك أم الذئب ؟ ثم أتى المختار ؛ قال الشعبي : فأقبلنا معه وعلينا السلاح فلم يمكن في تلك الليلة الخروج ، فآتعدوا لليلة الخميس .

المدائني في إسناده ، قال : كان للمختار مجلس يجلس فيه بالطائف ليلاً فرفع رأسه إلى السماء ثم قال متمثّلاً :

ذو منـاديـحَ[١] وذو مُلْتَبَطٍ[٢] ... وركابٍ حَيْثُ وَجَّهْتُ ذَلَلْ
لا تَذُمَّنْ بلداً تكـرهـه ... وإذا زَلَّتْ بِكَ النَعْلُ فَزَلْ

قد والله مات يزيد ، فما لبثوا أن جاء موتُه .

المدائني في إسناده ، قال : ركب المختار يوماً مع المغيرة بن شُعْبة ، فمّر بالسوق فقال المغيرة : أما والله إنّي لأعرف كلمة لو دعا بها أريبٌ لاستمال بها أقواماً فصاروا له أنصارا ، ثم لاسيّما العجم الذين يقبلون ما يُلْقَى إليهم ، قال المختار : وما هي يا عمّ ؟ قال : يدعوهم إلى نصرة آل محمد والطلب بدمائهم ، فكانت في نفس المختار حتى دعا .

---

١ ـ الندح : الكثرة والسعة ، وما اتسع من الأرض . القاموس .
٢ ـ التبط البعير: خبط بيديه وهو يعدو ، وفلان سعى وتحير واضطرب ، والقوم أطافوا به ولزموه . القاموس .

مقتل إياس بن مضارب وابنه راشد بن إياس

قالوا : وبلغ ابن مُطِيع إجماع المختار بالخروج فأخبر إياساً بذلك وهو على شُرَطه ، فخرج إياس في الشرط ، وبعث ابنه راشد إلى الكُناسة وأقبل يسير حول السوق في الشرط ، وأشار على ابن مطيع أن يبعث إلى كلّ جَبّانة عظيمة رجلاً من ثِقاته في جماعة من أهل الطاعة له ، فوجّه ابن مطيع عبد الرحمن بن سعيد بن قيس الهمداني إلى جبّانة السَبيع فقال : آكفني قومك ، وبعث كعب بن أبي كعب الخَثْعَمي إلى جبّانة بشر بن ربيعة الخثعمي ، وبعث زَحْر بن قيس الجُعْفي إلى جبانة كِنْدة ، وبعث شَمِر بن ذي الجَوْشَن الكِلابي إلى جبّانة سالم ، وبعث عبد الرحمن بن مِخْنَف إلى جبّانة مُراد ، وأمر كلّ امرىء منهم أن يتحفّظ ويحكم أمره وما يليه ، وبعث شَبَث بن رِبْعِيّ إلى السَبَخة ؛ فخرج إبراهيم بن الأشتر إلى المختار ليلة الأربعاء في جماعة عظيمة عليهم الدروع وهم متقلّدو السيوف وقد كفّروا الدروع بالأقبية ، وستروا السيوف ، وفيهم شراحيل وابنه عامر بن شراحيل الشعبي ، وقال الشعبي : كان ابراهيم فتى حدثا شجاعاً لا يكره أن يلقى أحداً من أصحاب ابن

مطيع ، فمرّ بدار عمرو بن حُريث المخزومي فلقيه إياس بن مضارب في الشرط ، فقال : من أنتم ؟ قال إبراهيم : أنا إبراهيم بن مالك الأشتر ، فقال : ما هذا الجمع لقد رابني أمرك ، ولست بتاركك حتى آتي بك الأمير وكان مع إياس رجل همداني يُكنى أبا قَطَن ، وفي يده رمح له طويل ، وكان صديقاً لإبراهيم فاستدناه إبراهيم فدنا منه وهو يظنّ أنّه يكلّمه في مسألة ابنِ مضارب الإمساك عنه ، فكلّمه إبراهيم بشيء ، ثم استلب الرمح منه وحمل على إياس فطعنه في ثُغْرَة نحره ، فصرعه وأمر رجلاً ممّن معه فاحتزّ رأسه ، وتفرّق أصحاب ابن مضارب ؛ فبعث ابن مطيع راشد بن إياس بن مضارب مكان أبيه على الشرطة ، وصَيّر مكان راشد بالكُناسة سُويد بن عبد الرحمن بن بُجير المِنْقَري أبا القعقاع بن سويد ، وبعضهم يقول : هو سويد بن عمرو ، والأوّل أصحّ ، وأقبل إبراهيم بن الأشتر إلى المختار فقال إنّا اتّعدنا للخروج القابلةَ ، وهي ليلة الخميس وقد حدث أمر لابدّ لنا معه من الخروج الليلة ، وأخبره خبر ابن مضارب وألقى رأسه بين يديه ، فقال المختار : بشّرك الله بخير فهذا أوّل الفتح ، ثم لبس المختار سلاحه وأمر فنُودي : «يا منصور أمِت» وأمر أيضاً فنودي : «يا لَثَارات الحسين» وجعل يقول :

قَدْ عَلِمَتْ بَيْضاءُ حَسْناءُ الطَّلَلْ واضِحَةُ الخَدَّيْنِ عَجْزاءُ الكَفَلْ
أَنّي غَداةَ الرَّوْعِ مِقْدامٌ بَطَلْ

وقال ابن الأشتر : إنّ هؤلاء الذين رتّبهم ابن مُطِيع في المواضع يمنعون إخواننا من المصير إلينا وإتياننا ، فالرأي أن آتي قومي في كتيبتي هذه التي جئتك فيها ليجتمعوا ، ثم أدور في نواحي الكوفة ، وأنادي بشعارنا فيخرج

إليّ من أراد الخروج ، فقال المختار : استَخِر الله ، ففعل ابراهيم ، وجعل كلّما تسرّعتْ إليه خيل كشفها ، ثم عاد يخترق السكك ويجتنب منها سكك الأمراء .

وخرج المختار في جماعة أصحابه حتى نزل عند السبَخَة ، ونادى أبو عثمان النهدي في شاكر : ألا إنّ وزير آل محمد قد خرج وبعثني إليكم ، فخرجوا من الدور ينادون : «يا لثأرات الحسين» وضاربوا كعب بن أبي كعب الخَثْعَمي وهو بجبانة بِشْر حتى خلّى لهم الطريق ، فأتوا عسكر المختار ، وجاء حجّار بن أَبْجَر العِجْلي فعبأ له المختار أحمر بن شُميط الأَحْمسي ، فقاتله وأقبل إليهم ابن الأشتر فلما أحسّ به حجّار هرب وأصحابه ؛ وتوافى إلى المختار من كلّ قبيل المائة والمائتان ، وكانوا يحملون على من عرض لهم حتى تتامّ إليه ثلاثة آلاف وثمانمائة رجل ، فعبّأهم المختار وكتّبهم ، وتوجّه ابن الأشتر إلى راشد بن إياس بن مُضارب فلقيه في جَبّانة مراد وهو في أربعة آلاف ، فاقتتلوا ، فَقَتَل خُزيمةُ بن نصر العَبْسي ، وأبو نصر بن خزيمة المقتول مع زيد بن عليّ بن الحسين ، راشدَ بن إياس ونادى : قتلتُ راشداً ورَبِّ الكعبة ، وانهزم أصحاب راشد ؛ فقالت أخته ترثيه :

لَحَى الله قَوماً أَسْلَموا أَمْسِ راشِداً بِجَبّانَةِ الـداريـنَ عِنْدَ مُـراد
فَلا وَلَدَتْ عِجْلِيَّةٌ بَعْدَ راشِدٍ غُلاماً ولا حَلَّت بِصَوْبِ رعاد

وجعل إبراهيم يحرّض أصحابه فيقول إنّه ليس مع الحقّ قلّة ، ولا مع الباطل كثرة فـ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ الله والله مَعَ الصَّابرين﴾[1] .

١ ـ سورة البقرة ـ الآية : ٢٤٩ .

أمر حسان بن فائد وحصار ابن مطيع وهربه

قالوا : وأقبل إبراهيم بن الأشتر بعد قتل راشد بن إياس نحو المختار وقدم البُشَراء بين يديه بقتل راشد ، فقويت أنفس أصحابه ودخل ابنَ مطيع وأصحابه الفشلُ والوهن ، فسرّح ابن مطيع حسّان بن فائد بن بكير بن إساف العَبْسي في نحو من ألفين فاعترض له إبراهيم ليردّه عمّن بالسَبَخَة من أصحابه ، فزحف إبراهيم إليه في أصحابه ، فما تطاعنوا برمح ولا تضاربوا بسيف حتى انهزم أصحاب حسّان وظفروا به فكلّم فيه خُزيمة بن نصر العَبْسي إبراهيم وقال : ابن عمّي فحمله إبراهيم على فرس وقال : الحَقْ بأهلك .

وقصد إبراهيم بن الأشتر لشَبَث بن رِبْعِي فاعترضه يزيد بن الحارث بن يزيد بن رُوَيم ليصدّه عنه ، فأمر إبراهيم خزيمة بن نصر أن يصمد له ، فهزم خزيمةُ يزيدَ وكشف إبراهيم شَبَثاً وأصحابه ، فانهزموا إلى ابن مطيع وولى ابن مطيع شرطته بعد إياس وابنه سُويدَ بن عبد الرحمن المِنْقَري أبا القَعْقاع واستخلف على المصر شَبَث بن رِبْعيّ ، وضمّ إلى مُساحِق بن عبدالله بن مَخْرَمة القرشي ثم العامري ، ويقال إلى ابنه نَوْفل بن مساحق ، خمسة آلاف فاجتمعت مقاتلة ابن مطيع إليه ، وقد صار إلى الكُناسة ، فدلف إليهم ابن الأشتر وقال لأصحابه : انزلوا ولا يهولنّكم آل فلان ، وآل فلان ، فإنّ هؤلاء الذين ترون لو قد وجدوا وقع السيوف انفرجوا عن ابن مطيع انفراج المِعْزَى ، ثم أخذ أسفل قبائه فأدخله في منطقة له حمراء من حواشي البرود ، ثم قال لأصحابه : شدّوا عليهم فدَاكم عمّي وخالي ، فما لبثوا أن انهزموا ، وركب بعضُهم بعضاً على أفواه السكك ،

وازدحموا وانتهى ابن الأشتر إلى مساحق ، أو ابن مساحق ، فرفع عليه بالسيف فقال له : يا بن الأشتر، هل بيني وبينك إِحْنة أو عداوة ، أو لك قِبَلي ثأر تطلبني به ؟ فخلّى سبيله ، فكان بعد ذلك يشكره .

وأتى ابن مُطِيع القصر ، واتّبعه ابن الأشتر وجاء المختار حتى دخل المسجد وولي حصار ابن مطيع في القصر إبراهيم بن الأشتر ، وأَحْمر بن شُميط ، ويزيد بن أنس الأسدي ، فصار كلّ امرىء منهم في ناحية من القصر ، ومكث ابن مطيع ثلاثا يرزق أصحابه الدقيق ، ومعه أشراف الناس إلّا عمرو بن حُريث ، فإنّه دخل القصر معه ، ثم كره الحصار فخرج من الكوفة ، وأشار شَبَث بن رِبْعِيّ على ابن مطيع أن يأخذ لنفسه أماناً ، ويخرج فأبى ذلك ، قال:الأمر مستقيم بالحجاز لأمير المؤمنين عبدالله بن الزبير وبالبصرة، فكيف أرضى بهذه المنزلة؟ فقال: فإذ كرهت هذه فَصِرْ إلى بعض من تثق به سِراً فاستخفِ عنده ، ثم الحَقْ بأمير المؤمنين ، فقال لأسماء بن خارجة بن حِصْن الفَزاري ، وعبد الرحمن بن مِخْنَف ، وأشراف أهل الكوفة : ما ترون فيما أشار به شَبَث ؟ قالوا : هو الرأي ، قال : ننتظر المساءَ ، واطّلع من القصر رجل فشتم المختار ، فرماه عمرو بن مالك النَهْدي أبو نمر بسهم فعقره ولم يقتله فقال :

خذها مِنِ ابنِ مالِكْ مِنْ فاعِلٍ كذلِكْ

ولما أمسى ابن مطيع جمع الأشراف الذين معه فقال: جزاكم الله عن الطاعة خيراً ، أما إني سأعلم أمير المؤمنين بما كان مُحاماتكم وجدّكم واجتهادكم ، فقال شَبَث : جزاك الله من أمير خيراً ، فقد عففتَ عن أموالنا وأكرمت أشرافنا ، ونصحت لإمامك وقضيت الذي عليك وما

كنّا لنفارقَك إلاّ بإذن منك ، فقال : ليذهب كل امرىء منكم إلى حيث أحبَ ، ثم احتال للخروج فخرج من ناحية دار الروميّين ، حتى أتى آل أبي موسى وخَلّى القصر ، واستأمن أصحابُه فآمنهم ابن الأشتر ، وخرجوا فبايعوا المختار .

قالوا : ودخل المختار القصر في اليوم الرابع من حصار ابن مطيع فقال : «الحمدلله الذي وعد وليَّه النصر . وعدوَّه الخَسر . وجعله فيه إلى آخر الدهر . وَعْداً مفعولاً . وقضاءُ مَقْضيّا . وقد خاب من افترى . إنّه رُفعت لنا راية . ومُدَّت لنا غاية . فقيل لنا في الراية . ارفعوها ولا تضعوها . وفي الغاية اجروا اليها ولا تعتدوها . فسمعنا دعوة الداعي . وإهابة الراعي . فكم من ناعٍ وناعية . لَقتيلٌ في الواغية . وبُعْداً لمن طغى . وكذّب وتولّى . ألا ادخلوا أيّها الناس فبايعوا بيعة هدى . فوالذي جعل السماء سقفاً ملفوقاً . والأرض فِجَاجاً سُبُلاً . ما بايعتم بعد بيعة أمير المؤمنين عليّ وآل عليّ بيعة أهدى منها» ؛ فبايعه الناس على كتاب الله وسنّة نبيّه ، والطلب بدماء أهل البيت ، وجهاد المحلّين ، والدفع عن الضعفاء ، وقتالِ مَن قاتله ، وسلم من سالَمه ، والوفاء بعهده وبيعته لا يُقيل ولا يستقيلون، فكان الرجل اذا عرض عليه ذلك فقال: نعم، ماسَحهُ، فجاء المنذر بن حسّان بن ضِرار الضَبّي ليبايع ومعه ابنه فرآهما جماعة من الشيعة، كانوا وقوفاً مع سعيد بن منقذ الهمداني ، فقالوا:هذا والله من رؤساء الجبّارين فشَدّوا عليه وعلى ابنه فقتلوهما ، فصاح بهم سعيد : لا تعجلوا ، وبلغ ذلك المختار فكرهه حتى استُبينت في وجهه كراهته ، وبعث المختار إلى ابن مطيع : إنّي قد عرفت مكانك وقد ظننت أنّ بك عجزاً عن النهوض ، وقد

بعثت إليك بمائة ألف درهم ، فقبلها ابن مطيع وشخص عن الكوفة ، وكان المختار قد وجد في بيت مال الكوفة تسعة آلاف ألف درهم ، فأعطى أصحابه ومن بايعه ، وأحسن المختار مجاورة أهل الكوفة والسيرة فيهم ، وأكرم الأشراف ، وولّى شرطته عبدالله بن كامل الشاكري ، وولّى حرسه كَيْسان مولى عُرَيْنة ، ويُكنى أبا عَمْرَة ، وهو صاحب الكيسانيّة وولّى المختار عُمّاله ، وولّى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس الموصل .

وكان عبدالله بن الزبير كتب إلى ابن مطيع في تولية محمد بن الأشعث الموصل فولاّه إيّاه، فلما وردها عبد الرحمن بن سعيد انحاز ابن الأشعث إلى تكريت ، وكتب بخبره إلى ابن الزبير ، فكتب إليه ابن الزبير قد فهمت كتابك ولا عذرَ لك عندي فيما فعلت ، أتُخلّي أرض الموصل وخراجها وحصونها من غير جهاد ولا إعذار وقد خرطتك عليها فأنت تأكل منها الكثير وتبعث إليَّ بالقليل ، فوالله لو لم تقاتل مناصحةً لإمامك ولا طلباً لثواب ربّك لكنتَ حَرِيّاً بأن تقاتل عن بلد أنت أميره لك خيره وعليك عيبه فلم تفعل ذلك غضباً ولا محاماةً على سلطانك ، فلستَ في أمر دنياك بالحازم القويّ ولا أمر آخرتك بالخائف التقيّ ، فقد عجزت عن عدوّك وضيّعت ما ولّيتُك والسلام .

وأتاه عبد الرحمن بن محمد ابنه فقال له : على ماذا نقيم في غير عزّ ولا منعة ولا انتظار قوّة ، ولم يزل به حتى قدم الكوفة ودخل على المختار فسلّم عليه ودعا له وهنّأه وعرض عليه أن يجلس للقضاء فأبى ذلك ، فأجلس المختار شُريحاً للقضاء ، ثم إنّه تمارض فقيل للمختار : إنّه عثماني فصَيَّرَ على

القضاء عبيدالله بن عبدالله بن عُتّبة بن مسعود ، ثم مرض فصيّر مكانه عبدالله بن مالك الطائيّ .

وكان ابن همّام السَلولي الشاعر عثمانيّاً ، وكان سمع رجلاً من الشيعة نال من عثمان فعنَفه فاستخفى حين ظهروا ، وقوي أمرهم ، ثم قال في المختار شعراً وأتاه وأنشده إيّاه فحمله المختار على فرس وقال لأصحابه إنّه قد أثنى عليكم فأعطاه قيس بن طهفة النَهْدي فرسا ومِطْرَفاً ، ووثب به قوم من الشيعة فأجاره ابن الأشعث فامتنعوا منه ، وسمع المختار الضَوْضاء فخرج إليهم فقال : إذا قيل لكم خير فأقْبَلوا وإذا قدرتم على مكافاة فافعلوا ، وإلّا فتنصّلوا واتّقوا لسان الشاعر فإنّ شرّه حاضر وقوله جارح ، ومضى به إبراهيم بن الأشتر إلى منزله فأعطاه ألف درهم وفرساً ، وكان ابن همّام حين حُصر ابن مطيع في القصر فتدلّى منه مع ناس تدلّوا أيضاً فقال :

لَمّا رَأَيْتُ القَصْرَ أُغْلِقَ بابُهُ ... وتَعَلَّقَتْ هَمْدانُ بِالأَسْبابِ
ورَأَيْتُ أَفْواهَ الأَزِقَّةِ حَوْلَنَا ... مُلِئَتْ بِكُلِ هِرَاوَةٍ وذِيابِ
ورَأَيْتُ أَصْحابَ الدَقيقِ كَأَنَّهُمْ ... حَوْلَ البُيوتِ ثَعالِبُ الأَسْرابِ
أَيْقَنْتُ أَنَّ إِمارَةَ ابنِ مُضَارِبٍ ... لَمْ تبقَ منها قيس أثر ذُبابِ

وكان عبيدالله بن زياد حين أوقع بالتوّابين بعَيْنِ الوَرْدة ، وحاول الظَفَر بزُفَر بن الحارث فلم يمكنه فيه شيءٌ ، أقبل نحو الموصل فكتب عبد الرحمن بن سعيد بن قيس الهمداني إلى المختار يُعلمه أنّ خيل عبيد الله بن زياد قد أشرفت على الموصل ، وأنّه ليس معه خيل ولا رجال ، وأنّه خائف أن يعجز عنه وانحاز إلى تكْريت ، فولّى المختار يزيد بن أنس بن كلاب الأسدي الموصل ، وأمره أن لا يناظر عدوّه وأن ينتهز الفرصة منه إذا

أمكنته ، وقال له: إني ممدّك بمدد بعد مدد ، وإنّ ذلك أشدّ لعضدك ، وأعزّ لجندك ، وأهدّ لعدوّك ، ثم ضمّ إليه ورقاء بن عازب الأسدي وسِعْر بن أبي سِعر الحَنَفي ، وبعث ابنُ زياد بين يديه ربيعة بن المخارق الغَنَوى ، وعبدالله بن حَمَلة بن عبد الرحمن الخَثْعَمي في ستّة آلاف ، هذا في ثلاثة آلاف ، وهذا في ثلاثة آلاف ، وسبق ربيعة إلى يزيد ، فخرج إليه يزيد بالناس وهو مريض ٍ لِمَابِهِ وذلك في ذي الحجّة سنة ستّ وستّين ، فجعل يحرّض الناس ويأمرهم بالصبر والجدّ والعزم ، ثم التقوا من لدن طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحاء فهزم المختاريّة ربيعةَ وأصحابه ، وحَووا عسكرهم ، وقُتل ربيعة بن المخارق ، قتله عبدالله بن ضَبِرة ، ولم يُمس ِ يزيد حتى مات فانصرف أصحابه كراهة أن يقيموا بعد أميرهم .

فولّى المختار إبراهيم بن الأشتر الموصل وأمره أن يردّ جيش يزيد بن أنس معه إلى الموصل ، فلما خرج من الكوفة أرجف أهلها بالمختار وطمعوا فيه ، فكتب إلى ابراهيم في الرجوع .

وكان أصحاب المختار يُسَمَّون الخَشَبية ، لأنّ أكثرهم كانوا يقاتلون بالخشب ، ويقال إنهم سُمّوا الخشبيّة لأنّ الذين وجّههم المختار إلى مكة لنصرة ابن الحنفيّة أخذوا بأيديهم الخشب الذي كان ابن الزبير جمعه ليحرق به ابن الحنفيّة وأصحابه فيما زُعم ، ويقال بل كرهوا دخول الحرم بسيوف مشهورة فدخلوه ومعهم الخشب ولم يسلّوا سيوفهم من أغمادها .

وحدثني عبّاس بن هشام عن أبيه قال : أُتي يزيد بن أنس الأسدي بأسْرَى وهو لِمَابِهِ ، فجعل يقول : آقتل اقتل حتى ثقل لسانه فجعل يومىء بيده حتى ثقلت يده ، فجعل يومىء بحاجبيه حتى مات على تلك الحال .

وقال الهَيْثَم بن عَديّ : لما وجّه المختار يزيد بن أنس الأسدي توجّه إليه حُصين بن نُمير، فقدّم أمامه حَمَلة بن عبد الرحمن الخَثْعَمي فالتقوا بباتلّى[1] فقُتل حَمَلة وأُتي يزيد بستّة آلاف أسير فضرب أعناقهم، وهو يكيد بنفسه ثم مات .

وقدم مصعب على البصرة والكوفة في أوّل سنة سبع وستّين فتوقّف عن قتال المختار حينا .

يوم جبانة السبيع

قالوا : لما سار ابن الأشتر يريد الموصل تواطأ أهل الكوفة على حرب المختار وقالوا : إنما هذا كاهن ، فخرج عبد الرحمن بن سعيد بن قيس الهمداني بجبانة السَبيع ، وخرج زَحْر بن قيس الجُعْفي ، وإسحاق بن الأشعث في جبّانة كندة ، وخرج كعب بن أبي كعب الخَثْعَمي في جبّانة بشر ، وخرج عبد الرحمن بن مِخْنَف في الأزد ، وخرج شَمِر بن ذي الجَوْشَن في جبّانة بني سَلول وخرج شَبَث بن رِبْعَيّ بالكُناسة في مُضر ، وخرج حجّار بن أَبْجَر العِجْلي ، ويزيد بن الحارث بن يزيد بن رُوَيم في ربيعة بناحية السَبَخة ، وخرج عمرو بن الحجّاج الزُبيدي في جبّانة مُراد ؛ وبلغ مَن في جبّانة السَبيع أنّ المختار قد عزم على معاجلتهم ، فأقسموا على من في النواحي من الأشراف اليمانّية أن يصيروا بأصحابهم إليهم ، فتواقف اليمانّية جميعاً في جبّانة السبيع ، ويقال أنّ عمرو بن الحجّاج الزبيدي وحده أقام فيمن معه بجبّانة مُراد ولم يأتهم .

١ ـ في تاريخ الطبري ج ٦ ص ٤٢ «بنات تلى» ولم يذكر ياقوت ما يساعد على الضبط .

وأقبل إبراهيم بن الأشتر من المدائن مجداً في السير مُجْذماً له حتى قدم الكوفة ، ووافى المختارَ فرأى المختار أنّه إن وجّه إبراهيم لقتال قومه بجبانة السَبيع لم يبالغ فيه ، فقال له : ازحف أنت إلى شَبَث بن رِبْعِيّ ، فقاتل المُضَريّة بالكُناسة وأمضي أنا إلى جبّانة السَبيع ، فنفذ إبراهيم لأمره ومضى هو حتى صار في طرف الجبّانة ، ووجّه أحمر بن شُميط[1] ، وعبدالله بن كامل إلى من بها ، وأمرهما بقتالهم ، وانتهى ابن الأشتر إلى مُضَر اليمن فقاتلهم قتالاً شديداً فهزمهم ، ولقي ابن شُميط وابن كامل أهل اليمن بجبّانة السَبيع ، وقد صار إليهم شَمِر بن ذي الجَوْشَن ، ويقال إنه لم يصر إليهم ولكنّه صار إلى مضر فهُزم ابن شُميط حتى لحق وأصحابه بالمختار ، وصبر ابن كامل في جماعة من أصحابه فأمدّه المختار بثلاثمائة رجل مع عبدالله بن قُراد الخَثْعَمي ثم ثابَتْ إلى ابن شُميط ثائبة من أصحابه ، فقاتل وقاتلوا ، وبعث المختار بأبي القَلوص ومعه جماعة من شِبام ، فدخلوا الجبّانة ، وهم ينادون : يا لَثارات الحسين ونادى أيضاً أصحاب ابن شُميط و ابن كامل يا لثأرات الحسين وحملوا فلم يلبثوا أن هزموا مَن بجبّانة السَبيع فلما هُزمت مضر واليمن تفرّقت زبيعة ، وكلّ من اعتزى إلى اليمن ومضر ، ويقال بل أتى أولئك أصحابَ المختار فقاتلوهم أيضاً قتالاً خفيفاً حتى تفرّقوا ، وقال قوم: بل قاتل يومئذ بجبّانة السَبيع رِفاعة بن شَدّاد البَجَلي مع المختار ، وهو يقول :

أنا آبْنُ شَدَّادٍ عَلَى دينِ عَلي   لَسْتُ لِعُثْمانَ بْنِ أَرْوَى بِوَلي
لأصلَيَنَّ اليَوْمَ فِيمَن يَصْطَلي   بِحَرّ نارِ الحَرْبِ غَيْرَ مُلْتَوِي

---

١ ـ بهامش الأصل : بالشين المعجمة .

وقال آخرون : أنّه قاتل يومئذ مع أهل الكوفة فقُتل ، ويقال : إنّه بقي بعد المختار وذلك الثبت[١] .

حدثنا عفّان حدثنا حمّاد بن سَلَمة أنبأنا عبد الملك بن عُمَيْر حدثني رِفاعة بن شداد قال : كنت أقوم على رأس المختار ، فلما عرفت كذابته هممت وأَيْمُ الله أن أضرب عنقه ، فذكرت حديثا حدّثنيه عمرو بن الحَمِق عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من أَمِن رجلا على نفسه فقتله أُعْطِيَ لواءَ غَدْرٍ يومَ القيامة»[٢] .

حدثني أبو أيّوب الرقّي المعلّم عن عيسى بن يونس عن نُصير بن أبي نصير عن اسماعيل السُدّي عن رفاعة قال : دخلت على المختار وإذا وسادتان ملقاتان فقال : يا فلان أئتِ فلانا ، لرِجلٍ دخل ، بوسادة ، قلت : وما هاتان الوسادتان ؟ فقال : قام عن إحداهما جبريل وعن الأخرى ميكائيل[٣] ، فوالله إنْ منعني مِن أن أضربه بالسيف إلّا حديثٌ حدّثني به عمرو بن الحَمِق قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من آئتمنه رجل على دمه فقتله فأنا منه بريءٌ ولو كان المقتول كافرا»[٤] .

وقال الهَيْثَم بن عَديّ : كان المختار يقول : العجب كلّ العَجَب . بين جمادى ورَجَب ؛ وكان يقول : أُحياء وأموات . وجميع وأشتات . والموجبة الواجبة . جبا كذاجبه ؛ فقاتله النعمان بن صُهْبان يوم جبّانة السَبيع فقُتل ؛ قال : وقاتل رِفاعة بن شدّاد مع أهل الكوفة .

١ ـ بهامش الأصل : أخبار المختار .
٢ ـ كنز العمال الحديث ١٠٩٤٣ .
٣ ـ بهامش الأصل : زعم المختار أنه كان يأتيه جبريل وميكائيل .
٤ ـ كنز العمال ـ الحديث ١٠٩٣٠ .

قالوا : وقتل المختارّية يوم جبّانة السبيع النعمانَ بن صُهبان الراسبي ، وكان ناسكاً شيعيًا قدم من البصرة ليقاتل مع الشيعة ويطلب بدم الحسين ، فسمع من المختار كلاماً أنكره فقاتله مع أهل جبّانة السبيع حتى قُتل ، والفُراتَ بن زَحْر وعمرو بن مخنف ومالك بن حِزام بن ربيعة ، وهو ابن أخي لبيد بن ربيعة الشاعر ، ويقال بل قُتل مع المُضَريّة ؛ وقالوا : ولما هُزم أهل جبّانة السَبيع استُخرج من دُور الوادعيينّ من همدان خمسمائة أسير ، فأُتي بهم المختار فقتل منهم من كان شهد مقتل الحسين فكانوا مائتين وثمانية وأربعين ، ويقال كانوا مائتين وخمسين .

وكان سُراقة بن مِرْداس البارقي صَنَع أشعاراً فجعل يقول :

أُمْنُنْ عَلَيَّ اليَوْمَ يا خَيْرَ مَعَدّ وخَيْرَ مَنْ لَبَّى وَحيّا وسَجَدْ

فأمر به فحُبس ليلة ثم خلاّه فقال شعراً ذكر فيه أنّه رأى الملائكة تقاتل مع المختار على خيل بُلْق ، فأمره المختار أن يصعد المنبر فيُعلم الناس ما رأى ففعل ، ثم هرب إلى مصعب بن الزبير وهو بالبصرة وقال :

ألا أَبْلِغْ أَبا إسْحاقَ أَنّي رَأَيْتُ البُلْقَ دُهْماً مُصْمَتاتِ
كَفَرْتُ بِوَحْيِكُمْ وَجَعَلْتُ نَذْراً عَلَيَّ قِتالَكُمْ حتى المماتِ
أُرِي عَيْنَيَّ ما لَمْ تُبْصِراهُ كِلانا عالِمٌ بِالتُّرَّهاتِ

وأخذ المختار سُحَيْما مولى عتبة بن فَرْقَد السُلَمي ، وكان يكثر الكلام فيه فقال له : أنت القائل قاتلوا الكذّاب ، وما علّمك أنّي كذّاب ، فضرب عنقه .

وقال عبيد الله بن هَمّام السَلولي رحمه الله تعالى :

وفي لَيْلَةِ المُخْتارِ ما يُذْهِلُ الفتَى ويلهيه عن رؤد[1] الشباب شَموعِ
دَعا يا لَثاراتِ الحُسَيْنَ فأقْبَلتْ كَتائِبُ مِن هَمْدانَ بَعْدَ هَزيعِ
ومِن مَذْحِجٍ جاءَ الرَئِيسُ ابْنُ مالكٍ يَقـودُ جُمـوعـاً عُبِئَتْ لِجُمـوعِ
ومِن أَسَدٍ وَافى يَزيـدُ لنَصْرِهِ بِكُلِّ فتىً ماضي الجَنانِ مَنيعِ

وزعم بعضهم أنّ شَبَث بن رِبْعِيّ قُتل يومئذ واحتجّ بشعر أعْشى همدان حين يقول :

جَزىٰ الله إبراهيمَ عَن أَهْلِ مِصْرِهِ جَزاءَ آمرىءٍ عَنْ وَجْهِهِ الحَقُّ ناكِبُ
سَما بِالقَنا من أرْضِ ساباطَ مُرْقِلاً إلى المَوْتِ إرْقالَ الجمالِ المَصاعبِ
فصَبَّ على الأَحْياءِ مِنْ صَوْبِ وَدْقِهِ شَآبيبَ مَوْتٍ عُقِّبَتْ بالحَرائِبِ
فأضحَى ابْنُ رِبْعي قَتيلاً مُجَدَّلاً كَـأَنْ لَمْ يُقاتِـلْ مَرَّةً ويُحـارِبِ
فأمّا أبو إسْحاق فَأنْصاعَ سائِراً إلى عَسْكَرٍ جَمّ القَنا والكَتائِبِ
فلَمّا التَقَيْنـا بِـالسَبيـعِ وأَنْسَلوا إلَيْنا ضَرَبْنا هامَهُمْ بِالقَواضِبِ
فـما راعَنـا إلاّ شِبـامٌ تَحُسُّنـا بِأَسيافِها لا أُسْقَيت صَوْبَ هاضِبِ
أيقتلنـا المخْتـارُ ظُلْمـاً بِكُفْـرِه فيا لَكَ دَهْراً مُرْصداً بِالعَجائِبِ

ومن نفى قتْلَ شَبَث يومئذ روى هذا البيت .

فأَضْحَى ابْنُ صُهْبانٍ قتيلاً مُجَدَّلاً

وذلك الثبت والأوّل غلط وإنّما مات شبَث حَتْفَ أنفه ، وكانت وقعة الجبّانة في ذي الحجّة سنة ستّ وستّين ، فلما فرغ المختار منها أمر إبراهيم بن الأشتر بالمسير للقاء عبيدالله بن زياد وطلب قَتَلة الحسين وأهلِه .

---

١ - ترأد : اهتز نعمة .

وجعل يقول في سجعه : أَمَا ومُنْشِىء السحاب . شديد العقاب . سريع الحساب . منزّل الكتاب . العزيز الوّهاب . القدير الغلّاب . لَنَنْبُشَنَّ قبر كثير بن شهاب . المفترِي الكذّاب . المَعيب المُعتاب . المجرم المرتاب . ثم لأبعثنَّ الأحزاب. إلى بلاد الأعراب. ثم لأُورِثَنّ دورَهم وقصورهم وأموالهم الصابرين الصادقين السامعين المنيبين .

وكان يقول :

وربّ البلد الأمين. وحُرْمة طور سينين. لأَقتلنّ الشاعر الهجين. أعشى الناعطيين . وسُوءَ برق البارقين . ابن الأَمَة من جَلولاءِ خانقين . الذي مننت عليه فكفر . وتابعني فغدر . وغداً يُلْقَى فيُنحَر . ثم يصير إلى سقر . فيذوق فيها العذاب الأكبر . وويل لابن همّام اللعين . وأخي الأسدّيين . أولئكَ أولياء الشياطين . وإخوان الكافرين . الذين قَرَّفوا عليَّ الأباطيل . وتقوّلوا عليَّ الأقاويل . فسمَّوني كذّاباً وأنا الصادق المصدوق . وكاهنا وأنا المجيب الفاروق . وطُوبَى لعبدالله وعبيدة[1] . وأخي ليلى الطريدة . ذوي الأخلاق الحميدة . والمقالة السديدة . والأنفس السعيدة .

وقال أيضاً : أَما والذي خلقني بصيراً . ونوّر قلبي تنويراً . لأحرقنّ بالمِصْرِ دورا . ولأنبُشنّ قبورا . ولأقتلن جبّاراً كفورا .

وقال أيضاً : في صَفَر الأصفار . يُقْتَل كلّ جبّار . على يد المختار .

---

١ ـ بهامش الأصل : يعني ابن كامل وعبيدة بن عمرو الكندي .

وكان يقول : أَمَا وربِّ الجبالِ الشُمِّ . الشوامخِ الصُمِّ . لأقتلن أَزْدَ عُمان . بكلِّ شيعِي يمان . مِن مَذْحِجٍ وهَمْدان . ولأبيرَنَّ عَبْساً وذُبْيان . وتميماً أولياء الشيطان . حاشا النجيبَ ظَبْيان[1] .

وقال : أَمَا وربِّ القَلَم . واللَوْح ذي الكَرَم . لَتَدِيننَّ لي العرب والعجم . ولأتخذنَّ من تميم خَدَم .

وقال : أَمَا والسميع العليم . العزيز الكريم . لأعركنّ عُمان عرك الأديم . ثم لأتّخذنّ خَدَماً من تميم .

وكان يمسح رأس ابنته ثم يقول : صلى الله على عيسى بن مريم ، لأنّه فيما يزعمون كان يقول سيتزَوجُها المسيحُ بن مريم عليه السلام .

١ ـ بهامش الأصل : ظبيان بن عبادة .

مقتل عمر بن سعد بن أبي وقاص ومن شرك في دم الحسين عليه السلام

حدثني عبّاس بن هشام عن أبيه عن عَوانة قال : كان لعمر بن سعد بن أبي وقّاص جَعْبة فيها سياط قد كتب على سوط منها عشرة وعلى آخر عشرين إلى خمسمائة ، فغضب على غلام له فضرب بيده إلى الجعبة فخرج سوط المائة فجلده مائة ، فأتى الغلام سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه وهو يبكي وقد سال دمه على عقبيه ، فقال سعد : اللهم اقتل عمرَ وأسِلْ دمه على عقبيه ، فمات الغلام وقتل المختار عمر بن سعد وكان سعد مستجاب الدعوة .

قالوا : ولما هُزم الناس يوم جبّانة السَبِيع خرج أشراف أهل الكوفة فلحقوا بمصعب بن الزبير ، وقد قدم البصرة والياً على العراقَيْن ، فقال المختار : ليس من ديننا أن ندع قوماً قتلوا الحسين يمشون على الأرض . ويقال إنّه بلغه أنّ ابن الحنفية قال : عجباً للمختار يزعم أنّه يطلب بدمائنا وقَتَلَةُ الحسين جُلساؤه وحداثه يحترفون في المصر . فحرّكه ذلك تحريكاً

شديداً ، فقال ذات يوم : والله لأقتلنَ رجلاً عظيم القَدَمين . غائر العينين . مُشرف الحاجبين . أُسِرٌّ بقتله المؤمنين والملائكة المقرَّبين . وكانت هذه صفة عمر بن سعد ، فسمعها الهَيْثَم بن الأسود وهو عند المختار فدسَ ابنَه العُريان بن الهيثم إلى عمر فأخبره بقول المختار ، وقد كان المختار سأل عن ابن سعد فأُخبِر بأنّه مستَخْفٍ فكتب له أُماناً على نفسه وأهله ولا يُؤخذ بحدث كان منه ما لزم مصره ومنزله ، فلما أبلغ العُريان عمرَ بن سعد رسالة أبيه همّ عمر بالخروج عن المصر ، ثم قيل له إنّ هذا قول باغٍ فأقام في منزله ، فبعث المختار أبا عَمْرة كَيْسان مولى عُرَينة وهو على حَرَسه إليه سرّاً وأمره أن يأتيه برأسه ، فدخل أبو عَمْرة عليه دارَه ، وعنده أهله فضرب عنقه وأتى المختار برأسه ، وعند المختار حَفْص بن عمر بن سعد وهو لا يعرف القصّة ، فقال له المختار : يا حفص أتعرف هذا الرأس ؟ قال : نعم هذا رأس أبي حفصٍ فقبّح الله العيش بعده ، قال : فإنّك لا تعيش بعده ، وأمر به فضُربت عنقه ، ثم بعث برأسيهما إلى ابن الحنفيّة ، وقال هذا بالحسين ، وهذا بعليّ بن الحسين ولا سواء ؛ فقيل له آمَنْتَه على أن لا يحدث حدثاً ولم يحدث ؟ فقال : سبحان الله ألم يدخل الخلاء مذ آمنتُه .

ثم بعث مُعاذ بنَ هانىء الكندي ، وأبا عَمْرة ، ومعبد بن سلَمَة الحضرمي فأحاطوا بدار خَوَليّ بن يزيد الأَصْبَحي صاحب رأس الحسين فاختبأ في مخرجه فطلبوه فخرجت إليهم امرأته فقالوا لها أين زوجك ؟ قالت : لا أدري ، وأشارت بيدها إلى المخرج ، فدخلوا عليه فوجدوا على رأسه قَوْصَرَّة[1] فأخرجوه وأقبل المختار حين بلغه أَخْذُه فقتله إلى جانب

١ ـ القوصرة : وعاء التمر . القاموس .

منزله ، ثم أمر به فأُحرق فلم يبرح حتى صار رماداً ، وكانت امرأته تُسمَّى العَيُوف ، وكانت حين أتاها برأس الحسين قد نفرت منه فكانت لا تكتحل ولا تَطَيَّب وقالت : والله لا يَرَى مني سروراً أبدا .

ولما هُزمت مُضَر يوم الجبّانة خرج شَمِر بن ذي الجَوْشَن يركض فرسه خارجاً من الكوفة ، واتبعه غلام للمختار يقال له زِرْبِيّ فعطف عليه شَمِر فقتله ولحق ببعض القرى فنزلها، وكتب إلى المصعب كتاباً ، ووجّه فَيْجاً فأخذَت الفَيْجَ مسلحةٌ للمختار ، فسألوه عن صاحب الكتاب ، فدلّ على القرية التي هو فيها فأُنهي الأمرُ إلى المختار فوجّه إلى شَمِر خيلاً فلم يشعر إلّا وقد أحاطوا بالقرية فخرج إليهم فقاتلهم وهو يرتجز ويقول :

نَبَّهْتُمُ لَيْثَ عَرينٍ باسِلا لَمْ يُرَ يَوْماً عَنْ عَدُوٍّ ناكِلا
إلّا كَذا مُقاتلاً أَوْ قاتِلا

فقيل : قتله عبد الرحمن بن عبدالله الهمداني طعنه في ثُغْرة نَحْره ، ونادى يا لثأرات الحسين ثم أوطأه الخيل وبه رَمَق حتى مات ، ثم احتز رأسه وأتى به المختار ونُبذت جيفته للكلاب .

وكان حَكيم بن طُفيل الطائي سلب العبّاس بن علي ثيابه ورمى الحسينَ بسهم ، فكان يقول : تعلّق سهمي بسرباله وما ضرّه ، فبعث إليه عبدَالله بن كامل فأخذه ، فاستغاث أهلُه بعديّ بن حاتم فكلّم فيه ابن كامل فقال : أمرُه إلى الأمير المختار ، وبادر به إلى المختار قبل شفاعة ابن حاتم له إلى المختار فأمر به المختار فعُرّي ورُمي بالسهام حتى مات .

وكان زيد بن رُقاد الجَنْبي يقول رميت فتىً من آل الحسين ويده على جبهته فأثبتُّها في جبهته ، وكان ذلك الفتى عبدالله بن مسلم بن عَقيل بن أبي

طالب ، وكان رماه بسهم فَلَقَ قلبه فكان يقول نزعتُ سهمي من قلبه وهو ميّت ولم أزل أنضنض سهمي الذي رميت به جبهته فيها حتى انتزعته وبقي النصل ، فبعث إليه المختار ابن كامل في جماعة فأحاط بداره فخرج مصلِتاً سيفه فقاتل ، فقال ابن كامل : لا تضربوه ولا تطعنوه ، ولكن ارموه بالنبل والحجارة ففعلوا ذلك حتى سقط ، ودعا له ابن كامل بنار فحرقه بها وبه حياة حتى صار رمادا ، ويقال : انّه سلخه وهو حيّ حتى مات .

وكان عمر بن صُبيح يقول : طعنت فيهم وجرحت وما قتلت أحداً ، ويقال : إنه رمى عبدالله بن مسلم بالسهم في جبهته ، وأنّ زيد بن رُقاد فلق قلبه ، فبعث المختار إلى عمرو فأتي به ليلاً ، فلما أصبح أُدخل إليه مقيّداً وحضر الناس فأمر به فعُري ، ثم طُعن بالرماح حتى مات ثم أُحرق ، ولما نُزعت ثيابه جعل يقول : أما والله لو أنّ سيفي معي لعلمتم أنّي بنصل السيف غير رعيش ولا رِعْديد ، وما يسرّني أني إذ كانت منيّتي القتل أنّه قتلني غيركم السَحَرَةَ الكَفَرَةَ .

وكان مالك بن النُسَير البَدّي الذي ضرب الحسين بن عليّ على رأسه وعليه برنس ، فامتلأ دماً فألقاه فجاء فأخذه ، فبعث المختار إليه مالك بن عمرو النَهْدي وقد دل عليه ، فجاء به فأمر بنار فأُجّجت في الرحبة عظيمة ثم أمر فقُطعت يده وألقيت في تلك النار ، ثم قُطعت رجله فأُلقيت فيها وهو ينظر فلم يزل يفعل ذلك بعضو منه بعد عضو حتى مات .

ودُلّ المختار أيضاً على عبدالله بن أسيد الجُهَني ، وحَمَل بن مالك المُحاربي فجاءه بهما مالك بن عمرو النَهْدي ، فأمر بهما فضُربت أعناقهما ، ودُلّ المختار أيضاً على عِمْران بن خالد العَنَزي ، وعبد الرحمن بن أبي

خشكارة البَجَلي ، وعبدالله بن قيس الخَولاني ، وهم أصحاب الحُلَل والوَرْس وعُدّة كانوا أخذوها معهم ، فبعث إليهم ابن كامل فأتاه بهم ، فلما أُدخلوا إليه قال : يا قَتَلَةَ الصالحين وأبناءِ النبيّين لقد اقاد الله منكم ، ثم قال : اضربوا أعناقهم لقد جاءكم الوَرْس بيوم نَحْس ، فضُربت أعناقهم في السوق ، وبعث المختار السائب بن مالك الأشعري في خيل فأخذ عبدالله وعبد الرحمن ابني وهب الهَمْداني وهما ابنا عمّ أعشى هَمْدان فأمر بهما المختار فقُتلا في السوق ، وطلب حُميد بن مُسْلِم فَنَجا وقال :

أَلَمْ تَـرَني عَـلَى دَهَشٍ نَـجَـوْتُ ولَمْ أَكَـدْ أَنْـجُـو
رَجـاءُ الله أَنْـقَـذَني ولَمْ أَكُ غَـيْـرَهُ أَرْجُـو

ووجّه المختار في طلب عثمان بن خالد الجُهَني ونسر بن شوط القابضي من همدان ، وهما قاتلا عبد الرحمن بن عَقيل بن أبي طالب فظفر بهما فضُربت أعناقهما ثم أُحرقا ، فقال أعشى همدان ، وهو عبد الرحمن بن الحارث بن نِظام الهمداني :

يا عَينْ بَكّي فَتَى الفِتْيَانِ عُثْمانا لا يَبْعَدَنَّ الفَتَى مِن آلِ دُهمانا
واذْكُرْ فَتىً ماجِداً عَفّاً شَمائِلَهُ ما مِثْلُهُ فارِسٌ في آلِ هَمْدانا

وبعث المختار إلى مُرّة بن مُنْقذ قاتِل عليّ بن الحسين عليهما السلام ابن كامل ، فأحاط بداره ، وكان منقذ شجاعاً ، فخرج عليهم وبيده الرمح وهو على فرس جواد ، فطعن عبيد الله بن ناجية الشِبامي فصرعه ولم يضرّه ، وضربه ابن كامل فشُلّت يده ونجا فلحق بمصعب .

وهرب عمرو بن الحجّاج الزُبيدي فمات بواقصَة عَطَشاً .

وحدثني أبو عثمان عمرو بن محمد قال : سمعت أبا نُعيم الفضل بن دُكين يقول : هرب عمرو بن الحجّاج فسقط من العطش ، فلحقه أصحاب المختار وبه رَمَق فذبحوه واحتزّوا رأسه .

وهرب سِنان بن أَنَس النَخَعي الذي كان يُدْعَى قاتل الحسين فلحق بالبصرة فهدم المختار داره .

قالوا : فبينا الحجّاج يخطب ذات يوم إذ قال : ليَقُمْ كل ذي بلاءٍ وغَناءٍ فيتكلّم ، فقام سِنان فقال : أنا قاتل الحسين بن عليّ فقال الحجاج : بلاء لعمرِ الله حسينٌ ، واعتُقل لسان سِنان ، ومات بعد خمس عشرة ليلة .

وهرب حَرْمَلة الأَسدي وعبدالله بن عُقبة الغَنَوي الذي ذكره ابن [أبي] عقب فقال :

وعِنْدَ غَنيٍ قَطْرَةٌ مِن دِمائِنا   وفي أَسَدٍ أُخْرَى تُعَدُّ وتُذْكَرُ

فيقال إنّهما أُدركا فقُتلا ، ويقال بل ماتا عطشاً .

وبعث المختار حَوْشباً اليُرْسَمي إلى محمد بن الأشعث الكندي وقال : ستجده قائماً متلدّدا . أو كامناً معتمداً ، أو لاهياً متصيّدا ، وكان في قرية له عند القادسيّة فهرب ولحق بالبصرة .

وكان أَسماء بن خارجة مستخفياً فقال المختار ذات يوم وعنده أصحابه : أَما وربِ الأرض والسماء . والضياء والظَلْماء . لينزلنّ من السماء . نار دهماء . أو حَمْراء أو سَحْماء . فلَتحرقنّ دار أسماء ؛ فأتى الخبر أسماء فقال : سَجَعَ أبو اسحاق بنا ، ليس على هذا مُقامٌ ، فخرج هارباً حتى أتى البادية فلم يزل بها ينزل مرّة في بني عَبْس ، ومرّة في غيرهم حتى قُتل

المختار وهدم المختار له ثلاثة آدُر ؛ فقال عبدالله بن الزَبير الأسدي في قصيدة له :

تَرَكْتُمُ أَبا حَسّانَ تُهْدَمُ دارُهُ   مُنَبَّـذَةً أَبْـوابُهـا وحَـديـدُهـا
فلَوْ كان مِن قَحْطانَ أَسْماءُ شَمَّرَتْ   كَتائِبُ مِن قَحْطانَ صُعْرٌ خُدودُها

فأجابه أيّوب بن سَعِنة النَخَعي وقال :

رمى الله عين ابنِ الزَبير بِلَقْوَةٍ   فخَلْخَلَها حتى يَطولَ شهودُها
بكَيْتَ على دارٍ لأسْماءَ هُدّمَتْ   مَساكِنُها كانَت غُلولاً وشِيدُها
ولَمْ تَبْكِ بَيْتَ الله إذْ دَلَفَتْ لَهُ   أُمَيَّـةُ حتى هَدَّمَتْـهُ جُنودُهـا

أمـــر الكــــرسي

قالوا : وقال المختار لآل جَعْدة بن هُبيرة ، وأمُّ جَعْدة أمّ هانىء بنت أبي طالب : ائتوني بكرسيّ عليّ بن أبي طالب فقالوا : لا والله ما له عندنا كرسيّ ، قال : لا تكونوا حَمْقَى وائْتوني به ، فظنّ القوم عند ذلك أنّهم لا يأتونه بكرسيّ فيقولون هذا كرسيّ عليّ إلاّ قبِلَه منهم ، فجاؤوه بكرسيّ فقالوا : هذا هو ، فخرجت شِبام وشاكر ورؤوس أصحاب المختار وقد عصّبوه بخِرَق الحرير والديباج ، فكان أوّل من سدن الكرسيّ حين جيءَ به موسى بن أبي موسى الأشعري ، وأمّه ابنة الفضل بن العبّاس بن عبد المطّلب ، ثم إنّه دُفع إلى حَوْشب اليُرْسَمي ، يُرْسَم بن حِمْيَر وهم في هَمْدان ، فكان خازنه وصاحبه حتى هلك المختار ، وكان أصحاب المختار يعكفون عليه ويقولون : هو بمنزلة تابوت موسى فيه السَكينة ، ويستسقون به ويستنصرون ، ويقدّمونه أمامهم إذا أرادوا أمراً فقال الشاعر :

أَبْلِغْ شِباماً وأبا هانِىءٍ أَنّي بِكُرْسِيِهِمُ كافِرُ

وقال أَعْشَى هَمْدان :

شَهدتُ عَلَيْكُمْ أَنَّكُمْ خَشَبِيَّةٌ ... وأَنّي بِكُمْ يا شُرْطَةَ الكُفْرِ عارِفُ
وأُقْسمُ ما كُرْسِيُّكُمْ بِسَكينَةٍ ... وإنْ ظَلَّ قد لُفَّتْ عَلَيْهِ اللَفائِفُ
وأَنْ ليس كَالتابوتِ فينا وإنْ سَعَتْ ... شِبامٌ[1] حَوالَيْهِ ونَهْدٌ وخارِفُ
وإنْ شاكِرٌ طافَتْ به وتَمَسَّحَتْ ... بِأَعْوادِهِ أو أَدْبَرَتْ لا يُساعِفُ
وإنّي امْرؤٌ أَحْبَبْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ... وآثَرْتُ وَحْياً ضُمِنَتْهُ الصَحائِفُ

وكان له عمّ يُكنى أبا أُمامة ، وكان من أصحاب المختار ، فكان يأتي مجلس قومه فيقول : أتانا اليوم بوحي ما سمع الناس بمثله .

وحدثني عبّاس بن هشام عن أبيه عن جدّه قال : قيل لابن عمر إنّ المختار يعمد إلى كرسيّ عليّ ، فيحمله على بغل أشهب ويحفّ به الديباج ويُطيف به أصحابه يستسقون به ويستنصرون فقال : فأَين جنادبةُ الأزْد عنه لا يعقِرُبُه بعضهم ؟ قال : وهم جُنْدب بن زهير ، وجندب بن كعب من بني ظَبْيان ، وجندب بن عبدالله وهو جندب الخير .

---

١ ـ بهامش الأصل : شبام من همدان .

أمر المثنى بن مخربة العبدي
وأمر عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي بالبصرة

قالوا : وكان المُثَنَّى لقي المختار عند انصراف مَن انصرَفَ من التوّابين من عَيْنِ الوَرْدة بالكوفة ، فبايعه فقال له المثنّى : إنّ لنا بالبصرة شيعةً فأْذَن لنا في القدوم عليهم والدعاء لهم ، فأذن له في ذلك ، فخرج إلى البصرة فلم يزل بها حتى بلغه ظهور المختار ؛ وكان ابن مُطِيع لما أخذ المائة الألف من المختار ليشخص إلى المدينة استحيا من الرجوع إلى ابن الزبير ، فعدل إلى البصرة فأقام بها ، وكان المختار خائفاً من أن يوجّه إليه ابنُ الزبير جيشاً لِما فعل بابن مطيع ولإخراجه إيّاه ، فكتب إليه : «أمّا بعد فقد عرفتَ مناصحتي كانت لك واجتهادي في طاعتك ونصرتك ، وما كنتَ أعطيتني من نفسك ، فلما وفيتُ لك خِسْتَ لي ولم تعترف لي بما عاهدتني فكان منّي ما كان ، فإن تراجعْني أراجعك ، وإن تُرِدْ مناصحتي أَنصحْ لك» .

فلما قرأ ابن الزبير كتابه دعا عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال له : قد ولّيتك الكوفة فسِرْ إليها ، فقال : وكيف وبها المختار ؟ قال : قد كتب لي أنه سامعٌ مطيع لي ، فسار عمر إليها وبلغ المختار خبره ، فوجّه

زائدة بن قُدامة الثقفي ومعه مُسافر بن سعيد بن نِمران الناعِطي في خمسمائة دارع ورامح، ومعه سبعون ألف درهم وقال: إذا لقيته فقل له عني: بلغني أنّك قد تكلّفت لسفرك خمسة وثلاثين ألف درهم، وهذه سبعون ألف درهم فخذها وانصرِفْ، فإنْ أبى ذلك فأره أصحابَ مُسافر وحذّره إيّاهم، فلما لقيه زائدة أدّى إليه رسالة المختار فقال: ما أنا بقابل مالاً ولابُدَّ لي من النفوذ لأمر أمير المؤمنين، فدعا زائدة بالخيل وقد كان أكمنها فقال: إنّي محاربك بمن ترى ووراءهم مثلهم ومثلهم، فقال عمر: أمّا الآن فقد وَجَب العذرُ، وهذا أجمل بي، فأخذ السبعين الألف فاستحيا من الرجوع إلى مكة فصار إلى البصرة فأقام بها وذلك في إمارة القُباع الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وقَبْلَ قدوم مصعب بن الزبير البصرة.

قالوا: واتّخذ المُثنّى بن مُخَرِّبَة مسجداً يصلّي فيه بأصحابه، واجتمعت الشيعة فبعث إليهم القُباع عبّاد بن الحُصين الحَبَطي في الخيل فبعث المثنّى رجلاً من أصحابه فلقيه فهُزم عبّاد، فبعث القُباع الأحنف على خيل مُضَرَ ورجالها، فصاروا إلى عبد القيس، فخرج مالك بن مِسْمَع في بكر بن وائل مانعاً لعبد القيس منهم بالرَبَعيّة لأنّه كان يرى رأي المثنّى، وبعثت ربيعة إلى الأَزْد فأجابوهم، ورئيس الأزد يومئذ زياد بن عمرو العَتَكي فكانوا يقتتلون قتالاً ضعيفاً، وكلّهم يَهْوَى الصلح فكان عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وعبدالله بن مُطِيع يختلفان بين الفريقين فقال لهم عمر: يا معشر بكر والأَزْد ألستم على طاعة ابن الزبير؟ قالوا: بلى غير أنّا نكره أن نُسلم إخواننا من عبد القيس، فقال ابن مطيع: قولوا لإخوانكم فليذهبوا حيث شاؤوا فهم آمنون، ولا يدخلنّ بينكم وبين أهل مصركم فرقة، فأتى

مالك بن مِسْمَع ، وزياد بن عمرو : عبدَ القيس فقالا : إنّ هؤلاء القوم قد دعوا إلى الصلح، وأعطوا النِصف، ولم نأتِكم حين أتيناكم ونحن نرى رأيكم، ولكنّا حمينا لكم أن تُضَاموا وتُوطَأوا، ثم أخذا بيد المثنَّى فقالا له: إنَّ الذين يرون رأيك قِبَلَنا قليلٌ ، فخذ أَماناً لنفسك والحَقْ بأصحابك ، فقبِلَ ذلك ، وجاء ابنَ مطيع وعمر بن عبد الرحمن فعرضا الصلح فقبله القوم وأجابوا إليه؛ وأمّا الأحنف فقالا له : إنّ القوم قد أحبّوا الصلح ودعوا إليه ، فكأنّ الأحنف كره ذلك وتأرّب[1] فلم يُجب إليه ، فقال له عمر بن عبد الرحمن : إنّي لأعجب ممّن يزعم أنّكم حليم ، قَبِلَ القومُ الصلح وأجابوا إلى النصف وتَأبى إلاّ الفرقة وما تسفك فيه الدماء وتنتهك الحُرْمة ؟ فقال الأحنف : هلُمَّ يا بن أخي إلى خالك ، يعني نفسه ، وذلك أنّ أُمّ الحارث جَدِّهِ من ولد نَهْشَل بن دارِم فتَميم أخواله، فقال له: إنّ ربيعة والأزد كثيرٌ عَدَدُهم بالمصر وقد تحالفوا وصاروا يداً علينا ، فإن أريناهم الهيبة لهم ركبونا ، والله ما هم بأحرص على السلم والصلح منّي ، اذهب يا بن أخي فاصنع ما أحببت ، فاصطلح القوم ورجع المثنّى وخرج من البصرة .

وكتب المختار إلى الأحنف وهو على مُضَر : «أمّا بعد فويل أم ربيعة ومُضَر . من أمر سَوْءٍ فد حَضَر . وإنّ الأحنف قد أورد قومه سقر . وإنّي لا أملك القَدَر . وما خُطَّ في الزُبرُ . ولعمري لئن قاتلتموني وكذبتموني لقد كُذّب من كان قبلي وما أنا بخيرهم» .

وكتب المختار أيضاً إلى مالك بن مِسْمَع وزياد بن عمرو : «أمّا بعد فاَسمعا وأطيعا وداوِما. على أحسن ما اتيتما أوتيكما من الدنيا ما شئتما.

١ ـ تأرب : تأبى وتشدد . القاموس .

وأضمَنُ لكما الجنّة إذا تُوُفِيْتما» ؛ فلما قرأ مالك الكتاب ضحك وقال لزياد : لقد أكثر لنا أخو ثقيف ، وأوسع ، أَعْطانا الدنيا والآخرة ، فضحك زياد وقال : نحن لا نقاتل بالنسيئة مَن عجّل لنا النقد قاتلنا معه .

وحدثنا عليّ بن محمد المدائني عن أبي إسماعيل الهمداني عن الشعبي قال : جلستُ يوماً إلى الأحنف ، فقال رجل من جلسائه يا كوفيّ استنقذناكم من عبيدكم ، يعني يومَ قُتل المختار ، قلتُ قد عفونا عنكم يوم الجمل فلم تشكروا ، وأنشدتُه شعر أَعْشَى همدان :

أَفَخَــرْتُمْ أَنْ قَتَلْتُمْ أَعْبُـداً وكَفَـرْتُمْ نِعْمَـةَ اللهِ الأَجَلّْ
نَحْنُ سُقْنـاكُمْ إِلَيْهِمْ عَنْـوَةً وجَمَعْنـا أَمْرَكُمْ بَعـد الفَشَلْ
فـإذا فـاخَـرْتُمـونَـا فَـاْذْكُـروا ما فَعَلنا بِكُمُ يَـوْم الجَمَلْ

فقال: يا كوفيّ أنتم أصحاب أنبياء، يعني المختار، قال: فأجبته بجواب كرهه الأحنف وقلت : تكذبون علينا في أشياء ، فقام فجاء بصحيفة صفراء فقال اقرأ آنفاً فإذا فيها : «من المختار بن أبي عُبيد إلى الأحنف ومَن قِبَله سِلْمٌ أنتم ، أما بعد فويل لربيعة ومضر . وإنّ الأحنف مُورد قومه سقر . حين لا يستطيع لهم الصدر . وإنّي لا أملك لكم إلاّ ما خُطّ في الزُبُر ، وبلغني أنكم تكذّبوني وقد كُذّبت الأنبياء مثلي ولست بخير من كثير» فقال الأحنف : يا شعبي أكوفيّ هذا أم بصريّ ؟ ثم ضحك ، وقال لأصحابه : أحسِنوا مجالسة أخيكم .

خبر شرحبيل بن ورس
المُدَّعِي من حِمير وهم في همدان

قالوا : لما بلغ المختار إقبال أهل الشام نحو العراق ، وعلم أنّه يُبْدَأ به خاف أن يأتيَه أهل الشام من شامهم ، وأهل البصرة من بُصرتهم ، فأظهر الميل إلى عبد الله بن الزبير ومُداراته وكتب إليه : «بلغني أنّ ابن مروان قد بعث إلى الحجاز جنداً فإنْ أَحبَبْتَ أن أُمِدّك أمددتُك» فكتب إليه ابن الزبير : «إن كنت على طاعتي فبايع لي ، وخذ بيعَةَ مَن قِبَلَك ، فإنّه إن جاءتني بيعتك صَدّقْتُ مقالتك ، وكففتُ الجنود عن بلادك ، وسرّح الجيش الذي أنت باعث به إلى وادي القُرَى ليلقوا من بها من جند ابن مروان إن شاء الله» .

فدعا المختار شُرَحبيل بن وَرْس المُدَّعِي فسرّحه في ثلاثة آلاف أكثرهم موالٍ ليس فيهم من العرب إلاّ سبعمائة ، وقال له : سرْ حتى تدخل المدينة فإذا دخلتها فاكتب إليّ بذلك ، ودَبَّرَ أن يدخل شرحبيل المدينة ، ثم يبعث إليها عاملاً من قبله ، ثم يأمره أن يسير إلى مكة فيحاصر ابن الزبير ؛ ووقع في نفس ابن الزبير ما دبّر المختار وظنّ به مكيدته ، فبعث عبّاس بن سَهْل بن سعد الساعدي من مكة في ألفين ، وقال له : القَ جيش ابن وَرْس فإن كان

في طاعتي وإلاّ فحاربهم حتى تهلكهم ، وأمره أن يستنفر الأعراب ففعل ، وأقبل حتى لقي ابن وَرْس بالرَقَم[1] ، وقد عبّأ ابن وَرْس أصحابَه وأصحابُ عبّاس منقطعون على غير تعبئة ، فقال له عبّاس : ألستَ على طاعة عبد الله بن الزبير؟ قال : نعم ، قال فسِرْ بنا إلى عدوّه بوادي القُرى ، قال : نعم ولكن أريد المدينة أوّلاً ثم أرى رأيي ، فتركهم ابن سهل حتى نزعوا سلاحهم وشغلوا بأثقالهم ، ثم قصد قَصْد ابن وَرْس في ألف من كماة أصحابه وشجعانهم ، وجعل ابن وَرْس يقول : يا شرطة الله إليّ قاتلوا الملحدين . أولياء الشياطين . فإنّكم على الحقّ المبين . وقد غدر القوم وفجروا ، فانتهى إليه عبّاس بن سَهْل وهو يقول :

أنا ٱبْنُ سَهْلٍ فارِسٌ غَيْرُ وَكَلْ أَرْوَعُ مِقْدامٌ إذا النِّكْسُ نَكَلْ

فلم يَطل القتال بينهم حتى قُتل ابن وَرْس في سبعين ، ورفع عبّاس راية أمان لأصحابه فأتوها إلاّ نحواً من ثلاثمائة انصرفوا مع سليمان بن حِمْيَر الثَوْري ، فظفر ابن سهل منهم بنحو من مائتين فقتلهم ، وأفلت الباقون .

فلما بلغ المختار خبر شرحبيل بن وَرْس وأصحابه قال : إنّ الفُجّار الأشرار . قتلوا الأخيار الأبرار . ألا وإنّ الفاسق النجس . القَذِر الرجس . قتل ابن وَرْس . وكان أمراً مأتياً. وقضاءً مقضيّاً .

وكتب المختار إلى ابن الحنفيّة : «إنّي كنت بعثت جندا ليحووُا لك البلاد ، ويدوّخوا الأعداء ، فلما صاروا بطَيْبَةَ لقيهم جند الملحد فخدعوهم وغرّوهم فإن رأيت أن ابعث إلى المدينة خيلاً وجنداً كثيفا وتبعث من قبلك

١ ـ موضع شرق الحناكية ، ويعتقد أن الحناكية هي بطن نخل ، قرية من قرى المدينة على طريق البصرة . المغانم المطابة ـ مادتا : بطن نخل ، ورقم .

رسلاً يعلمونهم أنّي في طاعتك وأنّي بعثت من بعثت عن أمرك فافعل فإنّك ستجدهم بحقّك أعرف ، وبكُم أهلَ البيت أرأف منهم بآل الزبير الظلمة الملحدين والسلام» ، فكتب إليه ابن الحنفيّة : «إنّ أحبَّ الأمر إليّ ما أُطيعُ الله فيه فأطعه ما استطعت فيما أعلنت وأسررت ، واعلم أني لو أردت القتال وجدت الناس إليّ فيه سراعا ، وعليه أعوانا ، ولكني أعتزلهم وأصبر حتى يحكم الله ، وهو خير الحاكمين» .

مسير إبراهيم بن مالك الأشتر إلى الموصل ومقتل عبيدالله بن زياد وحُصين بن نُمير السَكوني

قالوا : لما فرغ المختار من أمر مَن خرج من أهل الكوفة وانقضت حربهم بجبَانة السَبيع والكُناسة لم يكن له همّة إلّا إمضاء جيش إبراهيم بن الأشتر للوجه الذي وجّهه له ، فشخص إبراهيم من الكوفة لستّ ليال خلون من ذي الحجّة سنة ستّ وستّين ، ويقال : لثمان خلون من ذي الحجّة ، وكان معه قيس بن طَهْفة على ربع أهل المدينة ، وعبد الله بن جندب على مَذْحِج وأَسَد ، والأَسْوَد بن جَراد الكندي على كندة وربيعة وحبيب بن مُنْقِذ على تميم وهمدان ، فقال شاعرهم :

أما ورَبِّ المُرْسَلاتِ عُرْفا لَنَقْتُلَنَّ بَعْدَ صَفٍّ صَفّا
وبَعْدَ أَلْفِ قَاسِطِينَ أَلْفا

فخرج في زُهاء تسعة آلاف ، وشَيَّعَه المختارُ ،فلما صار إلى القنطرة إذا أصحاب الكُرْسيّ قد وقفوا يستنصرون ويدعون فقال ابن الاشتر ربَّنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا ، سُنَّةَ بني اسرائيل والذي أنا له .

وانتهى ابن الاشتر إلى المدائن فلقي من كان انصرف من أصحاب يزيد بن أنس ، فردّهم معه ، فلما تجاوز الكُحَيل من أرض الموصل جعل لا يسير الّا بتعبئة .

وسبق ابن زياد إلى الموصل ، وبادر دخوله العراق واجتمعا على الخازِر إلى جنب قرية تُدعى باريتا ، بينها وبين مدينة الموصل خمسة فراسخ ، فنزل ونزل عبيد الله بن زياد قريباً منه على شاطىء الخازِر ، وهو نهر قريب من الزابي ، فأرسل إليه عُميرُ بن الحُباب السُلَمي : إنّي أريد لقاءك الليلة ، وكانت قيس الجزيرة مضطغنة على بني مروان لِما كان من مروان إليهم في وقعة مرج راهط ، فأتاه ابن الحُباب فجرى بينهما كلام كثير وقال : ما أحد أبغض إليّ ظَفَراً من آل مروان ، فاْعلمْ أني منهزمٌ بالناس إذا قامت الحرب ، فأراد ابن الأشتر أن يبلوَ صدق ذلك فقال له أترى أن أُخندق على نفسي وأتلوّم يومين أو ثلاثة ؟ فقال عُمير : لا تفعل فإنّ القوم أُضعافُكم فإن طاولوك وماطلوك خَبِروا أمركم واجترأوا عليكم لكثرتهم وقلتكم ، وخرج ما في قلوبهم من الهيبة لكم فإنّ في أنفسهم منكم روعة ، وهم من لقائكم على وجل ، فعاجِلْهم وناجِزْهم ، فإنّ القليل لا يطيق الكثير على المطاولة ، ولا آمَنُ إن شامّوكم يوماً بعد يوم ، ومرّة بعد مرة أن يقهروكم ، فقال ابن الأشتر : الآن علمت أنّك ناصح ، كان عُمير بن الحُباب على ميسرة عبيد الله بن زياد ، فأذكى ابن الاشتر تلك الليلة حَرَسه ، ولم يدخل الغُمضُ عينه .

فلما كان في السحر عبّأ أصحابه ، فجعل سُفيان بن يزيد بن المغفَّل على ميمنته ، وعليّ بن مالك الجُشَمي على ميسرته ، وصلى الغداة بِغَبش ،

ثم صفّ أصحابه وألحق كلّ صاحب راية برايته ، وجلس على تلّ عظيم ووجّه من عرف خبر القوم فقيل له إنّهم على دهش ، فأخبره بعض رسله وعيونه أنّه لقي منهم رجلا ما له هجيراً إلّا : يا شيعة أبي تُرَاب . يا شيعة المختار الكذّاب ، وجعل ابن الأشتر يحرض الناس فيقول : يا أنصار الدين ، يا شيعة الحقّ ، يا شرطة الله هذا قاتِل الحسين فما الذي تُبقون له جدّكم واجتهادكم بعده ، هذا الذي حال بين الحسين وبين ماء الفرات ، ومنعه الذهاب في الأرض العريضة حتى قتله وأهلَ بيته ، فوالله ما كان عمل فرعون ببني اسرائيل إلّا دون عمل هذا الفاجر ، وزحف الشاميّون وعلى ميمنة ابن زياد الحُصين بن نُمير ، وعلى ميسرته عُمير بن الحُباب السُلَمي ، وعلى خيله شرحبيل بن ذي الكَلاع الحِمْيَري ، ومشى ابن زياد في رجاله ، فلما تدانى الصفان حمل حُصين بن نُمير على ميسرة أهل الكوفة فقُتل علي بن مالك الجُشَمي فأخذ الراية ابنُه فقُتل في رجال من أهل الحِفاظ ، وانهزمت ميسرة ابن الاشتر فصيّر عليها عبدَ الله بن وَرْقاء السَلولي فثابَت الميسرة إليه ، وجعل ابن الاشتر يقول : يا شرطة الله إليّ أنا ابراهيم بن الأشتر ، إنّ خَيْرَ فراركم كرارُكم وحملت ميمنة ابن الاشتر على عُمير بن الحُباب وأصحابه فثبتوا ، وكان عمير أَنِفَ من الفرار فقاتل قتالاً شديداً ، فلما رأى ابن الاشتر ذلك قال لأصحابه أُمُّوا السَواد الأعظم فإن فضضتموه لم يكن للقوم ثبات بعده ، ففعلوا ذلك ، وتضاربوا بالسيوف وتطاعنوا بالرماح ، فإبراهيم يشدّ بسيفه فلا يضرب أحداً الّا صرعه والقوم يهربون من بين يديه كأنّهم الغنم ، وجعل اذا حمل برايته حمل اصحابُه حملة رجل واحد لا يَثْنيهم شيء ، فكانوا

على ذلك ، ثم إنّ أهل الشام انهزموا بعد قتال شديد وقتلى بين الفريقين كثيرةٍ ؛ ويقال إنّ عُميرا أوّل من انهزم بالقوم بعد تعذير منه .

ووصل إبراهيم إلى عبيد الله بن زياد فقتله وهو لا يُثبته فقال : يا قوم لقد قتلت رجلاً وجدت منه رائحة المسك شرّقَتْ يداه وغرّبت رجلاه ، فطُلب فإذا هو ابن زياد ، فأمر برأسه فأُخذ وأُحرقت جثّته بالنار ؛ وحمل شريك بن جرير التغلبي على الحُصين بن نُمير السَكوني وهو يظّنه ابن زياد فقتله ؛ وقُتل شرحبيل بن ذي الكَلاع ، فادّعى قتله سفيان بن يزيد بن المُغَفَّل الأزدي ووَرْقاء بن عازب الأَسَدي وعبد الله بن زهير السَلولي ، ولما هزموهم اتبعوهم فكان من غرق منهم أكثر ممن قُتل ، واحتووا على عسكرهم .

وأرجف الناس بالكوفة بمقتل ابن الاشتر فخرج المختار إلى المدائن فلما صار بها تلقّته البشارات بقتل عبيد الله بن زياد وفضّ عسكره ؛ وقال عامر الشعبي : كنت في عسكر المختار بالمدائن ، فكان يحرّضنا ويحضّنا ويقول إنّ شيعة الله يقتلونهم بنَصِيبِين أو قُرْبِ نصيبين ، فقال لي بعض الهمدانيّين حين جاء قتل ابن زياد : يا شعبي أَلَا تَبُوءُ وتقرّ للمختار ؟ قلتُ : بما أبوء له أقول إنّه يعلم الغيب والله ما يعلم الغيب إلاّ الله ، قال : ألم يقل إنهم يهزمون ؟قلت : إنّه قال : بنَصِيبِين أو قرب نصيبين ، وإنّما كانت الوقعة بالخازر ، فقال لا تؤمن يا شعبي حتى ترى العذاب الأليم .

حدثنا خَلفَ بن سالم وأبو خَيْثمة قالا : حدثنا وهب بن جرير عن أبيه حدثني إبراهيم بن الأشتر قال : مرّ بي ابن زياد يوم الخازر فسطع منه المسك وأنا لا أعرفه فظننت أنه رجل له منزلة في القوم وحالٌ ، فقصدت له فضربته

على رأسه بالسيف فخرّ بين قوائم برذونه يخور كخُوار الثور ، فنظرت فإذا هو ابن زياد .

وانصرف المختار إلى الكوفة ، ومضى إبراهيم بن الأشتر إلى الموصل ، وبعث عمّاله عليها وعلى نَصِيبِين ، وسِنْجار ودارا ، وما والاها من أرض الجزيرة .

وقال الهيثم بنَ عديّ : ولّى ابن الأشتر زُفر بن الحارث قَرْقِيسِيَا ، وحاتم بين النعمان الباهلي حران والرُها ، وسُمَيساط وناحيتها ، وعُمير بن الحُباب كَفَرتُوثا وطور عَبْدِين ؛ وليس ذلك بثبت عند الكلبي .

وقال عُمير بن الحُباب حين قُتل ابن زياد :

ما كانَ جَيْشٌ يَجْمَعُ الخَمْرَ والزِنا ... مُحلًّا إذا لاقَى العَدُوَّ لِيُنْصَرا

وقال ابن المُفَرِّغ حين قُتل ابن زياد :

إنَّ المَنايا إذا ما زُرْنَ طاغِيَةً ... هَتَكْنَ أَسْتارَ حُجّابٍ وأَبْوابِ
أقول بُعْداً وسُحْقاً عِنْدَ مَصْرَعِهِ ... لِابنِ الخَبيثَةِ وابنِ الكَوْدَنِ الكابي
لا أَنْتَ زاحَمتَ عن مُلْكٍ فتَمْنَعَهُ ... ولا مَتَتَّ إلى قَوْمٍ بِأَسْبابِ
لا مِن نِزارٍ ولا مِن جِذْمِ ذي يَمَنٍ ... جُلْمودَةٌ أُلْقِيَتْ مِن بَيْنَ أَلْهابِ
لا تَقْبَلُ الأَرْضُ مَوْتاهُمْ إذا قُبِروا ... وكَيْفَ تَقْبَلُ رِجْساً بَيْنَ أَثْوابِ[1]

قالوا : ولحق جميع من كان هرب من المختار من أهل الكوفة أو أكثرهم بمصعب بن الزبير بالبصرة ، وقد قدمها والياً على المصرَين ، فقدم شَبَث بن ربعي التميمي على بغلة قد قطع ذنبها وطرفَي أُذُنَيْها وشقّ قباءه ،

---

١ ـ ديوان يزيد بن مفرغ ص ٨٢ ـ ٨٤ .

ووقف ينادي واغوثاه ، واغَوْثاهْ ، فدخل على المصعب فأخبره بما لقي الناس من المختار ، وهذا أصحّ من قول مَن قال إنّ شَبَثاً قُتل بالكوفة ، وأخبره أيضاً وجوهُ أهل الكوفة بما نالهم وسألوه نصرتهم والمسير معهم ؛ وقدم عليه محمد بن الأشعث ولم يكن شهد وقعة الكوفة ، فاستحثّ المصعب بالشخوص إلى الكوفة ، فقال : لست فاعلاً حتى يقدم المهلّب علي ، وكان بفارس ، فكتب إليه يأمره بالقدوم ، فاعتلّ بالخراج ، فقال محمد بن الأشعث : وَجِهْني إليه آتِكَ به ، فسار محمد حتى قدم فارس فلما رآه المهلَّب قال : يا محمد أما وجد المصعب بريداً غيرك ؟ فقال : يا أبا سعيد والله ما أنا إلّا بريد نسائنا وأبنائنا ؛ فأقبل المهلّب معه في جموع وهَيْئة وعِلاج ليس لأحد مثلها حتى قدم البصرة ، وكان المهلّب أتى عبدالله بن الزبير فكتب له عهده على خراسان فلما صار إلى البصرة طلب إليه أهلها أن يقاتل الخوارج وكانوا قد ظهروا وأبزوا[1] عليهم ، فأقام لقتالهم فاتبعهم إلى فارس ، فكان يحاربهم ، وقدم المصعب فولّاه فارسَ خراجَها وحربها .

وحدثني أحمد بن إبراهيم الدَوْرَقي حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن صعب بن زيد، وصعب عمّ جرير بن حازم قال: قدم المهلّب بعهده على خراسان من قِبَل عبدالله بن الزبير ، وقد نزلت الحَروريّة بين الجسرَيْن بالبصرة فقتلوا وحرقوا ، وغلبوا على كورَ الأهواز ، وشاطىء دجلة فأتى الأحنف وأشراف أهل البصرة المهلَّبَ فسألوه أن يتولّى قتال الأزارقة ، فقال : لست أقدر على ذلك هذا عَهْدُ أمير المؤمنين إليَّ على خراسان ،

---

١ - ابزى : وثب ، بغى . القاموس .

قالوا : فإنّا نخرج إلى أمير المؤمنين فنسأله أن يعفيك من خراسان ويولّيك قتال الأزارقة، قال : فرأيكم. فخرج من خرج منهم فجاؤوا بكتاب ابن الزبير بتوليته قتال الأزارقة ، وقال بعض الناس : افتعلوه على لسان ابن الزبير ، وقال آخرون : بل خرج ناس فجاؤوا بكتابه، فنفى الخوارج إلى الأهواز .

قال جرير بن حازم : ثم صاروا إلى فارس فاتبعهم ، وكتب عبدالله إلى مصعب بن الزبير بتوليته فارس ، وكان قدوم المصعب البصرة والياً عليها بعد القُباع في سنة سبع وستّين .

خبر يوم المذار ومقتل أحمر بن شميط وابن كامل

قالوا : قدم المهلّب بن أبي صُفرة من فارس ، واستخلف المغيرة ابنَه ، ويقال غيره ، وقال بعضهم : قسم فارس بين أصحابه وأمرهم أن يجتمعوا على قتال الخوارج مع صاحب الناحية التي تكون فيها ، فلما دخل على مصعب أمره بالعسكرة عند الجسر الأكبر ، ولم يُرِ المصعب أحداً إعظامَه له ، ودعا عبد الرحمن بن مِخْنَف فقال له: ائتِ الكوفة مستخفياً حتى تُخرِج إليَّ من استطعت إخراجَه وخذلِ الناس عن المختار ، فمضى حتى نزل منزله سرّاً فلم يظهر ، وخرج مصعب بن الزبير ، وقد جعل المهلّبَ على ميسرته ، وعمر بن عبيدالله بن مَعْمَر على ميمنته وقدم عبّاد بن الحُصين التميمي أمامه على مقدّمته ، وكان مالك بن مِسْمَع على جيش بكر بن وائل ، ومالك بن المُنْذِر بن الجارود على جيش عبد القيس ، والأحنف بن قيس على جيش العالية ، وبلغ المختار ذلك ، فقال لأصحابه : يا أهل الدين وأعوان الحقّ ،

وأنصار الضعيف ، وشيعة الرسول وآلِ الرسول وشرطة الله إنّ هؤلاء الذين هربوا من أسيافكم أتوا اشباهاً لهم من أهل البصرة من الفاسقين فاستنفَروهم لِيُميتوا الحقّ ويُنْعَشَ الباطل ، ويُدَالَ أولياء الله في الأرض فانتدِبوا يرحمكم الله مع أحْمَر بن شُميط الأحْمسي .

فعسكر ابن شميط بحمّام أعْيَنَ ، وضمّ إليه المختار الناس ، وبعث على مقدّمته عبدالله بن كامل الشاكري من همدان فسار أحمر بن شُميط حتى ورد المَذار ، وأقبل مصعب فنزل قريباً منه وعبّأ كل واحد منهما جنده ، فجعل ابن شُميط ابنَ كامل على ميمنته وعبدالله بن أَنَس بن وهب بن نَضْلة الجُشَمي على ميسرته ، وجعل على الخيل رَزين بن عبد السَلولي وعلى الرجال كثير بن اسماعيل بن كثير الكندي ، وجعل أبا عَمْرة على الموالي ، وأقَرَّ المصعب المهلّب على ميسرته ، وعمر بن عبيد الله على ميمنته ، وجعل على الرجال مُقاتل بن مِسمَع ، وعلى الخيل عبّاد بن الحُصين ، فالتقوا وحمل عبّاد على ابن شميط وأصحابه ، فلم يزُلْ منهم رجل عن موقفه ، وحمل ابن كامل على المهلّب فلم يزالوا كذلك يحمل بعضهم على بعض ، ثم حمل أهل البصرة جميعاً على ابن شُميط حملة واحدة فقاتل حتى قُتل ، وتنادى أهل الكوفة: يا معشر بَجيلة وخَثْعَم الصَبْرَ الصَبْرَ، فنادى بهم المهلّب: الفرارَ الفرارَ على ما تقاتلون أضلّ الله سَعْيَكم ، ثم مالت الخيل على رجالة ابن شُميط فاصطُلموا ، وقُتل عبدالله بن كامل .

وسرّح المصعب محمد بن الأشعث في خيل عظيمة من أهل الكوفة ممّن هرب من المختار ومن بَعِثَ به عبد الرحمن بن مِخْنَف ، وقال دونكم الطلب

بثأركم ، فكانوا أشدّ عليهم من أهل البصرة لا يتركون رجلاً إلّا قتلوه فلم ينجُ من ذلك الجند إلّا شِرْذِمة قليلة من أصحاب الخيل .

ورُوي عن معاوية بن قُرة المُزني أبي إياس بن معاوية أنّه قال : انتهيتُ إلى رجل منهم فأدخلتُ سنان الرمح في عينه وجعلتُ أُخضخضه ، فقيل له : أَوَفعلتَ ذلك ؟ قال : نعم والله إنّهم كانوا أحلّ عندنا من التُرْك والدَيْلَم ، وكان معاوية قاضياً بين أهل البصرة ، وقال أَعْشى هَمْدان :

أمـا نُبِّئتَ والأنبـاءُ تَنْمي ... بِمـا لاقَتْ بَجيلَةُ بِالمَـذارِ
أُتيحَ لَهُمْ بها ضَرْبٌ طَلَخْفٌ[1] ... وطَعْنٌ صـائِبٌ وَجْهَ النَهـارِ
فَبَشِّـرْ شيعَـةَ المُخْتـارِ إمَّـا ... مَرَرْتَ عَلَى الكُوَيْفَةِ بِالصَغارِ
وما إنْ سَرَّني إهْلاكُ قَوْمي ... وإنْ كانوا وجَدِّكَ في خَسارِ
ولـكِنّي أُسَرُّ بِمـا يُـلاقـي ... أَبو إسْحاقَ مِن خِزْيٍ وعارِ

وكان على البصرة حين شخص المصعب إلى المَذار عُبيدالله بن عبيدالله بن مَعْمَر التَيْمي ولّاه إيّاها المصعب، وهو كان عليها أيضاً [حين] خرج لقتال المختار ، والثبت أنّه كان خليفة أخيه عمر بن عبيدالله لأنّ أَمْرَها كان إلى عمر ، وكان عمر خليفة المصعب عليها في ظعنه ومقامه .

وبلغ المختار ومن معه خبر ابن شُميط وابن كامل ووجوه رجاله وحُماته ، فقال من كان بالكوفة من الأعاجم كلاماً بالفارسيّة تفسيره : لم يصدق أبو اسحاق المرة .

---

١ ـ أي ضرباً شديداً . القاموس .

وقال بعض الشعراء فيما ذكر المدائني :

ونحنُ قَتَلْنا أَحْمَراً وجُموعَهُ   وقَدْ كانَ قَتَّالَ الكُماةِ مُظَفَّرا
غداةَ عَلا الإسكافُ بِالسَيْفِ رَأْسَهُ   فخَرَّ صَريعاً لِلْيَدَيْنِ مُعَفَّرا

قال : والإسكاف محمد بن عبد الرحمن الإسكاف .

حدثنا خَلَف بن سالم وأحمد بن إبراهيم قالا : حدثنا وهب بن جرير حدثنا جُوَيْرِية حدثني الصَقْعَب بن ثابت عن أبيه قال : سمعت المختار بالمدائن وهو يقول : والذي كرّم وجه أبي القاسم ليدخلنّ ابن شُميط البصرة في عافية صافية . قضاءً مقضيّا . وقد خاب من افترى ، وقد بعثتُ معه براية ما غزلَتْها يدٌ ولا نسجها نسّاج ، وكان أُدْرَجَها ولف عليها خرقة ثم ختمها ، وقال : لا تفتحها حتى تبلغ ساعة كذا من النهار ، ثم انشرها فانّ القوم اذا نظروا إليها انهزموا .

وحدثاني قالا : حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي عن الأزرق قال : بعث المختار ابنَ شُميط فدفع إليه سفطاً مختوماً ، وقال إنّ فيه راية لم ينسجها إنْس ولا جِنّ فأَخرِجْها فإنّك تظفَّر عليهم ، وإيّاك أن تُخرجها من أوّل النهار فقُتل ، ومضى مصعب إلى الكوفة فانحاز المختار إلى داره فحصره فيها ، فخرج ليلاً فعرفه الناس فقتلوه وقَتَل أصحابَه وقد نزلوا على حكمه ، وهم سبعة آلاف .

خبر قدوم المصعب بن الزبير الكوفة ويوم حروراء ومقتل المختار بن أبي عبيد

حدثني محمد بن يزيد أبو هشام الرِفاعي ، حدثني عمّي كثير بن محمد عن عبدالله بن عياش المنتوف عن مجالد عن الشعبي قال: ولّي عبيدالله بن مَعْمَر المسمى القباع ، وإنّما سُمّي القُباع لأنّه رأى مكيالا لأهل البصرة فقال ما هذا القُباع ؟ يعني الأَجْوَفَ ، فلقّبوه قباعاً ، وهو الذي يقول فيه أبو الأسود الديلي[1] لعبدالله بن الزبير .

أبـا بَكْرٍ جَـزاكَ الله خَيْراً ... أَرِحْنا مِنْ قُباعِ بَني المُغيرَهْ

فعزله ابن الزبير ، وولّى البصرة والكوفة جميعاً مصعب بن الزبير أخاه ، فقدم البصرة وكان المختار بالكوفة وقد أُخرج عنها ابنَ مُطيع عامل ابن الزبير .

فلما قدم أصحاب المختار المَذار ليغلبوا على البصرة فيما دبّروا زحف إليهم المصعب بوجوه أهل البصرة ، واستخلف عمرُ بن عبيدالله عليها عبيدَالله بن عبيدالله بن مَعْمَر أخاه ويُكنى أبا معاذ بكنية أبيه ، فقتل المصعبُ ابنَ شُميط وأصحاب المختار وفـضَّ عسكره ، ثم إنّ عمر بن عبيدالله استخلف أيضاً على البصرة أخاه بأمر المصعب ، وسار المصعب إلى الكوفة فقتل المختار .

---

١ ـ ديوان بي الأسودالدولي ص ٢٢٠ .

وولّى عبدالله بن الزبير حمزة ابنه البصرة بعد أشهر ، وذلك بمشورة رجل شخص إليه من أهل العراق مولىً لبني عِجْل ، يقال له إبراهيم بن حيّان فأخبره أن أهل البصرة يحبّون ولايته ، وكتب إلى مصعب في ضمّ من قِبَله من رجال البصرة إلى حمزة ، فغضب مصعب وشخص إلى مكّة وحمل معه مالا من مال الكوفة واستخلف عليها القُباع .

وقدم حمزة البصرة في سننه فكان جواداً إلّا أنّه كان أحمق، شخص إلى الأهواز فدعا بدهقانها واسمه مردانشاه فأمره أن يحمل الخراج فاستأجله ، فشدّ عليه فضرب عنقه وعنده الأحنف فقال له إنّ سيف الأمير لحادّ ، ونظر حمزة إلى جبل الأهواز فقال كأنّه قُعَيْقِعان يعني جبلا بمكّة ، فسمُّوه قعيقعان ، وسمّوا الجبل أيضاً قعيقعان .

ولما ورد مصعب على عبدالله أخيه قال له : من استخلفت على الكوفة ؟ قال الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة ، وقال له : ما رأيتَ في حمزة ابنك حتى عزلتني وولّيته ؟ قال : ما رأى عثمان في ابن عامر حين عزل أبا موسى وولّاه ولم أعزلك تفضيلاً له عليك ، وردّه على المصرين جميعاً ، فأقرّ القُباع بالكوفة على خلافته ، وأقرّ عمر بن عبيدالله على أمر البصرة ، ثم ولاه فارس .

وقال ابن عيّاش : كان حمزة يُعطي الكثير مَن لا يستحقّه ، ويمنع القليل مَن يَستحقّ الكثير ، وكان يُعطي مائة ألف ويَمنع شِسْعا ، ورأى فَيْض البصرة فقال : إنّ هذا غدير إنْ رفق به أهله كفاهم ضيعتهم ، وركب إلى فيض البصرة في الجَزْر ، فقال : لو اقتصدوا فيه لم ينقص هذا النقصان .

ومدحه موسى شَهَوَات فقال :

حَمْزَةُ المُبْتاعُ حَمْداً بِاللُّهَى   وَيَرَى في بَيْعِهِ أَنْ قَدْ غَبَنْ
وإذا أَعْطَى عَطاءً فاضِلاً   ذا إخاءٍ لَمْ يُكَدِّرْهُ بِمَنّ
وإذا ما سَنَةٌ مُجْدِبَةٌ   بَرَتِ المالَ كَبَرْيٍ بِالسَفَنْ
إنْجَلَتْ عَنْهُ نَقِيّاً ثَوْبُهُ   وتَوَلَّتْ ومُحَيَّاهُ حَسَنْ
نورُ صِدْقٍ نَيِّرٌ في وَجْهِهِ   لَمْ يُصِبْ أَثْوابَهُ لَوْنُ الدَرَنْ

ولجأ الفرزدق إليه وهو بالحجاز في امرأته ، وقد كتبنا قصّته في خبر ابن الزبير .

قالوا : ولما صنع حمزة ما صنع بدهقان الأهواز كتب الأحنف ووجوه أهل البصرة في عزله وإعادة مصعب ، فعزله واحتمل حمزة مالاً من مال البصرة فعرض له مالك بن مِسْمَع وقال : لا نَدَعك تخرج بأعطياتنا فضمن له عبيدالله بن عبيدالله بن مَعْمَر العطاء كاملاً فكفّ وقد كان عسكر في ربيعة ، وتخلّص حمزة بالمال فترك أباه وأتى المدينة فأودع المال رجالاً فذهبوا به إلّا يهوديّا وَفَى له ، وقال أبوه : أبعده الله أردتُ أن أُباهي به بني مروان فنكص .

قالوا : وكان حمزة محباً لابن سُريج المغنّي ، وهو غنّى في قول موسى شَهَوات .

حَمْزَةُ المُبْتاعُ حَمْداً بِاللُّهَى

وكان حمزة لا يخالفه ، فسأله رجل أن يكلّمه في إسلافه ألف دينار ، ففعل وأسلف الرجل ألفا وأعطى ابن سُريج ألفا .

وحدثني أحمد بن إبراهيم الدَوْرَقي عن وهب بن جرير عن أبيه عن صَعْب بن زيد قال : بعث ابن الزبير ابنه حمزة وكان فيه ضعف وحمق ، فخرج إلى الأهواز فلما رأى جبلها قال إنّ هذا الجبل لَشبيه بقُعَيْقَان فسمّي لذلك قعيقعان ؛ قال صَعْب : وفرغنا يوما من الخوارج ونحن بالأهواز فخرج على فرسه مطلقا برحات قَبَائه فكأنّي انظر إلى تِكة سراويله قد بدت على قَرَبوس سرجه وهو يركض فكان وجهه إلى البصرة ولم يلق قتالاً ؛ وكان خليفته بالبصرة عبيدالله بن عبيدالله بن مَعْمَر وأقام بالبصرة سنة ، وكان عمر بن عبيدالله على فارس .

قالوا : ولما انقضى أمر يوم المَذَار أقبل المصعب نحو واسط القَصَب ، ولم تكن يومئذ إنّما كان أحدثها الحجّاج بعدُ ، فأخذ في كَسْكَرَ وحمل الضعفاء في السُفُن فخرجوا في نهر يقال له قُوسان منه إلى الفرات ، فكان أهل البصرة يخرجون فيجرّون سفينهم ويقولون :

عَوَّدَنا المُصْعَبُ جَرَّ القَلْسِ بِالزَنْبَريّاتِ[1] الطِوالِ المُلْسِ

ويقال : إنّهم قالوا ذلك حين شخص إلى الكوفة ثم إلى مَسْكِن .

قالوا : وبلغ المختار مسيرهم فخرج حتى نزل السَيْلَحُون بالكوفة وسكر الفرات على نهر السَيْلَحُون ، ونهر يوسف ، وجعل يذكر ابن شُميط وأصحابه فيقول : حَبّذا مصارعُ الكِرام ، وبقيت سفن البصريّين تُجَرّ على الطين ، فلما رأوا ذلك وجّهوا خيلاً إلى السكر فكسروه وصمدوا صمد الكوفة ، فلما رأى المختار ذلك أقبل حتى نزل حَروراء وحال بينهم وبين

١ ـ الزنبري : الضخم من السفن . القاموس .

الكوفة ، وقد كان حصّن القصر والمسجد واستخلف بالكوفة عبدالله بن شدّاد الجُشَمي ، وجعل المختار يومئذ على ميمنته سليمان بن يزيد الكندي وعلى ميسرته سعيد بن مُنْقِذ الهَمْداني ، وكان على شرطته يومئذ عبدالله بن قُراد الخَثْعَمي ، وكان على ميمنة المصعب المهلَّب بن أبي صُفرة ، وعلى ميسرته عمر بن عبيدالله بن مَعْمَر ، وعلى الخيل عبّاد بن الحُصين ، وعلى الرجال مقاتل بن مِسْمَع ، وعلى أهل الكوفة محمد بن الأشعث بن قيس ، وعلى بكر بن وائل مالك بن مِسْمَع .

فلما رأى المختار ذلك وجّه إلى كل خُمس من أخماس أهل البصرة رجلاً ، فبعث إلى بكر بن وائل سعيد بن مُنْقِذ صاحب ميسرته وإلى عبد القيس وعليهم مالك بن المنذر بن الجارود عبد الرحمن بن شُريح الشِبامي من هَمْدان ، وكان على بيت ماله ، وبعث إلى أهل العالية وعليهم قيس بن الهَيْثَم السُلَمي عبدالله بن جعدة بن هُبيرة المخزومي ، وبعث إلى الأزد وعليهم زياد بن عمرو العَتَكي سليمان بن يزيد الكندي ، وكان على ميمنته ، وبعث إلى محمد بن الأشعث السائب بن مالك الأشعري ، ووقف في بقيّة أصحابه ، وكان المهلّب في خُمْسَيْن كثيرَيِ العدد والفرسان ، وهم الأزد ، وتميم ، وكان الأحنف حاضراً ، ولم يحبّ أن يُشهر نفسه فحمل بعض القوم على بعض ، والمهلّب واقف فقيل له : ألا تحمل ؟ فقال : ما كنت لأُجزِرَ الأزد وتميما خَشَبِيَةَ أهل الكوفة حتى أرى فُرْصتي ، وحمل ابن جَعْدة على أهل العالية فكشفهم حتى ألحقهم بمصعب ، فجثا المصعب عندها على ركبتيه ورمى سهمه فرمى الناس سهامهم ، وبعث إلى المهلّب : ما تنتظر لا أبا

لغيرك احملْ على من يليك ، فحمل بخمسمائة على أصحاب المختار فحطموهم ، وحمل الناس بأجمعهم فانهزم أصحاب المختار .

وقال عمرو بن عبدالله النَهْدي : اللّهم إنّي أبرأ إليك من فعل هؤلاء ، يعني أصحابه حين انهزموا ، وأبرأ إليك من هؤلاء ، يعني أصحاب مصعب ، اللّهم إنّي على ما كنت عليه بصِفّين ، ثم قاتل حتى قُتل ، وقال مالك بن عمرو النَهْدي وكان على الرجالة وأُتي بفرسه ليركبه : والله لا فَعَلْتُ ولأن أُقْتَل في أهل الصبر أحبّ إليّ من أن أُقتل في بيتي ، أينَ أهل الصبر اليوم ؟ فثاب إليه خمسون رجلاً ، فشدّ وشدوا على محمد بن الأشعث بن قيس وأصحابه ، وكان بالقرب منه ، فقُتل محمد بن الأشعث ، فبنو نَهْد يدّعون قتله يقولون قَتَله مالك ، وكندة تقول قتله عبد الملك بن أشاءة الكندي ، وخَثْعَم تقول قتله ابن قُراد الخثعمي ، ويقال إن المختار مرّ في أصحابه على ابن الأشعث فقال لهم : يا شرطة الله كُرّوا على الثعالب الروّاغة ، فحملوا فقُتل محمد بن الأشعث فقال أعشى همدان :

وما عُذْرُ عَيْنٍ عَلَى آبْنِ الأَشَـ ـجِ فِي أَنْ يُفَتَّرَ تَقْطارُهـا
فـلا تَبْعَـدَنَّ أَبـا قـاسِمٍ فقـد تَبْلُغُ النَّفْسَ مِقْدارُهـا
بِشَطِّ حَـرُورَا إذَا استجمعت عَلَيْـكَ ثَقِيفُ وسُحّـارُهـا

وقُتل سعيد بن مُنْقِذ في سبعين راكبا من قومه ، وقُتل سليمان بن يزيد الكندي في تسعين ، ونزل المختار على فم سكّة شَبَث بن رِبْعِيّ فقاتل عامّة ليلته وقُتل معه بَشَر من همدان وغيرها ، وانصرف البصريّون عن المختار فعمد إلى قصر فنزله ، وكان وقعتهم يوم الأربعاء ، وكان عبدالله بن ثوب لما خرج يريد حروراء جعل يقول : اليوم يوم الأربعاء . ترّبّعت السماء . ونزل

القضاء . بهزيمة الأعداء ، فلما كانت الوقعة ضُرب على وجهه فقيل له أين ما كنت تقول ؟ قال : ﴿يَمْحُو الله مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وعِنْدَهُ أُمُّ ٱلكِتَابِ﴾[1] ويقال : إنّ المختار قال ذلك ، وكان عبيدالله بن عليّ بن أبي طالب مع المصعب فقُتل يومئذ ، ويقال : انّه قُتل يوم المَذار فقال المصعب للمهلّب : يا أبا سعيد أَعَلمت انّهم قتلوا عبيدالله بن عليّ وهم يعرفونه ويزعمون أنّهم شيعة أبيه ؟ فقال المهلّب للمصعب : أصلح الله الأمير أي فَتْحٍ لو لم يكن محمد بن الأشعث قُتل ؟ فقال : نعم ، فرحم الله محمدا .

قالوا : وسار مصعب يوم الخميس بمن معه فأتى السَبَخة فقطع عن المختار المادّة ، وبعث عبدَ الرحمن بن الأشعث وزَحْر بن قيس إلى جبّانة مُراد ، وبعث عبيدالله بن الحُرّ الجُعفي إلى جبّانة الصائديينّ من همدان ، وبعث عبّاد بن الحُصين إلى جبّانة كندة ، فكانوا كُلّهم يقطعون عنه المادّة ؛ وأمر المصعب المهلّب أن يتخّذ على الكوفة دروباً ففعل فلم يقدر المختار على الماء ، فجعل يشرب وأصحابه من ماء البئر ويعطيهم من عَسل عنده فيُديفونه به ليطيب الماء ، واقترب مصعب وأصحابه من القصر ورتّبهم في مواضع وقفهم بها ، وأقبل أحداث يصيحون يا بن دَوْمَةَ ، فأشرف عليهم فقال:إنّ الذي تعيّرونه ابنُ رجلٍ مِنَ ٱلقَرْيَتَيْنْ[2] عَظِيمٍ ، وكانت أمّ المختار دَوْمَة بنت وهب بن مُعَتِّب بن وهب بن كعب الثَقَفي ، ثم خرج المختار في مائتين فحمل على أصحاب مصعب فقاتلهم وضرب يحيى بن ضَمْضَم وكان

---

١ ـ سورة الرعد ـ الآية : ٣٩ .
٢ ـ بهامش الأصل : عظيم احدى القريتين مسعود بن عمرو وجده .

فارساً شجاعاً إذا ركب خَطّت الأرضَ رجلُه ، فأطار قِحْف رأسه فَخَرَّ ميّتاً ؛ ثم تتابع الناس عليه وكثروه ، فلم يكن له بهم طاقة ، فدخل القصر واشتدّ عليه الحصار ، فقال لأصحابه : انزلوا بنا نقاتلْ حتى نُقْتَل كِراماً ، والله ما أنا بآيِسٍ إن صدقتم أن تُنْصَروا ، فضعُف أصحابه وعجزوا ، فقال : أما والله لا أُعطي بِيَدي ولا أحكم في نفسي ، فلما رأى عبدالله بن جَعْدة ما يريد المختار تدلّى من القصر فلحق بناس من إخوانه فاستخفى عندهم .

ثم إنّ المختار ارسل إلى امرأته أمّ ثابت بنت سَمُرَة بن جُنْدُب فبعثت إليه بطيب فاغتسل ، وتحنّط ، ووضع الطيب في رأسه ولحيته ، ثم خرج في تسعة وعشرين رجلاً من أصحابه فيهم السائب بن مالك الأشعري ، فقال للسائب : ما ترى ؟ قال السائب : أنا أُرى أم أنت ؟ قال المختار : بل الله يرى ، أنت ويحك أحمق ، إنّما أنا رجل من العرب رأيت ابن الزبير انتزى على الحجاز ، ومروان على الشام ، ونَجْدَة على اليمامة ، فلم أكن دون أحدهم فقاتِلْ على حسبك ، فقال السائب : وما كنت أصنع بالقتال على حسبي ؛ وتمّثل المختار بقول ابن الزِبَعْرَى :

كـلُّ بُؤسٍ ونَعيمٍ زائـلٌ وسَـواءٌ قَـبْرُ مُـثْرٍ ومُقِـلّ[1]

ثم قال لأصحابه لما رأى ما بهم من الروع والفشل ، والامتناع من أن يتابعوه على الخروج والقتال معه : إنّي والله إن قُتلتُ لم تزدادوا إلّا ضعفاً وذلّاً . ثم إن أُخذتم ذُبحتم كما يُذبح الغنم يقولون : هذا قاتِلُ أبي ، وهذا قاتل أخي ، وإنْ قاتلتم صابرين فقُتلتم مُتُّم كِراماً .

---

١ ـ شعر عبدالله بن الزبعرى ص ٤١ مع فوارق واضحة .

ثم خرج فقاتل وهو يقول :

إنْ يَقْتُلوني يَجِدوا لي جَزَرا مُحَمَّداً قَتَلْتُهُ وعُمَرَا
والأَبْرَصَ الجَاهِلَ لَمَّا أَدْبَرا

فقُتل السائب بن مالك ، ثم قُتل المختار عند الزيّاتين قتله أَخَوان من عَنَزَة يقال لهما طَرَفة وطُرَيْفة ، وبنو تميم يدّعون أنّ مولىً لبني عُطارد يقال له محمد بن عبد الرحمن قتل المختار .

وقال أبو اليقظان : قتله فيما تقول ربيعة : طرّاف بن يزيد الحَنَفي .

ونزل الباقون من أصحابه على الحكم ، فجعل عبّاد بن الحُصين يُنزلهم مكتفين وكان فيهم عبدالله بن قُراد فمّروا به على عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث وهو يقول :

ما كُنْتُ أَخْشَى أن أُرَى أسيرا إنَّ الذين خالَفوا الأميرا
قَدْ خَسِروا وتُبِّروا تَتْبيرا

فقال عبد الرحمن : ائتوني به فقدّموه إليه ، فقال له ابن قُراد : أَمَا إنّي على دين جدّك الذي آمَن به ثم كفر ، يعني الأشعث إن لم أكن الذي ضربتُ أباك بسيفي حتى فاضت نفسه ، فدنا منه فقتله ، فغضب عبّاد بن الحصين من قتله إيّاه دون أمر مصعب .

وأُتي مصعب برجل من بني مُسْلِيَة فقال : الحمد لله الذي ابتلانا بالأمير وابتلاه بنا ، إنّ مَن عفا عفا الله عنه ، ومن عاقب لم يأمَن القِصاص ، يا بن الزبير نحن أهل قبلتكم وعلى ملّتكم ونحن قومكم لسنا بِرُوم ولا دَيْلَم ، لم نَعْد أَنْ خالَفْنا اخواننا من أهل مصرنا ، فإمّا أن نكون أصبنا وأخطأوا ، أو أصابوا وأخطأنا فاقتتلنا بيننا كما اقتتل أهل الشام بينهم وكما

اقتتل أهل البصرة بينهم ، فقد افترقوا ثم اجتمعوا ، وقد ملكتم فأسجحوا ، وقدرتم فاْعفوا ، فرقّ له مصعب وللأسرى ، فقام عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث فقال : أيّها الأمير اخترنا عليهم أو اخترهم علينا ، وقام محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن قيس الهمداني فقال : قد قُتل أبي وأشرافنا وخمسمائة أو أكثر منّا وتُخلّي سبيلهم ودماؤنا تَرَقْرَقُ في أثوابهم ، اختَرْنا أو اخترهم فأمر بهم أن يُقتلوا ، فقال بعضهم : قد أُمَرنا المختار أن لا نموت هذه الميتة الدنّية فأبينا ، وكان من أُخرج من القصر نحواً من ستّة آلاف .

حدثني أبو مسعود عن عليّ بن مجاهد قال : لما ظفر مصعب بأصحاب المختار ، بعثت إليه عائشة بنت طلحة في أمرهم الحارث بن خالد المخزومي فوجدهم قد قُتلوا .

وقال مسافر بن سعيد بن نِمْران الناعطي : ما تقول يا بن الزبير غداً وقد قتلتَ أُمةً من المسلمين حكّموك في أنفسهم ودمائهم صَبْراً وإنّ فينا لرجالاً ما شهدوا حربنا وحربكم إلاّ اليوم ؟! فقُتل وقُتل القوم .

حدثني عبدالله بن صالح المقرىء عن الهَيْثم عن عَوانة قال : لما أراد المصعب قتل أصحاب المختار ونزلوا على حكمه شاور الأحنف بن قيس فيهم، فقال: أرى أن تعفو عنهم فإنّ العفو أقرب للتقوى[١]، فقال أشراف أهل الكوفة : اقتلهم وضجّوا فلما قتلوا ، قال الأحنف : ما أدركتم بقتلهم ثأرا فلَيْتَه لا يكون في الآخرة وبَالا .

---

١ ـ انظر سورة البقرة ـ الآية : ٢٣٧ .

وكان المصعب قال : اقتلوا الموالي واعفوا عمّن كان صليبةً مع المختار ، فقام ابن الأصبهاني وابن الإسكاف ، صاحب الدار بالبصرة فقالا : ما هذا بحُكم الإسلام ، فقتل الجميع .

قالوا : وبعث المصعب إلى أمّ ثابت بنت سَمُرة بن جُنْدُب الفزاري ، وعَمْرة بنت النُعمان بن بَشير الأنصاري ، امرأتي المختار ، فأُحضرتا فقال لهما ما تقولان في المختار ؟ فأمّا أمّ ثابت فقالت : ما عسينا أن نقول فيه إلاّ مثل ماتقولون من الكذب وادّعاء الباطل فخلّى سبيلها ، وقالت عَمْرة : ما علمتُه رحمه الله إلاّ مسلماً من عباد الله الصالحين ، فحبسها المصعب في السجن ، وكتب إلى عبدالله بن الزبير : «إنّها تزعم أنّه نبي» فكتب إليه أن أَخْرِجْها فاقتلها ، فأخرجها إلى ما بين الحيرة والكوفة بعد العشاء الآخرة ، فأمر بها رجلاً من الشُرَط يقال له مَطَر ، فضربها بالسيف ثلاث ضربات ، وهي تقول : يا أبتاه ، يا أهلاه ، يا عشيرتاه ، فرفع رجل يده فلطم مَطَراً وقال : يابن الزانية عذّبتها فقطعتَ نفسها ثم تشحّطت وماتت ، وتَعَلّق مَطر بالرَجُل فأتِي به مصعباً فقال : خلّوه رأى أمراً عظيماً فظيعاً ، وكان لقب مطر هذا تابعه .

فقال عبدالله بن الزبَير الأسدي ، ويقال عمر بن أبي ربيعة :

إنَّ مِنَ أَعْجَبِ العَجائِبِ عِنْدي ... قَتْلَ بَيْضَاءَ حُرَّةٍ عُطْبول
قَتَلوها ظُلْماً على غَيْر ذَنْبٍ ... إنَّ لله دَرَّهَا مِنْ قَتيل
كُتِبَ القَتْلُ والقِتالُ عَلَيْنا ... وعلى المُحْصَناتِ جَرُّ الذُيول[1]

---

١ ـ ديوان عمر بن أبي ربيعة ص ٤٩٨ مع فوارق .

وقال الأَحْوَص ، ويقال غيره :

أَلَمْ تَعْجَبِ الأَقْوامُ مِنْ قَتْلِ حُرَّةٍ مِنَ الجامِعاتِ العَقْلَ والدينَ والحَسَب
مِنَ العـاقِلات المُؤْمِنـاتِ بَرِيَّـةٍ مِنَ الشَكِ والبُهْتانِ والإِثْمِ والرِيَب
كَـأَنَّهُمُ إِذْ أَبْـرَزوهـا فقُـطِّعَتْ بِأَسْيافِهِمْ فازوا بِمَمْلَكَةِ العَرَبْ[1]

وكان مقتل المختار في شهر رمضان سنة تسع وستّين .

وبعث المصعب برأسه ورؤوس وجوه أصحابه إلى عبدالله بن الزبير بمكة ، وسمر المصعب يد المختار على حائط المسجد الجامع ، فلم تزل مسمورة حتى قدم الحجّاج الكوفة فأمر بها فانتُزعت ثم دُفنت .

ولما قتل المصعب المختار أنفذ عمرَ بن عبيدالله بن مَعْمَر إلى البصرة وأقام بالكوفة لإصلاح أمرها ، فكان يومُ الجُفْرة بالبصرة في أيام عمر بن عبيدالله هذه ، ثم لحق به مصعب وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم من نسب بني أبي العيص .

حدثني العُمَري عن الهَيْثَم بن عَديّ عن عَوانة وغيره قالوا : وفد مصعب على أخيه عبدالله ثلاث مرّات أولاهنّ من الكوفة حين قُتل المختار ومعه إبراهيم بن الأشتر ، والثانية من البصرة بمال العراق حين عزله وولّى حمزة بن عبدالله البصرة فقدمها غلام مُعْجَب حريص ، فقصّر بالأشراف . وبسط يده ففزعوا إلى مالك بن مِسْمَع فأمر بحمل سُرادِقة فضُرب على الجسر ، ثم أرسل إلى حمزة يا بن أخي الحقْ بأبيك فأَخْرَجه عن البصرة ، فقال العُدَيل بن فَرْخ العجلي :

---

١ - شعر الأحوص ص ٢٦٣ .

إذا ما خَشينا مِنْ أميرٍ ظُلامَةً دَعَوْنا أبا غَسّانَ يَوْماً فعَسْكَرا
فما في مَعَدٍ كُلّها مِثْلُ مالِكٍ أغَرُّ إذا سامَى وأَهْيَبُ مَنْظَرا
بَني مِسْمَعٍ لَوْلا الإلهُ وأَنْتُمُ بَني مِسْمَعٍ لَمْ يُنْكِرِ الناسُ مُنْكَرا
بَني مِسْمَعٍ أَنْتُمْ ذُؤابَةُ وائِلٍ وأَكْرَمُها في أَوَّلِ الدَهْرِ جَوْهَرا

فرد عبدالله مصعباً على الكوفة والبصرة ، ثم إنّه احتاج إلى مشافهة أخيه عبدالله بشيء في أمر عبدالملك حين بلغه عزمه على إتيان العراق فشخص إليه فلم يُقم قِبَله إلّا يوماً ، ثم ركب رواحله إلى البصرة .

وحدثني عبّاس بن هشام عن أبيه عن أبي مخنف وعن عَوانة قالا : لما قدم مصعب على أخيه بعد قتل المختار ، قال له ابن عمر : أأنت الذي قتلت ستّة آلاف من أهل القبلة في غداة واحدة على دمٍ ؟ فقال : إنّهم كانوا سَحَرَة كَفَرَة ، فقال له : والله لو كانوا غَنَماً من تراث الزبير لقد كان ما أتيت عظيماً .

قالوا : وقال عبدالله بن الزبير لابن عبّاس ـ وأخبره بأمر المختار ـ فرأى منه توجّعاً وإكباراً لقتله أتتوجع لابن [أبي] عُبيد وتكره أن تسميّه كذّاباً ؟ فقال له : ما جزاؤه ذلك منا ، قتل قَتَلَتَنا ، وطلب بدمائنا وشفى غليل صدورنا .

قالوا : ومرّ عروة بن الزبير على ابن عبّاس فقال يا أبا عبّاس إنّ ربّك قتل المختار الكذّاب وهذا رأسه قد جيء به ، فقال ابن عبّاس قد بقِيتْ لكم عَقَبَةٌ إنْ صعدتموها فأنتم أنتم يعني ، عبدالملك وأهل الشام .

حدثني عمر بن شَبّة عن موسى بن اسماعيل عن أبي هلال عن أبي يزيد المدني قال : ذكر ابن عمر الدّجالين والكذّابين فقال ومنهم ذو صِهْري هذا ، قال : قلت : ومن ذو صهرك ؟ قال : المختار .

وحدثني عمر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قيس عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن وهب قال : قيل لابن الزبير إنّ المختار يزعم انه يُوحى إليه قال صدق ثم قرأ : ﴿هَلْ أُنبِئُكُمْ عَلَى من تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاك أَثِيمٍ﴾[1] .

حدثني مصعب بن عبدالله الزُبيري عن أبيه قال:قال هشام بن عُرْوة : قيل لابن عبّاس إنّ المختار يزعم أنّه يُوحَى إليه . فقال : صدق إنّهما وَحْيَانِ وَحْي الله إلى محمد ﷺ ، ووَحْي الشياطين ، وقرأ : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُون إلى أَوْلِيَائِهِمْ﴾[2] .

وحدثني عبّاس بن هشام عن أبيه عن جدّه عن أبي صالح قال : كان ابن عبّاس يقول في المختار : طَلَبَ بثأرنا ، وقتل قَتَلَتَنَا ، فنهاه محمد بن الحنفية وقال : نحن أعلم به فلا تقُلْ فيه من الخير شيئاً .

وقد رُوي عن ابن عبّاس إنّه ذُكر عنده المختار ، فقال : صلّى عليه الكِرام الكاتبون .

حدثنا بسّام الحمّال وغيره قالوا : حدثنا حمّاد بن سَلَمة عن يحيى بن سعيد عن أبيه : إنّ المختار لما دعا الناس لبيعته ، رأيت الحارث بن سُويد يذهب مُرْقلا ، فقلت : إلى أين تذهب ، أَمَا تدري ما هذه البيعة ؟ قال : بلى ولكنّي سمعت ابن مسعود يقول ما كلام أتكلم به يُردّ عنّي ضربتين بسوط إلّا كنت متكلّما .

---

١ ـ سورة الشعراء ـ الآيتان : ٢٢١ ـ ٢٢٢ .
٢ ـ سورة الأنعام ـ الآية : ١٢١ .

المدائني قال : وجد المختار في بيت مال الكوفة تسعة آلاف ألف درهم ، ويقال : ألف ألف وتسعمائة ألف .

المدائني ، قال : كتب المختار إلى ابن الزبير ، إنّ ابن مُطيع خالفك ، وكاتَبَ عبدالملك ، وأنت أحبّ الينا من عبدالملك ، فوجَّه عمر بن عبد الرحمن بن الحارث فماكَرَهُ المختار وقد كتبنا خبره .

قال : وكتب المختار إلى ابن الزبير إنّي اتخذت الكوفة دارا ، فإنْ سوَّغْتَني ذلك وأمرتَ بألف ألف درهم سرتُ إلى الشام وكفيتك أمره ، فقال ابن الزبير : إلى متى أُماكر كذّاب ثقيف ويماكرني ثم تمثّل :

عاري الجَواعِرِ مِن ثَمودٍ أَصْلُهُ عَبْدٌ ويَزْعُمُ أَنَّهُ مِن يَقْدُمِ

وكتب إليه : لا والله ولا درهماً ، وقال :

ولا أَمْتَري بالهُونِ حتى يَدُرَّني وإنّي لأبي الخَسْفَ مادُمْتُ أَسْمَعُ

فجاهره المختار عندها ونصب له .

وقال المدائني : أُعظمت ربيعة قتل إياس وابنه ، وقالوا : نقتل بهما إبراهيم بن الأشتر ، فقال سُراقة البارقي :

أَتُـوعِدُنـا رَبيعَةُ في إيـاسٍ وما تَدْري رَبيعَةُ ما تَقولُ
ولَـوْلا رَفْعُنا عَنْهُمْ لَكـانـوا كَمَن غالَتْهُ في الأَيّامِ غولُ
لإِبْراهيمُ أَمْنَعُ مِن سُهَيْـلٍ إذا طارَتْ مِنَ الفَزَعِ العُقولُ
وأَمْنَعُ جانِباً مِن لَيْثِ غابٍ جَـرِيءٍ دونَـهُ أَجَمٌ وغِيـلُ
وأَصْدَقُ عَدْوَةً مِنْـهُ إذا ما تَـدَمَّى مِن فَريسَتِـهِ التَليـلُ

حدثني روح بن عبد المؤمن عن غُنْدَرٌ عن شُعْبة عن الحَكَم قال : صلّيت خلف أبي عبدالله الجَدَلي ، زمن الكذّاب ، وكان الكذّاب استخلفه

فقرأ بِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيمِ فلما قرأ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : كَفَى بالله هاديا ونصيرا ، ثم قال بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

المدائني ، قال : قال المختار : من جاءنا من عبد فهو حُرٌّ ، فبلغ ذلك ابن الزبير فقال : قد كان يقول إنّي لأعرف كلمة لو قُلْتها كثر تَبَعي ، وهي هذه ، لَيكثرنّ تبَعُه .

قال أبو الحسن المدائني : أتى عبّاد بن زياد دُومة الجندل بعد مرج راهط طالباً للعُزْلة وهارباً من الفتنة ، فوجّه المختار إليه شُرحَبْيل بن وَرْس الهمداني في أربعة آلاف ، فأرسل إليه عبّاد إنّي إنّما هربت إلى دومة الجندل بديني واعتزلت الفتنة ، فقال له أصحابه : هو رأس الفتنة وأوّلها وآخرها فلا يبرح حتى يُسفَك دمه ، فعزم ابن وَرْس على قتاله ، فقال عبّاد لأصحابه ، وهم سبعمائة من عبيده ومواليه وأتباعه: اخرجوا بنا إلى هؤلاء القوم فإنّه لم يُحصَر قوم قطّ إلاّ وَهنوا وذلّوا فقاتلهم ، فقُتل من أصحاب ابن وَرْس أكثر من ألف ولم يُقتل من أصحاب عبّاد إلاّ الوليد بن قيس مولى عبيدالله بن زياد ، وانهزم ابن وَرْس فوثب الأعاريب عليه فانتهبوه وقتلوا جماعة من أصحابه ، فصار فيمن بقي معه إلى بلاد طيّء ، فجمع له مَعْدان الطائي ، وهو معدان بن سلمة بن حنظلة ، فقاتله ابن وَرْس وهو يقول :

أنا آبْنُ وَرْسٍ فارِسٌ غَيْرُ وَكَلْ ... أَرْوَعُ مِقْدامٌ إذا النِكْسُ نَكَلْ
وأعْتَلي رَأْسَ الطِرِمّاحِ البَطَلْ ... بِالسَيْفِ يَوْمَ الرَوْعِ حتى يَنْجَدِلْ

وجعل مَعْدان يقول :

إيهٍ بَني مَعْنٍ ذَوي العَديدِ ... فجَرّدوا البِيضَ مِنَ الحَديدِ
ولاتُعيدوهُنَّ في الغُمودِ ... وآنْتَزِعوا سُرادِقَ العَبيدِ

فقتلوا منهم سبعمائة ودخل ابن وَرْس الكوفة .

فقال الأخطل :

وأنْتَ يا بنَ زيادٍ عنْدَنا حَسَنٌ　　مِنْكَ البَلاءُ وأنْتَ الناصِحُ الشَفِقُ
المُسْتَقِلُّ أُموراً لَيْسَ يَحْمِلُها　　غَمْرٌ مِنَ القَوْمِ رِعديدٌ ولا خَرِقُ[1]

وقال المدائني : مال عُمَير بن الحُباب يوم الخازِر وقال : يا لثأرات المَرْج فقُتل : ابن زياد، وحُصين بن نُمير، وشرحبيل بن ذي الكَلاع .

وقال أبو الحسن المدائني : أقام عبيدالله بن زياد حين وجّهه مروان على قَرْقِيسَاء سنةً فلم يقدر على شيء ، فتوجّه يريد العراق فلقي التوّابين ، ثم سار يريد العراق فقُتل بالخازر وقال عُمير بن الحُباب :

جَزَيْناهُمْ بِيَومِ المَرْجِ يَوْماً　　كَسوفَ الشَمْسِ أَسْوَدَ ذا ظِلالِ
فلَمْ يَنْفَكَّ أَعْظُمُ سَكْسَكيٍ　　أمامَ الجِسْرِ ما آخْتَلَفَ اللَيالي

وقال الفرزدق :

أَلا رُبَّ من يُدْعى الفَتَى لَيْسَ بِالفتَى　　ولٰكِنَّما كانَ الفَتَى ابنُ زِيادِ[2]

وقال المدائني : بعث المختار برأس ابن زياد إلى عبدالله بن الزبير ، فبعث به عبدالله إلى ابن الحنفيّة فقال : ﴿الشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[3] قال : ويقال إنّه بعث برأس ابن زياد إلى ابن الحنفيّة ، ويقال : إنّ مصعبا بعث برأس المختار الى ابن الزبير فبعث به ابن الزبير إلى ابن الحنفيّة فتلا ابن الحنفيّة الآية، وذلك أشبه بالحقّ .

---

١ ـ ديوان الأخطل ص ٢١٤ مع فوارق .
٢ ـ ليس في ديوان الفرزدق المطبوع .
٣ ـ سورة البقرة ـ الآية : ١٩٤ .

وقال المدائني : قتل المختارُ عبدالله بن شدّاد الجهني ، وأبا عثمان بن خالد بن أسيد ، وزيد بن رُقاد الحيني ، وعمرو بن الحجّاج الزبيدي فقد فمات عطشاً ، وهرب مِسكين بن عامر الدارِمي ، وكان ممّن قاتل قَبْلُ المختار بالكوفة ، ولحق بمحمد بن عُمير بن عُطارد بآذَرْبيجان وقال في أبيات له :

لَهْفَ نَفْسي عَلَى قَريعِ قُرَيْشٍ يَـوْمَ يُؤْتَى بِـرَأْسِـهِ المُخْتـارُ
لَيْتَنْا قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ مُتْناً أَوْ فَعَلنا ما يَفْعَلُ الأَحْرارُ

وقال المدائني : هرب أسماء بن خارجة إلى البادية ، فنزل على رجل من بني عبْس وكان للعبسي كلب يقال له وقّاع فقال العبسي : إنّي أخاف على كلبي ، فقال أسماء : أنا له ضامن ، فكان يأمر بإطعامه حتى تناهى سِمَنَه ، ثم رحل أسماء فنزل بلاد كلب ونزل بالعَبْسي رجل من بني ثعلبة بن سعد يُكنى أبا حَيّان ، فجاء الكلب والطعام موضوع فرماه أبو حيّان بسهم فقتله ، وأمِن أسماء فرجع ونزل بالعبسي فقال : ما فعل وقّاع ؟ فأخبره فقال : قد كنتَ ضمنتَه ، قال : فاْحتكم فقال : ألف درهم ، فأعطاه أربعة آلاف درهم .

حدثني عمر بن شَبّة حدثني حَيّان بن بِشر عن يحيى بن آدم عن عليّ بن هشام عن أبي الجحاف قال : قال لي معاوية بن ثعلبة : لما خرج المختار كرهتُ الخروج معه ، فأتيت محمد ابن الحنفيّة فسألته فقال إنّي آمرك بما آمر به نفسي لا تخرج معه ، فإنّا أهلَ البيت لا نبتزّ هذه الأمّةَ أمرَها ، وإنّ عليّاً لم يقاتل حتى كانت له بيعة .

١ ـ ديوان مسكين الدارمي ص ٤٣ .

وذكر الأصمعي عن أبي عمرو بن العَلاء قال : أراد ابن الحنفيّة أن يقدم الكوفة، فقال المختار إنّ في المهديّ علامةً وهي أن يضربه رجل بالسيف ضربة فلا تضرّ فبلغ ابن الحنفيّة ذلك فأقام .

وقال نَصْر بن عاصم اللَيْثي :

فارَقْتُ نَجْدَةَ والذين تَزَرَّقوا وابنَ الزُبَيْرِ وشيعَةَ الكَذّابِ
والصُفْرَ آلاذانِ حين تَخَيَّروا دِيناً بِلا فِقْهٍ ولا بِكِتابِ

حدثنا سعيد بن سليمان سعدَوْيه وعمرو بن محمد الناقد قالا : حدثنا هُشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال : ما كانوا يقرأون خَلْفَ الإمام حتى كان المختار فاتّهموه ، فقرأوا خلفه ، وكان يصلّي بهم صلاة النهار ، ولا يصلّي بهم صلاة الليل .

حدثني عبدالله بن صالح حدثنا أشياخنا : أن الشعبي كان يقول للخَشَبيّة : يا شرطة الله قَعِي وطِيري .

حدثني عمرو بن محمد الناقد عن حفص بن غِياث عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال : كانت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عبّاس ، وابن الحنفيّة فيقبلونها .

حدثني هُدْبة بن خالد عن وُهيب عن ابن عَوْن عن نافع عن ابن عمر : أنّه ما ردّ على أحد من الوُلاة هدًيته ـ أو قال : صِلَته ـ إلاّ المختارِ ، فإنّه بعث إليه بمائة ألف درهم فرَدّها .

حدثني عمر بن شَبّة حدثنا الوليد بن هشام عن وُهيب بن خالد عن ابن عَوْن عن نافع قال : ما ردّ ابن عمر على أحد من الوُلاة صِلته إلاّ المختار فإنّه بعث إليه بمائة ألف درهم فردّها .

حدثني المدائني قال : قدم محمد بن الأشعث البصرة وهو ينادي : واغوثاه تركنا السيوف تنطف وقُلف العبيدِ في الأحراح ، وكان على البصرة القُباع ، فقدم المصعب على بقيّة ذاك .

وقال ابن قيس الرُقيّات يمدح مصعباً :

والذي نَغَّصَ ابنَ دَوْمَةَ ما يو حي الشَياطينُ والسُيوفُ ظِماءُ
فأَباحَ العِراقَ يَضرِبهُمْ بِالسَيْـ ـفِ صَلْتاً وفي الضِرابِ جِلاءُ
مُلْكُهُ مُلْكُ رَحْمَةٍ لَيْسَ فيه جَـبَروتٌ مِنْهُ ولا كِـبْرِياء[1]

وقال ابن الكلبي : بعث مصعب إلى عبد الرحمن بن حُجْر بن عَدي وعبد رب بن حُجْر ، وعمران بن حُذيفة بن اليمان ، فقتلهم صبراً. وكانوا خرجوا مع المختار .

حدثني يوسف بن موسى القطّان عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة قال : قُتل عبيدالله بن عليّ مع مصعب يوم المختار .

وحدثني عبّاس بن هشام عن أبيه عن عَوانة عن أبيه قال : لما وفد مصعب على أخيه بعد قتل المختار قال لابن عمر : ما تقول في قوم خلعوا ربقة الطاعة ، وسفكوا الدماء وقاتلوا فقوتلوا ، حتى إذا غُلبوا دخلوا حصناً فسألوا الأمان على الحكم ، فأُعطوا ذلك ثم أخرجوا فقُتلوا ؟ قال : وكم العدّة ؟ قال : خمسة آلاف ، قال فسبّح ابن عمر ، ثم قال : عمّرك الله يا بن الزبير ، لو أنّ رجلاً أتى ماشيةً لآل الزبير فذبح منها خمسة آلاف ألم تكن تراه مسرفاً ؟ قال : فسكت فلم يجبه ، فقال : ألم يكن فيهم من تُرْجَى له التوبة ، ألم يكن فيهم مستكرَه .

١ ـ ديوان عبيدالله بن قيس الرقيات ـ ط . دار صادر بيروت ، ص ٩٠ ـ ٩١ مع فوارق

حدثني عبّاس بن هشام عن أبيه حدثني أبو بكر بن عياش حدثني أبو إسحاق السَبيعي قال : مازال شرابَ أهل الكوفة الزبيبُ حتى كان زياد فشربوا التمر .

قال وحدثنا أبو بكر قال : أوّل ما قُرىء خلف الإمام في زمن المختار ، لأنّهم اتّهموه .

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن صعب بن زيد قال: كان عبدالله بن الزبير استعمل مصعباً على البصرة ثم عزله، واستعمل ابنه حمزة وذلك بعد قتل المختار ، فلما رأى أهل البصرة ضعف حمزة طلبوا إلى ابن الزبير أن يردّ إليهم المصعب، وكان المصعب رجلاً له نجدة وشجاعة وسخاء وبصر بما يَأتي ويَذَرُ ، فلما قدم البصرة جبى خراج الأهواز ، وشاطىء دجلة ، وجعل يعطي الناس العطاء في كل سنة مرّتين في أولها وآخرها ، فلم يزل المصعب بالبصرة إلى أن خرج إلى مَسْكِن .

حدثنا أبو خيثمة [و] أحمد بن إسرائيل [قالا]: حدثنا وهب بن جرير عن أبيه قال : استعمل عبدالله بن الزبير عبدالله بن مُطيع العَدَوي على الكوفة ، فقال المختار لابن الزبير وهو يومئذ عنده إنّي لأعلم قوماً لو أنّ لهم رجلاً له رفقٌ وعلم بما يَأتي ويَذَر ، لاستخرج لك منهم جنداً تقاتل بهم أهل الشام ، قال : مَن هم ؟ قال : شيعة علي وبني هاشم بالكوفة ، قال : فكُن أنت ذلك الرجل ؛ فبعثه إلى الكوفة فنزل ناحية منها ، وجعل يبكي على الحسين ، ويذكر مصابه حتى ألفوه وأحبّوه فنقلوه إلى وسط الكوفة ، وأتاه منهم بشر كثير ، فلما غلظ أمره وقوي شأنه سار إلى ابن مُطيع فأخرجه من الدار .

وحدثني أحمد بن إبراهيم حدثنا وهب عن أبيه عن عدّة حدّثوه : أنّ المختار لما غلب على الكوفة ابتنى لنفسه من بيت المال داراً أنفق عليها مالاً عظيماً ، واتّخذ بستاناً من بيت المال ، وأعطى عطايا كثيرة وأنفق نفقات وكتب إلى ابن الزبير : إنْ سوّغتني ما أنفقت من بيت المال فإنّي في طاعتك وإنما حملني على إخراج ابن مُطيع ما رأيتُ من وهنه وضعفه وأنّه لم يكن صاحبَ ما هو فيه ، فأبى ابن الزبير أن يفعل فخلعه المختار ؛ وكتب إلى عليّ بن الحسين بن عليّ يريده على أن يبايع له ، وبعث إليه بمال فأبى أن يقبله وأن يجيبه ، وخرج إلى المسجد فشتمه وعابه وذكر كذبه ؛ فكتب المختار الى ابن الحنفيّة يريده على ذلك ، فأتاه عليّ بن الحسين فأشار عليه أن لا يقبل ، وأن يخرج إلى الناس فيتبرأ منه ويعيبه ويذكر كذبه ، فأتاه ابن عبّاس فقال : لا تفعل فإنّك لا تدري على ما أنت من ابن الزبير ، فأطاع ابنَ عبّاس ، وسكت عن عيب المختار ؛ وغلظ أمر المختار بالكوفة ، وكثرت خَشَبيّته ، فجعل يخبرهم أنّ جبريل يأتيه وتتبع قتلة الحسين فقتلهم ، وكان ممّن قتل عمر بن سعد بن أبي وقّاص، وهو الذي كان لقي الحسين فقتله، فازداد أهل الكوفة إعظاماً له وحبّاً وطاعة ؛ فخرج النعمان بن صُهبان الراسِبي من البصرة ، وكان يرى رأي الشيعة ، حتى قدم الكوفة فدخل على المختار ذات يوم ، فقال له المختار : هنا مجلس جبريل قام عنه آنفاً ، فخرج النعمان وأصحابه فقاتلوه فقُتلوا اجمعين .

حدثنا أبو خَيْثَمة حدثنا وَهْب بن جرير حدثني أبي ومحمد بن أبي عُيَيْنة : أن المختار وّجه أحمر بن شُميط ليأخذ البصرة فخرج في أربعين ألفاً فنزل المَذار واستنفر المصعب الناس ، وخرج إليه بالبصرة ، وقد كان

مصعب لما قدم العراق كتب إلى المهلّب حين قتل ابن الماحوز الخارجي أن يصير إليه ، فأتاه فسار المصعب بالناس حتى نزل بإزاء ابن أبي صُفْرة بالمَذار ، واستعمل على ميمنة الناس المهلّب بن أبي صفرة ، وعلى ميسرتهم عمر بن عبيدالله بن مَعْمَر وكانت في الميمنة تميم والأزد ، وفي الميسرة ربيعة ، وكان المصعب في القلب ومعه أهل العالية من أخلاط الناس ، فلما زحف بعض الناس إلى بعض حمل عمر بن عبيدالله على ميمنتهم فهزمهم ، وقتل ابن شُميط وأصحابه .

المحتوى

الموضوع .... رقم الصفحة

خبر عبيدالله بن زياد بعد موت يزيد بن معاوية ٧
ولد سفيان بن أمية ٣٩
ولد العاص بن أمية ٤١
اخراج بني امية عن المدينة ٥٦
مقتل عمرو بن سعيد (الاشدق) ٥٨
ولد العاص بن أمية ٦٧
ولد ابو العيص بن أمية ٧٢
خبر يوم الجفرة ٧٩
ولد أبو العاص بن أمية ٩٥
أمر عثمان بن عفان ٩٩
أمر الشورى وبيعة عثمان ١١٩
ما أنكروا من سيرة عثمان ١٣٣
أمر الوليد بن عقبة ١٣٨
أمر عبدالله بن مسعود ١٤٦
أمر الحمىٰ وغيره ١٤٩

ولاية سعيد بن العاص الكوفة ١٥١
المسيرون من أهل الكوفة إلى الشام ١٥٥
قول جبلة الأنصاري وجهجاه الغفاري لعثمان ١٦٠
أمر عمار بن ياسر ١٦١
أمر أبي ذر ١٦٦
قول عبد الرحمن بن عوف في عثمان ١٧١
أمر عامر بن عبد قيس العنبري ١٧٢
أمر عبدالله بن الأرقم الزهري ١٧٣
مسير أهل الامصار إلى عثمان ١٧٤
كراهه عثمان للقتال ١٨٩
أمر عمرو بن العاص وغيره ١٩٢
رؤيا عثمان ومقتله ٢٠١
ما عابوه على عثمان ٢٠٨
مقتل عثمان بن عفان ٢٠٩
ولد عثمان بن عفان ٢٣١
مروان بن الحكم ٢٥٥
يوم مرج راهط ٢٦٩
مقتل النعمان بن بشير ٢٨٣
فتح مروان مصر ٢٨٥
يوم الربذة ٢٨٩
ولد الحكم بن أبي العاص ٣٠١
ولد مروان بن الحكم ٣٠٧
عبد العزيز بن مروان ٣٣٣
محمد بن مروان ٣٣٧
فتنة عبدالله بن الزبير ٣٤١
أمر التوابين ٣٦٣

المختار بن أبي عبيد ٣٧٥
مقتل إياس بن مضارب وابنه راشد ٣٨٩
حسان بن فائد وحصار ابن مطيع ٣٩٢
يوم جبانة السبيع ٣٩٨
مقتل عمر بن سعد ٤٠٥
أمر الكرسي ٤١٣
المثنى بن مخربة ـ عبد الرحمن بن الحارث ٤١٥
شرحبيل بن ورس ٤١٩
مسير ابراهيم بن الاشتر إلى الموصل ٤٢٣
مقتل عبيدالله بن زياد وحصين بن نمير ٤٢٥
يوم المذار ٤٢٩
مقتل أحمر بن شميط وعبدالله بن كامل ٤٣٠
قدوم مصعب بن الزبير الكوفة ٤٣٣
يوم حروراء ٤٣٦
مقتل المختار بن أبي عبيد ٤٤٠